الانتهاء من المراجعة والتحيين يوم 23 نوفسر 2016 والمتعلق بتوحيد القانون عدد 39 المسئة 2010 المؤرخ في 26 جويفي 2010 والمتعلق بتوحيد القانون عدد 39 التونسية 2010 المؤرخ في 26 جويفي 2010 والمتعلق بتوحيد المدينة 2018 والمتعلق بتوحيد ماكس ألمدينة 2018 والمتعلق بتوحيد 210 مشال و رادس المدينة 2018 و 216 71 42 96 35 . 216 71 43 42 34 والمتعلق بتوحيد وdition@r

أمر مؤرخ في 15 ديسمبر 2000 أمر مؤرخ في 15 ديسمبر 1906) أمر مأورخ في 100 بتاريخ 15 ديسمبر 1906) الله عبده الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الأمور إليه عبده الله تعالى أعماله وبلغه آم مل عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الأمور إليه عبده محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية (سدد الله تعالى أعماله وبلغه آماله) إلى من يقف على أموم هذا من الخاصة والعامة. أما بعد فإنه بناء على اقتضاء المصلحة تدوين القواعد والفوائد المتعلقة بالالتزامات والعقود.

وبناء على ما عرضه وريرنا الأكبر أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل الأول.- النصوص المنشورة فيما بعد المتعلقة بالالتزامات والعقود جمعت في تأليف واحد باسم حكة الالتزامات والعقود التونسية.

الفصل 2.- تنقسم هذه المجلة إلى كتابين يحتوى الأول على الفصول من واحد إلى 717 وهو يتعلق بالالتزامات ويحتوي الثاني على الفصول من 718 إلى 1632 وهو يتعلق بالعقود وشبه العقود.

الفصل 3.- يجري العمل بأحكام هذه المجلة ويقع تطبيقها في محاكمنا التونسية من تاريخ غرة جوان عام 1907 من دون أن كون لها تأثير على الماضي.

وكتب لمي 28 شوال سنة 1324 وفي 15 ديليور عام 1906

Imprimerie

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 87 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بالمصادقة على أعلى المصادقة على أعلى المصادقة على أعلى المصادقة على أعلى المصادقة على المصادقة على

(الرائد الرسمى للجمهورية التونسية عدد 68 بتاريخ 26 أوت 2005)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول.- تعد المصادقة على إعادة تنظيم أحكام "مجلة الالتزامات والعقود التونسية" وصياغتها تحت عنوان "مجلة الالتزامات والعقود" الملحقة بهذا القانون.

الفصل 2.- لا يترتب عن إعادة تنظيم مجلة الالتزامات والعقود التونسية أي تنقيح لمضمونها، أو إلغاء أو تنقيح للأحكام الخاصة المخالفة لها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 أوت 2005.

ورق العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية:

Imprimerie C مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جويلية 2005. Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

محلة الالتزامات والعقود

الكتاب الأول

فيما تعمر به الذمة مطلقا

الإرادية وعن شبه العقود والجنح وشبهه

معود والبياع والمبدول الثاني العنوان الثاني الباب الأول الباب الأول في تعمير الذمة بالعقود وما شاكلها

الفصل 2.- أركان العقد الذي يترتب عليه تعمير الذمة هي

أولا: أهلية الالتزام والإلزام.

ثانيا : التصريح بالرضاء بما ينبني عليه العقد تصريحا معتبرا.

ثالثا: أن يكون المقصود من العقد مالا معينا يجوز التعاقد عليه.

رابعا: أن يكون سبب الالتزام جائزا.

القسم الأول في الأهليـة

الفصل 3.- كل شخص أهل للإلزام والالتزام ما يم يصرى الفصل 4.- اختلاف الأديان لا يترتب عليه فرق في أهلية التعاقد ولا فيما لغير الحقوق الناشئة من الالتزامات الصحيحة.

الفصل 5 (نقح بالأمر المؤرخ في 25 ذي الحجة 1375 و 3 أوت 1956).-الأشخاص الأتى بيانهم ليس لهم أهلية التعاقد إلا بواسطة من له النظر عليهم:

أولا : الصليك إلى أن يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة كاملة.

ثانيا: الرشيد الذي اختل شعوره بما أخرجه من الإدراك.

ثالثا: الذوات المعنوية المنزلة منزلة الصغير قانونا.

الفصل 6 (نقح بالأمر المؤرخ في 25 ذي الحجة 1375 و3 أوت 1956 وبالقانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016).- للأشخاص الآتي بيانهم أهلية مقيدة وهم الصغير الذي حمره بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة سنة كاملة إذا عقد بدون مشاركة أبيه أو وليه والمحجور عليهم لضعف عقولهم أو لسفه تصرفهم إذا لم يشاركهم مقدموهم في العقود التي يقتضي القانون مشاركتهم فيها والمدين المحكوم عليه بالتفليس إلى حين الحكم حتم الفلسة وكذلك كل من يمنع عليه القانون عقدا من العقود.

الفصل 7 (نقح بالأمر المؤرخ في 25 ذي الحجة 1375 و3 أوت 1956).-كل إنسان ذكرا كان أو انثى تجاوز عمره "ثماني عشرة سنة كاملة بمقتضى هذا القانون.

الفصل 8 (نقح بالأمر المؤرخ في 25 ذي الحجة 1375 و3 أو 1356).-الصغير الذي تجاوز ثلاثة عشر عاما والسفيه إذا عقد عقدا بلا إذرالله أو الولى لا يلزمه شيء من جراء ذلك وله أن يطلب فسخه على الشروط المبينة بهذ القانون لكن يصح العقد إذا أجازه الأب أو الولي على الصورة المطلوبة قانونا.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل الأول من القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 والمتعلق بتوحيد سن الرشد المدنى.

الفصل 9 (نقح بالأمر المؤرخ في 25 ذي الحجة 1375 و3 أوت 1956).- لمن ليس له أهلية التعاقد والصغير الذي تجاوز ثلاثة عشر عاما القدرة على تحسين حالهما ولو بلا مشاركة الأب أو الولي وذلك بقبول هبة أو غيرها من التبرعات التي من شأنها الزيادة في كسبهما أو إبراء ذمتهما دون أن يترتب عليهما شيء من جراء ذلك.

الفصل 10- للولي أو المولى عليه بعد رشده القيام بفسخ ما التزم به ولو مع استقماله للحيل القاضية بحمل المتعاقد معه على اعتقاد كونه رشيدا أو مأذونا من وليه أو أنه تاجر.

لكن هذا لا يمنع بقاء المولى عليه عامر الذمة بقدر ما انتفع به من جراء العقد حسب ما هو مقرم بهذا القانون.

الفصل 11. الضغير المأذون حكما بتعاطي التجارة أو الصناعة لا يسوغ له طلب فسخ ما التزم به من حراء تجارته إذا كان ذلك داخلا فيما أبيح له من التصرف وعلى كل حال فإن الإذن المذكور يعتبر شاملا لجميع الأعمال اللازمة لتعاطي التجارة المقصودة به.

الفصل 12.- الإذن بتعاطي التجارة يجوز الرجوع فيه في كل وقت لأسباب قوية بإجازة من المحكمة بعد سماع مقال المتغير وعزل الصغير عن التجارة لا يؤثر في الأعمال التجارية التي شرع فيها وقت العزل.

الفصل 13.- إذا تمم الرشيد ما التزم به الصغير أو القاصر فهما ملزمان بقدر ما انتفعا به من جراء ذلك والمنفعة المذكورة تعتب حاصلة إذا أنفقا المال الذي أخذاه في مصاريف لازمة أو نافعة أو كان موجودا عندمما

الفصل 14.- من كان أهلا للتعاقد ليس له أن يحتج بعلى أهلية من عاقده.

الفصل 15 (نقح بالأمر المؤرخ في 25 ذي الحجة 1375 و3 أوت 1956).- الأب المدير لكسب ببوجه قانوني الأب المدير لكسب ببوجه قانوني ليس لهم أن يتصرفوا فيما هو موكول لنظرهم [بمثل بيع ومعاوضة وكراء لمدة تتجاوز ثلاثة أعوام وإنزال وشركة ومقاسمة ورهن وغير ذلك مما هو مصل به في القانون] (1) إلا بإذن خاص من القاضي المختص ولا يعطى الإذن المذكور إلا عند الضرورة والمصلحة الواضحة للمذكور أنفا.

^{(1) [...]} غير مذكور بالترجمة الفرنسية.

الغصل 16.- ما تممه الولي في مصلحة الصغير أو المحجور عليه أو الشخص المعنوي على الصور المقررة بالقوانين تعتبر مثل الأعمال الصادرة من الرشيد المتولي مباشرة حقوقه بنفسه وهذه القاعدة لا تنسحب على ما كان من قبيل التبرع المحض فإنه باطل ولو بالإذن المطلوب قانونا كما يبطل الإقرار الحكمي بأمور لم تصدر من الولي نفسه.

الفصل 17.- ليس لولي الصغير أو المحجور عليه أن يستمر على تعاطي التجارة في حق من هو لنظره ما لم يكن مأذونا في ذلك من القاضي الذي له النظر ولا يصدر هذا الإذن إلا لمصلحة واضحة للصغير أو المحجور عليه.

القسم الثاني في التصريح بالرضاء

الفرع الأول

في الرضاء الصادر من طرف واحد

الفصل 18.- مجرد الوعد لا يترتب عليه التزام.

الفصل 19- الوعد بالجعل بإحدى وسائل الإشهار لمن يأتي بشيء تلف أو يتمم عملا آخر يعد مقبولا ممن يأتي بالشيء التالف أو يتمم العمل ولو مع الجهل بالوعد ويلزم الواعد إنجاز وعده.

الفصل 20.- لا يقبل الرجوع في الوعد بالجعل بعد الشروع في العمل بمقتضاه فإن ضرب لذلك أجل عد على الواعد إسقاطا لحق جوعه فيما وعد مدة الأجل.

الفصل 21- إذا أتم الأمر الموعود عليه أشخاص متعددون في أن واحد يقسم الجعل بينهم وإذا تفاوتوا في وقت الإتمام كان الجعل لأسبقهم تاريخًا فإن اختلفوا في مقدار العمل كان لهم من الجعل بقدر عملهم فإن كان الجعل لا يقبل القيامة بيع إن أمكن بيعه وقسم ثمنه على المستحقين فإن لم تكن له قيمة في التجارة أو لا يمكن إعطاؤه إلا لواحد على ما بصريح الوعد فالمرجع حينئذ للقرعة.

الفصل 22.- إذا كان الالتزام من طرف واحد لزم صاحبه من وقت بلوغ العلم به للملتزم له.

الفرع الثاني في الاتفاقات

الفصل 23.- لا يتم الاتفاق إلا بتراضي المتعاقدين على أركان العقد وعلى بقية الشروط المباحة التي جعلها المتعاقدان كركن له وما غيراه في الاتفاق إثر العقد لا يعتبر مقدا جديدا بل يلحق بالاتفاق الأصلي إلا إذا صرح بخلافه.

الفصل 24.- لا يعتبر العقد تاما إذا صرح المعاقدان بإبقاء بعض الشروط لعقد "تال" فما وقع عليه الاتفاق والحالة هذه لا يترتب عليه التزام ولو وقع تحرير الشروط الأولية بالكتابة.

الفصل 25.- الاستثناءات والقيود الواقعة من أحد المتعاقدين بغير أن يعلم بها الطرف الآخر لا تنقص لا تفاق ولا تقيد شيئا من ظاهر لفظه.

الفصل 26.- الحجم الناقضة للعقود ونحوها من المكاتيب السرية لا عمل عليها إلا بين المتعاقدين وورثتهم ولا يحتم بها على الغير ما لم يعلم بها ومن يصير إليه حق من المتعاقدين أو يخلفهم بصفة كاصة يعد كالغير على معنى هذا الفصل.

الفصل 27.- إذا عرض شخص على شخص آخر حاضر بمجلسه عقدا من العقود ولم يعين له أجلا لقبوله أو رفضه فلا يترقب على ذلك شيء إن لم يقبله في الحين. وهذا الحكم يجري فيما يعرضه شخص على أحر بواسطة الهاتف.

الفصل 28.- يتم العقد بالمراسلة في وقت وهكان إجابة الطرف الآخر بالقبول والتعاقد بواسطة رسول أو غيره يتم في الوقت والجهة التي تحصل فيها الإجابة بالقبول من الطرف الآخر للرسول.

الفصل 29- إذا كان الجواب بالقبول غير مطلوب لعارض العقد أو كان عرف التجارة لا يقتضيه تم العقد بمجرد شروع الطرف الآخر في العمل به وعدم الجواب يعتبر رضاء أيضا إذا كان الإيجاب متعلقا بمعاملة تجارية تقدم الشارع فيها بين الطرفين.

الفصل 30.- يسوغ الرجوع في الإيجاب ما دام العقد لم يتم بالقبول أو بالشروع في العمل بمقتضاه من الطرف الآخر.

⁽¹⁾ جاءت بالنص الأصلي: "تالي".

الفصل 31.- الجواب الموقوف على شرط أو قيد يعتبر رفضا للإيجاب مصحوبا بإبحاب أخر.

الفصل 32.- يعتبر الجواب موافقا للإيجاب إن اكتفى المجيب بقوله قبلت أو أجرى

العصل عدد العمل بالعقد بلا شرط. العمل بالعقد بلا شرط. العمل بالعقد بلا شرط. الأخر إلى الفصل 33.- من صدر منه الإيجاب وعين أجلا لقبوله فهو ملزم للطرف الآخر إلى العمل 33.- من صدر القبول في الأجل المذكور انفك التزامه.

الفصل 34.- من صدر منه إيجاب بمراسلة بلا تحديد أجل بقى ملزما إلى الوقت المناسب لوصول الجواب إليه في مثل ذلك عادة ما لم يصرح بخلافه في الكتاب. فإن صدر الجواب بالقبول في وقته ولم يبلغه إلا بعد انقضاء الأجل الكافي لإمكان وصول الجواب إليه بالوجه القياسي فالصادر منه الإيجاب لا يلزمه شيء ويبقى الحق لمن لحقه الضرر في طلب تعويض الحسارة ممن تسبب فيها.

الفصل 35.- لا يمنع إنمام العقد وفاة من صدر منه الإيجاب أو تقييد تصرفه بعد صدور الإيجاب منه إذا حصل القبول من الطرف الأخر قبل علمه بوفاة صاحب الإيحاب أو تقييد تصرفه.

الفصل 36.- عرض الشيء للمزايدة يعتبر إيجابا يقبله آخر مزايد وباذل آخر ثمن ملزم بالوفاء به إذا رضى البائع بالثمن المبذول.

الفصل 37.- ليس لأحد إلزام غيره أو المجل التزام له إن لم يكن مأذونا في النيابة عنه بتوكيل منه أو بولاية حكمية.

الفصل 38.- يسوغ اشتراط شرط تعود منفعته على الغير وإن لم يعين الغير إذا كان ذلك ضمن عقد بعوض أو في تبرع بين المتعاقدين. ولمينائذ ينفذ الشرط مباشرة فى حق ذلك الغير ويكون له القيام به على الملتزم إلا إذا منع عليه القيام في العقد أو علق على شروط معينة وإذا اشترط شيء للغير فأعلم الذي اشترطه بعدم قبوله له فلا عمل على الشرط.

الفصل 39.- يسوغ لمن اشترط على معاقده شيئا لمنفعة الغير أن يطلب مع ذلك الغير تنفيذ الشرط إلا إذا ظهر من العقد أن التنفيذ لا يجوز طلبه إلا من ذلك النبيج

الفصل 40.- يصح التعاقد في حق الغير على شرط تصديقه فيكون حيثاً للطرف الآخر أن يسأل من تم التعاقد في حقه الموافقة أو عدمها فإذا لم يعلم بموافقته في أجل مناسب غايته خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه بالعقد انفك التزام صاحبه.

الفصل 41.- التصديق على العقد كالتوكيل وقد يكون دلالة أي بإجراء العمل بالعقد من طرف من وقع العقد في حقه وأحكامه تجرى على المصدق لزوما والتزاما من وقت انعقاد العقد ما لم يوجد شرط يخالف ذلك ولا تجرى في حق الغير إلا من يوم التصديق.

الفصل 42.- يعد السكوت رضاء أو تصديقا من شخص إذا وقع التصرف في قوقه بمحضره أو أعلم به على الصورة المطلوبة ولم يعارض بشيء ولم يكن له في كوته عذر معتبر.

الفرع الثالث

في عيوب الرضا

الفصل 43.- الرضاء الصادر عن غلط أو عن تغرير أو عن إكراه يقبل الإبطال. الفصل 44.- العقد اللَّذِي على جهل عاقده لما له من الحق يجوز فيه الفسخ في حالتين:

أولا: إذا كان هو السبب الواكل أو السبب الأصلى في التعاقد.

ثانيا: إذا كان مما يعذر فيه بالجهل المعقود الفصل 45. الغلط في ذات المعقود عليه أو في نوعه أو في وصفه الموجب للتعاقب.

الفصل 46.- الغلط في ذات أحد المتعاقدين أو في صفته لا يكون موجبا للفسخ إلا إذا كانت ذات المتعاقد معه أو صفته من الأسباب الموجبة للرضى بالعقد.

الفصل 47.- مجرد الغلط في الحساب لا يترتب عليه فيبخ العقد وإنما يصلح الغلط

الفصل 48.- إذا وقع النظر في الغلط والجهل الواقع في الحقوق أو في المتعاقد عليه فعلى القاضى أن يراعى ظروف الأحوال وسن القائم بالغلط وحاله وكونه ذكرا أو أنثى.

الفصل 49.- إذا وقع الغلط من الواسطة التي اتخذها أحد الطرفين فله القيا بفسخ العقد في الصور المقررة بالفصلين 45 و46 أعلاه وهذا لا ينافي إجراء القواعد العامة المتعلقة بالتقصير وحكم الفصل 457 فيما يتعلق بالتلغراف خاصة.

الفصل 50- الإكراه هو إجبار أحد بغير حق على أن يعمل عملا لم يرتضه.

الفصل 51- لا يكون الإكراه موجبا لفسخ العقد إلا في الصور الآتية :

- أولا: إذا كان الإكراه هو السبب الملجئ للعقد.

- ثانيا : إذا كان الإكراه من شأنه إحداث ألم ببدن المكره أو اضطراب معنوي له بال في نفسه أو خوف عليها أو على عرضه أو ماله من ضرر فادح بالنسبة لسنه وكونه ذكرا أو أنثى ومقامه بين الناس ودرجة تأثره.

الفصل 52.- الخوف المبني على التهديد بالتقاضي لدى المحاكم أو بغير ذلك من الطرق القانونية لا يوجب الفسخ إلا إذا كان التهديد مما يؤثر في الشخص المقصود به بالنسبة لحاله حتى سلبت منه منافع بغير حق أو كان التهديد مصحوبا بأمور تقتضى الإكراه على معنى الفصل قبله.

الفصل 53. الأكراه يوجب الفسخ وإن لم يقع من المعاقد الذي انجرت له منفعة العقد.

الفصل 54.- الإكران يوجب فسخ العقد وإن وقع على من له قرابة قوية مع المعاقد المكره على العقد.

الفصل 55.- الخوف المترتف على الحياء لا يقتضي الفسخ إلا إذا صحبه تهديد قوي أو ضرب.

الفصل 56.- التغرير يوجب الفسخ إنا وقع من أحد الطرفين أو من نائبه أو ممن كان متواطئا معه مخاتلات أو كنايات حملت الطرف الآخر على العقد بحيث أنه لم يتم إلا بها وكذلك حكم التغرير الواقع من غير المتعاقدين إذا علمه من انتفع به.

الفصل 57.- التغرير الواقع في توابع العقد إلى أنه يكن هو السبب الأصلي في التعاقد لا يوجب إلا تعويض الخسارة.

الفصل 58.- إذا وقع العقد في حال السكر المغير للشعر وحب فسخه.

الفصل 59.- أسباب فسخ العقد المبنية على حالة مرض أو ما شاكله من الحالات موكولة لنظر القاضي.

الفصل 60.- الغبن لا يفسخ العقد إلا إذا نتج عن تغرير العاقد الأخر أو نائبه أو مَن نابه في العقد عدا ما استثني بالفصل الآتي.

الفصل 61.- الغبن يفسخ العقد إذا كان المغبون صغيرا أو ليس له أهلية التصرف ولو كان العقد بحضرة وليه أو من هو لنظره على الصورة المرغوبة قانونا ولو لم يقع تغرير من معاقده الآخر والغبن في هذه الصورة هو ما إذا كان الفرق بين القيمة الحقيقية والقيمة المذكورة بالعقد أكثر من الثلث.

القسم الثالث

فيما يقع التعاقد عليه

الفصل 62.- لا يسوغ التعاقد إلا فيما يصح فيه التعامل من الأشياء والأعمال المحردة فما لم تصرح القوانين بمنع التعاقد فيه يصح التعامل فيه.

الفصل 63.- المعقود عليه يجب أن يكون معينا ولو بالنوع أما مقداره وعدده فيجود أن يكون غير معين وقت العقد بشرط إمكان تعيينه فيما بعد.

الفصل 64.- يبطل العقد إذا كان على شيء أو عمل غير ممكن من حيث طبيعته أو من حيث القانون.

الفصل 65. من كان يعلم حين العقد عدم إمكان المعقود عليه أو كان من حقه أن يعلمه فعليه تعويض الخسارة للطرف الآخر.ولا تلزمه الخسارة إذا كان هذا الأخير عالما بما ذكر أو كان من حقه أن يعلمه. وهذا الحكم يجري أيضا في الصورتين الآتيتين:

أولا: إذا كان المعقود عليه عليه عليه عليه البعض دون الباقي وصح العقد في ذلك البعض.

ثانيا: إذا كان بالعقد خيار التعيين كل أحد الأشياء المعدة للخيار غير ممكن.

الفصل 66.- يجوز أن يكون المقصود من الالتزام شيئا مستقبلا وغير محقق عدا ما استثني في القانون.لكن لا يسوغ التسليم في ميراث قبل وفاة المورث ولا التعاقد عليه أو على شيء من جزئياته ولو برضى المورث فالتعاقد فيما ذكر باطل مطلقا.

القسم الرابع فى أسباب العقود

الفصل 67.- الالتزام المبني على غير سبب أو على سبب غير بعث لا عمل عليه. والسبب غير الجائز عبارة عما يخالف القانون أو الأخلاق الحميدة أو النظام العام.

الفصل 68.- كل التزام يحمل على سبب "ثابت جائز"(1) ولو لم يصرح به.

⁽¹⁾ يقرأ بالرجوع إلى الترجمة الفرنسية : "ثابت وجائز".

الفصل 69.- السبب المصرح به يحمل على الحقيقة إلى أن يثبت خلافه.

الفصل 70- إذا تبين أن السبب المصرح به إنما هو في الحقيقة غير موجود أو غير جائز فعلى من يدعى أن للعقد سببا جائزا غيره أن يثبت ذلك.

الباب الثاني

فى الالتزامات الناشئة مما يشاكل العقود

الفصل 71.- من اتصل بشيء أو غير ذلك من الأموال مما هو لغيره أو صار ذلك في قبضته بلا شبب موجب لاكتسابه فعليه رده لصاحبه.

الفصل 72 من انتفع عن جهل بعمل غيره أو بشيء من ماله بلا وجه يبيح ذلك فعليه العوض لصلحبه بقدر ما انتفع به.

الفصل 73.- من دفع ما ليس عليه ظنا منه أنه مدين لجهل كان به من حيث الحقوق أو من حيث حقيقة الأمر له أن يسترجع ما أداه ممن اتصل به لكن لا يلزم هذا بالرد إذا مزق رسم الدين أو أبطله أو سلم في توثقة الدين أو ترك القيام على المدين الحقيقي حتى سقط حقه في القيام بمرور المدة جهلا منه بحقيقة الأمر فلم يبق للدافع والحالة هذه إلا الرجوع على المدين الحقيقي.

الفصل 74.- من دفع باختياره ما كالرمه عالما بذلك فليس له أن يسترجع ما دفعه.

الفصل 75.- يجوز استرداد ما وقع دفعه لسبب مستقبل لم يقع أو لسبب موجود قد زال.

الفصل 76.- لا يسترد ما دفع لسبب مستقبل لم يقي إذًا كان الدافع عالما بأن حصول ذلك غير ممكن أو منع هو حصوله.

الفصل 77.- يجوز استرداد ما دفع لسبب يخل بالقانون أو بالنظام العام أو بالأخلاق الحميدة.

الفصل 78.- لا يسوغ استرداد ما وقع دفعه وفاء بدين سقط بطول المدة أو بأمر مستحسن ليس بواجب إذا كان الدافع ممن يملك التفويت مجانا ولو دفع ظنا منه أنه يلزمه الأداء أو جهلا بسقوط الدين.

الفصل 79.- يعادل الأداء المنصوص عليه في الفصول المتقدمة إعطاء شيء مقابله أو إعطاء توثقة فيه أو إعطاء رسم اعتراف به أو حجة أخرى تقتضي إثبات وجود الالتزام أو الإبراء منه. الفصل 80.- من اكتسب مال غيره بلا وجه عليه رده بعينه إن كان موجودا أو ترجيع قيمته حين توصله به إذا تلف أو تعيب بفعله أو بتقصيره. فإن تعمد الاستيلاء على مال غيره ضمن التلف والتعيّب ولو بأمر طارئ من وقت دخول ذلك في قبضته كما عليه أن يرد الغلة والزوائد والأرباح الحاصلة له من يوم اتصاله بذلك مع ما كان من حقه أن يحصل له لو أحسن الإدارة. لكن إذا كان اتصاله بذلك عن مع ما كان من حقه أن يحصل له لو أحسن الإدارة. لكن إذا كان اتصاله بذلك عن العلى وعدم تعمد فليس عليه إلا رد ما انتفع به من يوم القيام عليه بالدعوى.

الفصل 81 .- من اتصل بشيء بغير حق جهلا منه ثم باعه وهو على جهله فلا يلزمه إلا رب ما قبضه من الثمن أو إحالة حقوقه التي على المشتري.

الباب الثالث الناشئة من الجنح وشبه الجنح في الإلتزامات الناشئة من الجنح

الفصل 82- من تسبب في ضرر غيره عمدا منه واختيارا بلا وجه قانوني سواء كان الضرر حسيا أو معنويا فعليه جبر الضرر الناشئ عن فعله إذا ثبت أن ذلك الفعل هو الموجب للضرر مباشرة ولا عمل يكل شرط يخالف ذلك.

الغصل 83.- من تسبب في مضرة عيره خطأ سواء كانت المضرة حسية أو معنوية فهو مسؤول بخطئه إذا ثبت أنه هو السبب المؤجب للمضرة مباشرة. وكل شرط يخالف ذلك لا عمل عليه. والخطأ هو ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه بغير قصد الضرر.

الفصل 84. المسؤولية المقررة بالفصلين أعلاه تلمحب على الدولة ولو من حيث تصرفها كسلطة عمومية وعلى الإدارات البلدية وغيرها من الإدارات العمومية فيما يتعلق بالفعل أو الخطأ الصادر من نوابها أو مستخدميها حال مباشرتهم لما كلفوا به مع بقاء حق من حصل له الضرر في القيام على من ذكر في خاصة ذاتهم.

الفصل 85.- إذا تسبب موظف أو مستخدم بإدارة عمومية في مصرة غيره مضرة حسية أو معنوية حال مباشرته لما كلف به وكان ذلك عمدا أو خطأ فاحثلاً منه فهو ملزم بجبر ذلك إذا ثبت أن السبب الموجب لذلك هو تعمده أو خطؤه (*) لكن إذا كان الخطأ غير فاحش فلا قيام لمن حصلت له المضرة على الموظف إلا إذا لم تكن له وسيلة أخرى للتوصل إلى حقه.وحكم هذا الفصل لا ينسحب على العدول المنتصبين للإشهاد حيث أن المرجع فيما لهم وعليهم أحكام إجارة العمل.

^(*) وردت بالرائد الرسمى: "خطأه".

الفصل 86.- إذا أخل مأمور قضائي بمأموريته فهو مسؤول بالخسارة لمن لحقه الضرر من ذلك كلما اقتضت الأحكام الجزائية مؤاخذته.

الفصل 87- من أذاع على طريق صحف الأخبار أو على طريق آخر أو أكد ما هو مخالف للحقيقة ومن شأنه أن يخل باعتبار من أذيع عليه ذلك أو بشرفه أو بمصالحه صواء كان شخصا أو جماعة فعليه ضمان ما ينشأ عن فعله من الضرر إذا علم أو كان من شأنه أن يعلم أن ما نسبه لغيره ليس بصحيح كل ذلك مع ما تقتضيه الأحكام الجزائية.

ومنا الحكم يجري على من قذف غيره بقول أو فعل أو كتاب إذا اعتبر قذفه جنحة على مقتضى الأحكام الجزائية⁽¹⁾.

ويجري هذا الحكم على من طبع ما فيه افتراء على الغير أو فضيحته أو قذفه وذلك بالخيار بين من كتب ومن طبع.

والقيام بهذه الدعوى يسقط بمضي خمسة أشهر كاملة من يوم وقوع الفعل أو من تاريخ آخر أعمال المطالبة فإن وقع الطعن المذكور بلا نشر ولا إشهار سقط حق القيام به بعد مضى خمسة أشهر من يوم وصول العلم به لمن لحقه الضرر.

الفصل 88.- من أخبر في حق غيره بما لا وجود له وهو معتقد لصحة ذلك دون تقصير فاحش أو خطأ فادح لا تتربب عليه مسؤولية لمن تعلق به الخبر في إحدى الصورتين الأتيتين:

- - - - - - - - - - - - - - - - - الستخبار . أو لا : إن كان للمخبر أو لمن بلغه الخبر مصلحة جائزة في الاستخبار .

ثانيا : إن كان للمخبر معاملة تجارية أو واجب فأنوني ألجأه إلى الإخبار بما في علمه.

الفصل 89.- مجرد الإشارة والتوصية لا تترتب عليهما عهدة على من صدرتا منه إلا في الأحوال الآتية:

أولا: إذا قصد بإشارته خديعة خصم المستشير.

ثانيا: إذا تداخل في قضية بمقتضى خطته وأخطأ خطأ جسيما لا يحدر من مثله ونشأ عن ذلك ضرر للخصم الأخر.

ثالثا: إذا ضمن نتيجة القضية.

⁽¹⁾ نجد بالترجمة الفرنسية إضافة إلى الأحكام الجزائية: "وقانون الصحافة".

الغصل 90- يسوغ القيام بالخسارة والمطالبة لدى المحاكم الجزائية وإزالة ما أحدث في الصورتين الآتيتين:

أولا: إذا جعل إنسان على أشياء مصنوعة أو على منتوجات صناعية أو فلاحية شيئا من الأسماء أو من العلامات والعناوين والطوابع والأختام المنسوبة لغير أصحاب تلك المصنوعات والمنتوجات سواء كان ذلك بزيادة أو بنقص أو بتغيير آخر في تلك الدلالات أو نسب تلك البضائع لمكان غير مكان صنعها أو إنتاجها.

ثانيا: إذا جعل إنسان بغير إذن اسما أو علامة معمل أو عنوانا أو غيرها من العلامات المميزة للصانع الذي اشترى منه المنتوجات إذا كانت غير مميزة بذلك من صاحبها وقت البيع

الفصل 91.- يجري على التاجر والوكيل بالعمولة والبائع ما رتبه القانون من الضمان المالي إذا عرضوا للبيع أو روجوا أمتعة موسومة بأسماء منتحلة أو مغيرة وكانوا على علم بذلك وليس لهم والحالة هذه الرجوع على من باع لهم تلك الأمتعة أو كلفهم ببيعها.

الفصل 92.- يسوغ القيام بالحسارة مع المطالبة لدى المحاكم الجزائية فيما إذا وقعت مزاحمة مبنية على المكر والخديعة كما في الصور الأتية:

أولا : إذا استعمل إنسان اسما أو علامة بشهان غيرهما مما هو دال على دار أو معمل آخر قد عرفا أو جهة قد حصل لها صيت تغريرا للعموم ومغالطة في اسم الصانع ومكان الصنع.

ثانيا: إذا استعمل إنسان علامة أو صورة أو كتابة أو لوحا أو غير ذلك من الرموز المتحدة في الذات والهيئة مع ما هو مستعمل قانونا عند تاجر أو ضانع آخر أو في دار صناعة أخرى وكانت تجارتهما في أصناف متشابهة وفي جهة واحدة أجلب الزبائن له وإعراضهم عن الآخر.

ثالثا: من أضاف إلى اسم أمتعة بعض كلمات كصنعها فلان أو كمصنوعة على مقتضى تركيب فلان أو ما أشبه ذلك من العبارات لتغرير الناس في حقيقة أصل المتاع أو نوعه.

رابعا: إذا أشاع إنسان بإعلانات وغيرها من طرق الإشهار ليحمل الناس على الاعتقاد بأنه تولى حقوق دار تجارة أو دار صناعة معروفة أو صار نائبا عنها.

الفصل 93 (نقح بالقانون عدد 95 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).- على كل شخص ضمان الضرر الناشئ من المختبلين وغيرهم من عليلي العقل الساكنين معه وإن كانوا بالغين سن الرشد إن لم يثبت إحدى الحالات التالية:

- . أنه راقبهم كل المراقبة اللازمة.
- م أنه كان يجهل الحالة الخطرة للمصاب.
- أن الحادث وقع بسبب خطإ من المتضرر نفسه.

وينسحب الحكم المذكور على من تعهد في عقد بمراقبة المذكورين بهذا الفصل وحفظهم.

الفصل 93 مكرر (أضيف بالقانون عدد 95 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).- الأب والأم مسؤولان بالتضامن عن الفعل الضار الصادر عن الطفل بشرط أن يكون ساكنا معمما

ويجوز دفع هذه المسؤولية إذا أثبت أحدهما:

- ـ أنه راقب الطفل كل المراقبة اللازمة.
- . أو أن الضرر نتج عن خطإ من المتضرر نفسه.

وفي صورة تجزئة مشمولات الولاية فإن أحكام هذا الفصل تنطبق على الحاضن.

وفي صورة وفاة الأبوين أو فقدانهما الأولية يكون الكافل مسؤولا عن الفعل الضار الصادر عن الطفل ما لم يثبت:

- أنه راقب الطفل كل المراقبة اللازمة.
- . أو أن الضرر نتج عن خطإ من المتضرر نفسه.

وأصحاب الصنائع والمعلمون مسؤولون عن الضرر الناشي عن متدربيهم وتلاميذهم طيلة المدة التي هم فيها تحت نظرهم.

وتنتفى المسؤولية المذكورة إذا أثبت أصحاب الصنائع:

- أنهم راقبوا الطفل كل المراقبة اللازمة.
- أو أن الضرر نتج عن خطإ من المتضرر نفسه.

أما المعلمون فإن الغلطة أو الغفلة أو الإهمال المستند عليها ضدهم بصفة كونهم تسببوا في الضرر يجب على المدعى إثباتها وقت المرافعة طبق القانون العام. الفصل 94-- كل من كان في حفظه حيوان يضمن ما ينشأ من ضرره ولو وقع منه بعد أن انفلت أو ضل ما لم يثبت أحد الأمرين:

أولا: إما أنه اتخذ الوسائل اللازمة لحراسته أو لتدارك ضرره.

ثاني نحقه الضرر. منصل ثانيا : و إما أنّ الضرر حصل بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب فعل من

الفصل 95.- مالك الأرض أو مستأجرها أو حائزها لا يضمن ضرر الحيوانات الموجودة في أرضه سواء كانت ضارية أو أهلية إن لم يكن سعى في جلبها أو في بقائها بالمكان لكنه يضمن في صورتين :

أولا: إن كان في أرضه مأوى للحيوان أو غابة أو بيوت نحل أو زريبة لتربية أو حفظ بعض حيوانات معدة التجارة أو للصيد أو للأكل.

ثانيا: إن كانت أرضه معدة للصيد خاصة.

الفصل 96.- على كُل إنسان ضمان الضرر الناشئ مما هو في حفظه إذا تبين أن سبب الضرر من نفس تلك الأشياء إلا إذا أثبت ما يأتى :

أولا: أنه فعل كل ما يلزم لمنع الضرر.

ثانيا : أن الضرر نشأ بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب من لحقه.

الفصل 97.- مالك ربع أو بناء مطلقا حليه ضمان الضرر الناشئ من انهدامه أو سقوط بعضه لقدمه أو لعدم القيام بحفظه أو لخلل في بنائه وهذا الحكم يجرى في سقوط ما كان تابعا للبناء كالأشجار والمعدر اللاحقة بالأبنية وغيرها مما يلحق بالأصل بحكم التبعية وإذا كانت الأرض لمالك والانقاض لغيره فمالك الأنقاض هو المطلوب بالضرر. وإذا كان القيام بحفظ البناء على شخص آخر دون المالك بموجب عقد أو غيره من الحقوق كالاستغلال فالضمان عليه وإن كان في الملك نزاع فالضمان على من كان بيده.غير أن القيام بتعويض الضرر في الأحوال المقررة آنفا لا يقبل إلا بعد التنبيه على مالك العقار وإنذاره عند وجود خطر ظاهر.

الفصل 98.- إذا توقع صاحب محل انهدام بناء مجاور له أو سقوط بعضه وكان تخوفه مبنيا على أسباب معتبرة فله أن يلزم مالك البناء أو من وجب عليه لمفطع على مقتضى الفصل 97 أن يتخذ الوسائل اللازمة لمنع الضرر.

الفصل 99.- للأجوار حق القيام على أصحاب الأماكن المضرة بالصحة أو المكدرة لراحتهم بطلب إزالتها أو اتخاذ الوسائل اللازمة لرفع سبب المضرة والرخصة المعطاة لأصحاب تلك الأماكن ممن له النظر لا تسقط حق الأجوار في القيام. الغصل 100.- ليس للأجوار القيام بإزالة الضرر الناشئ عادة من المجاورة كدخان المداخن وما اشبهه من المضار التي لا محيص عنها إذا لم تتجاوز الحد الاعتيادي.

الفصل 101.- الحكم الصادر من محكمة جزائية بترك سبيل متهم لا يؤثر في سألة تعويض الخسارة الناشئة من الفعل الذي قامت به التهمة وهذا الحكم يجري مورة سقوط الدعوى بسبب وفاة المتهم أو لصدور عفو عام.

الفصل 102. إذا كان إنسان على حالة سكر وارتكب جنحة أو شبهها فإنها لا تمنع القيام بالخسارة الناشئة عن فعله إذا كان سكره اختياريا فإذا كان غير اختياري فلا عهدة مالية عليه وعليه الإثبات.

الفصل 103. من فعل ما يقتضيه حقه بدون قصد الإضرار بالغير فلا عهدة مالية عليه فإذا كان مناك ضرر فادح ممكن اجتنابه أو إزالته بلا خسارة على صاحب الحق ولم يفعل فعليه العدة المالية.

الفصل 104.- لا ضمان على من اضطر إلى الدفاع الشرعي كما لا ضمان بمضرة حصلت بأمر طارئ أو قوة قاهرة إذا لم يكن هناك خطأ ينسب للمدعى عليه قبل وقوع الحادثة أو في أثنائها.

والدفاع الشرعي هو حالة من التجأرا بنفع صولة صائل أراد التعدي على النفس أو المال سواء كان ذلك للمدافع أو لغيره.

الفصل 105.- لا ضمان على الصغير غير المميز وكذلك المجنون حال جنونه.

فإذا كان للصغير درجة من التمييز تمكنه من معرفة العواقب وجبت عليه العهدة.

الفصل 106.- على الصم البكم ومن بعقولهم خبال ضمان ما يصدر منهم إذا كانت لهم درجة من التمييز يدركون بها عواقب فعلهم.

الفصل 107.- الخسارة الناشئة عن جنحة أو شبهها تشمل ما تلف حقيقة لطالبها وما صرفه أو لا بد أن يصرفه لتدارك عواقب الفعل المضربه والأرباح المعتادة التي حرم منها بسبب ذلك الفعل وتقدير الخسارة من المحمة يختلف باختلاف سبب الضرر من كونه تغريرا أو خطأ.

الفصل 108.- إذا حدث ضرر من أشخاص متعددين معا فعليهم ضمانه بالنيار ولا فرق بين المباشر للفعل والمتواطى والمحرض.

الفصل 109.- حكم الفصل 108 يجري فيما إذا وجب ضمان الضرر على عدة أشخاص وتعذر تعيين الفاعل لذلك أو قدر ما ينسب لكل منهم في إحداث الضرر.

الفصل 110 إلى الفصل 113 (ألغيت بالقانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفرى 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية).

الفصل 114.- إذا كانت هناك جنحة أو شبهها كان على الخلف من الالتزام مثل

العديس ما كان على السلف. والوارث إذا علم عيوب تملك مورثه للمخلف لزمه مثله ما نشأ عن أمر طارئ أو قوة استخلال ما مرثه من يوم اتصاله به.

العصيل 115.- يسقط القيام بغرم الخسارة الناشئة عن جنحة أو شبهها بمضى ثلاثة أعوام وقت حصول العلم للمتضرر بالضرر وبمن تسبب فيه وعلى كل حال تسقط الدعوى المذكورة بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت حصول الضرر.

العنوان الثالث

فيما يتغير به الالتزام

الياب الأول

في الشرط

الفصل 116.- الشرط تصريح بمراد المهاقدين وبموجبه يعلق وجود الالتزام أو انقضاؤه بأمر مستقبل غير متحقق الوجورا. والأمر المتحقق الوجود وقت التعاقد أو قبله لا يعد شرطا ولو جهل المتعاقدان محوده.

الفصل 117- كل شرط تعلق بمحال أو بما يخالف الخالق الحميدة أو القانون فإنه باطل وبه يبطل العقد ولا ينقلب إلى الصحة لو صار ذلك الشرط ممكنا فيما بعد.

الفصل 118- كل شرط من شأنه أن يمنع أو يقيد على إنسان تعاطى ما له من الحقوق البشرية كحق التزوج ومباشرة حقوقه المدنية فإنه باطل وبه يبطِل العقد ولا يجري هذا الحكم فيما إذا تعهد إنسان بعدم تعاطي تجارة أو صناعة معلومة في جهة أه مدة معينة.

الفصل 119.- كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل وبه يبطل العقُّ يصح هذا العقد إذا رضي الخصم رضاء صريحا بترك القيام بهذا الشرط.

الفصل 120- لا يصح الشرط الذي لا فائدة فيه لمشترطه أو لغيره أو بالنس لموضوع العقد. الفصل 121.- يبطل الالتزام إذا كان وجوده موقوفا على مجرد رضاء الملتزم ولكل من المتعاقدين أن يبقى لنفسه الخيار في إمضاء العقد أو فسخه في مدة معينة وهذا الشرط لا يصح في الهبة والإقرار بالدين والإبراء منه.

الفصل 122.- إذا لم يعين اجل في السور. الفصل 122.- إذا لم يعين اجل في مدة معقولة. الزام الآخر بالتصريح بما استقر عليه رأيه في مدة معقولة. الفصل 122.- إذا لم يعين أجل في الصورة المتقدمة فإن لكل من المتعاقدين

المفصل 123.- إذا انقضى الأجل ولم يصرح العاقد بأنه يريد الفسخ صار العقد باتا من تاریخه.

وبعكس ذلك إذا صرح العاقد بالفسخ صار العقد كأن لم يكن.

الفصل 124- إذا توفى من له خيار الفسخ قبل انقضاء الأجل انتقل الخيار لورثته في الإمضاء والفسخ فيما بقى من الأجل لمورثهم فإن اختلفوا فليس لمن أراد الإمضاء أن يجبر بقية الورثة عليه لكل لهم قبوله كله لخاصة أنفسهم.

الفصل 125.- إذا القي العاقد لنفسه الخيار فأصابه جنون أو غيره من الأسباب الموجبة للتحجير فللمحكمة أن تعين مقدما مخصوصا إذا طلب ذلك منها المعاقد الآخر أو غيره ممن له مصلحة والمقدم حينئذ الإمضاء أو الفسخ بعد إذن من القاضى المختص حسبما تقتضيه مصلحة المحجور عليه.

وإذا رفعت يد العاقد بموجب التفليل فأمين الفلسة هو الذي يقدم قانونا على الإمضاء والفسخ. (نقحت بالقانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل .(2016

الفصل 126. إذا كان الالتزام موقوفا على شرط وقوع حادثة في أجل معين ولم تقع تلك الحادثة إلى انقضاء الأجل انعدم الشرط وليس للمحكمة حينئذ أن تمدُّ في الأجل المذكور.

فإذا لم يعين نفذ الشرط بوقوع الحادثة فلا يحكم بانعدام الشرط إلا إذا حصل الجزم بعدم وقوع الحادثة في المستقبل.

الفصل 127- إذا كان الالتزام الجائز موقوفا على عدم وقوع كالثبة في أجل معين ولم تقع تلك الحادثة إلى انقضاء الأجل اعتبر الشرط حاصلاً ويعتبر كذَّلك أن معين ولم تقع تلك الحادثه إلى العصاء المجل المجل أن الحادثة لا تقع. فإذا لم يعين الشرط قد حصل إذا صار من اليقين ولو قبل الأجل أن الحادثة لا تقع. المادثة لا تقع. أجل لذلك فلا يحكم بحصول الشرط إلا إذا صار من اليقين أن الحادثة لا تقع.

الفصل 128.- يعد الشرط منعدما إذا كان الوفاء به متوقفا على مشاركة الغير وامتنع ذلك الغير عنها أو على إجراء عمل من الملتزم له ولم يحصل منه ذلك ولو لعائق لا قدرة له على دفعه. الفصل 129.- إذا كان الالتزام معلقا على شرط مؤخر فتلف أو تعيب المعقود عليه قبل حصول الشرط فالعمل بالأصول الآتية وهي :

أولا: إذا هلك المعقود عليه كله بدون فعل المدين أو تقصيره فحصول الشرط لا يترتب عليه شيء ويصير الالتزام منعدما كأن لم يكن.

الله الله المعقود عليه أو صار على حالة تنقص من قيمته بدون فعل المدين أو تتميزه فعلى الدائن قبوله على ما هو عليه دون تنقيص في الثمن.

ثالثًا : إذا هلك الشيء بتمامه بفعل المدين أو بتقصيره فللدائن مطالبته بالخسارة.

رابعا: إذا تعيب المعقود عليه أو نقصت قيمته بفعل المدين أو بتقصيره فالدائن مخير إن شاء أخذ الشيء على ما هو عليه وإن شاء فسخ العقد مع بقاء الحق له في طلب الخسارة في الصورتين.

كل ذلك ما لم يكن في العقد ما يخالفه.

الفصل 130.- الشرط الفاسل لا يوقف إجراء الالتزام وإنما يوجب على صاحب الدين رد ما قبضه عند حصول الشرط فإن عجز عن رده لسبب يوجب ضمانه فإنه يلزم بتعويض الخسارة ولا يلزم برد غلته وما زاد فيه فإن اشترط الرد المذكور كان الشرط باطلا لا عمل عليه.

الفصل 131.- يعتبر الشرط حاصلا إذا منع الملتزم حصوله تعديا منه أو كان مماطلا في الوفاء به.

الفصل 132.- حصول الشرط لا يترتب عليه شيء إذا كان ذلك بتغرير ممن له مصلحة في حصول الشرط.

الفصل 133.- إذا حصل الشرط استند عمله إلى يوم الالتزام إن تبين من اتفاق المتعاقدين أو من نوع الالتزام ما يدل على أن المراد من الشرط عمل من ذلك اليوم.

الفصل 134.- ليس لمن التزم بشيء على شرط تعليق أن يجري قبل حصوله أي عمل يمنع الدائن أو يصعب عليه ممارسة حقوقه عند إتمام الشرط.

فإذا تم شرط التعليق بطل ما أجراه الملتزم في أثناء المدة مما من شأنه أن يضر بالدائن وذلك دون إخلال بالحقوق الحاصلة للغير عن حسن نيّة.

وقاعدة هذا الفصل تجرى على الالتزامات الواقعة على شرط الفسخ تجاه الأعمال التي يجريها من كانت حقوقه مفسوخة بحدوث الشرط وذلك دون إخلال بالحقوق الحاصلة بطريقها للغير عن حسن نية.

الفصل 135.- للدائن أن يحتاط قبل حصول الشرط باتخاذ الوسائل الحافظة ري كري مصرك المدين إذا كان هناك خطر ملم. المدين إذا كان هناك خطر ملم. (III)si

الباب الثاني في الأجل

الفصل 36 ﴿ إِذَا كَانَ الْالْتَرَامُ غير مقيد بأجل أجري حالًا إلا إذا كان الأجل معتبرا فى طبيعة الالتزام ألا في كيفية إجرائه أو في محله فعند ذلك يعين القاضي الأجل.

الفصل 137 (نقح بالأمر المؤرخ في 4 نوفمبر 1922).- ليس للقاضي أن يضرب أجلا لعاقد أو يمهله على وجه الفضل إذا لم يكن بمقتضى العقد أو القانون.

وليس له أن يمد في الأجل الذي حدده العقد أو القانون ما لم يكن مأذونا في ذلك من القانون.

غير أنه فيما عدا استخلاص دين الدولة أو للبلدية أو دين راجع لمؤسسة عمومية يمكن إعطاء أجل معقول لتنفيذ الحكم مع اتخاذ الاحتياطات الكبرى وعدم وقوع ضرر فادح للدائن وذلك عندما يبين المعين أن الأجل المذكور يسهل له الخلاص حيث يمكن اقتراض مال تحت شروط احرن من القديمة أو عندما يتبين أن عدم التنفيذ سببه خارج عن إرادته.

وهذا الأجل لا يمكن أن يفوق عاما واحدا ولا يمكن تحد وللقاضى أن يرخص للمدين أن يـؤدى دينه بدفعات متوالية.

ويجب أن يبين الحكم سبب إعطاء الأجل الذي يبتدئ يوم الإعلام بالحكم.

وتنسحب أحكام الفصل 149 من هذا القانون على الأجل المعطى من القاضي.

الفصل 138.- إذا كان أجل تنفيذ العقد مفوضا لاختيار المدين ۗ بإتمام أمر موكول لاختياره فالعقد باطل.

الفصل 139.- يبتدئ الأجل من تاريخ العقد ما لم يعين له العاقدان أو القانون تاريخا آخر ويبتدئ في الالتزامات الناشئة عن جنحة أو شبهها من وقت صدور الحكم الذي قدر به التعويض الواجب على المحكوم عليه. الفصل 140- يوم ابتداء عد مدة الأجل لا يكون معدودا منه وإن قدر بالأيام فإنه يتم عند تمام اليوم الأخير منه.

الفصل 141.- إذا قدر الأجل بالأسابيع أو الأشهر أو السنين اعتبر الأسبوع سبعة أيام كاملة والشهر ثلاثين يوما كاملة والسنة ثلاثمائة و خمسة و ستين يوما كاملة.

الفصل 142.- غرة الشهر هي أول يوم منه ومنتصفه الخامس عشر منه وآخره النوم الأخير منه.

الفصل 143.- إذا وافق حلول الأجل يوم عيد رسمي اعتبر مكانه اليوم الذي يليه مما ليس بعيد.

الفصل 144 جمل أجل التوقيف كعمل شرط التوقيف وعمل أجل الفسخ كعمل شرط الفسخ.

الفصل 145. الأجل يعتبر شرطا في منفعة المدين وبناء على ذلك يسوغ له أن يعجل بوفاء ما تعهد به إن كان مسكوكا ولم يكن في ذلك مضرة لصاحب الدين وأما إذا كان المتعهد به غير مسكوك فلا يلزم صاحب الدين قبول الوفاء قبل الأجل إلا برضاه ما لم يكن هناك ما يخالف ذلك في العقد أو القانون.

الفصل 146.- لا يسوغ للمدين المرداد الدين المدفوع منه قبل حلول أجله ولو جهل عند الدفع وجود الأجل.

الغصل 147.- إذا قضى المدين دينه قبل الحلول فحكم ببطلان الأداء أو بفساده ورد المال المقبوض عاد الدين لأصله وعاد الأجل فيما تقر منه.

الفصل 148- لصاحب الدين المؤجل صيانة حقوقاً بحميع الأوجه القانونية ولو قبل حلول الأجل وله أيضا أن يطلب ضامنا أو غيره من وجود التوثقة أو أن يطلب عقلة مال مدينه إذا كانت له أسباب معتبرة بتوقع عسر مدينه أو مروبه.

الفصل 149.- يحل الدين المؤجل إذا أعلن فلس المدين أو نقص بفعله شيء من الضمانات الخاصة التي كان أعطاها في العقد أو لم يعط ما وعد في فنها وهذا الحكم يجري أيضا فيما إذا قصد الغرر وأخفى حقا أو امتيازا موظفا من قبل على الضمانات المعطاة منه.

فإن اعترى الضمانات المذكورة نقص من غير إرادته فإنه لا يوجب سقوط حقّه في الأجل لكن يجوز حينئذ لصاحب الدين إما أن يطلب ضمانات إضافية أو تنفينا العقد حالا إن لم يتيسر ذلك. الفصل 150- جميع التزامات المدين ولو لم يحلُّ أجلها تعتبر حالة عند موته حقيقة أو حكما.

الباب الثالث

في خيار التعيين

ienne الفصل 151.- خيار التعيين يكون لأحد الطرفين أو لهما معا في مدة معينة وإذا لم بغين من له الخيار بطل العقد.

الفصل 152.- يتم الخيار بالتصريح بالمختار للمعاقد وعند ذلك يعتبر العقد كأنه لم يكن مبنيل من أصله إلا على الأمر المختار.

الفصل 153 حاد كان الخيار دوريا بأن يتكرر في آجال محدّدة فإن ما وقع عليه الاختيار مرة لا يمي وقوعه على شيء آخر مرة أخرى ما لم ينص العقد على خلافه.

الفصل 154.- إذا كان من له الخيار مماطلا في التصريح بما اختاره فلمعاقده أن يطلب من المحكمة أن تعين المالك معقولا للتصريح بمراده فإذا انقضى الأجل ولم يعين صاحب الدين ما اختاره انتقل الخيار للمدين.

الفصل 155.- إذا مات العاقد المخير قبل أن يختار صار حقه في الخيار لورثته في المدة التي بقيت لمورثهم وإذا وقع في إظلام صار الخيار لأمين الفلسة. (نقحت بالقانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016).

فإن لم يقع اتفاق بين ورثته أو داننيه جاز لمعاقده أن يطلب تأجيلهم على بيان ما يختارونه فإذا انقضى الأجل ولم يختاروا انتقل الخيار إليه

الفصل 156.- تبرأ ذمة المدين بأداء أحد الأمرين الملترم بهما لكن ليس له أن يلزم دائنه بقبول جزء من أحد الأمرين وجزء من الآخر وكذلك صاحب الدين ليس له حق الا في أحد الأمرين في تمامه ولا يسوغ له أن يلزم المدين بأماء جزء من أحدهما وجزء من الآخر.

الفصل 157.- إذا صار إجراء إحدى الكيفيات المعينة لتنفيذ العقد ً! أو غير جائز أو كان كذلك من أول الأمر فلصاحب الدين أن يختار إحدى الأخرى أو يطلب فسخ العقد.

الفصل 158.- ينقضى الالتزام بأحد الأمرين إذا صار إجراء كليهما غير ممكنًا بلا تقصير من المدين وقبل إنداره بالوفاء. الفصل 159.- إذا صار إجراء كلا الأمرين المذكورين في العقد غير ممكن بتقصير من المدين أو بعد إنذاره بالوفاء فعليه أداء قيمة أحدهما حسب اختيار صاحب الدين.

الفصل 160.- إذا كان الخيار لصاحب الدين وصار إجراء أحد الأمرين المعينين في العقد غير ممكن بتقصير من المدين أو بعد مماطلته فلصاحب الدين أن يطلب أجراء الأمر الأخر الذي بقى ممكنا و إما قيمة ما لم يمكن إجراؤه.

العصل 161. إذا صار أحد الأمرين الواقع بهما الالتزام غير ممكن بتقصير صاحب الدين اعتبر كأنه اختاره وليس له حينئذ أن يطلب الوفاء بالآخر.

الفصل 162.- إذا صار الأمران الملتزم بهما غير ممكنين لتقصير من صاحب الدين فعليه للمرين قيمة ما تعذر الوفاء به أخيرا فإذا صار الأمران غير ممكنين في آن واحد لزم الدائل نصف قيمة كل منهما.

الباب الرابع في الالتزامات التضامنية

الفرع الأول في التضامن بين الدائنين

الفصل 163.- الخيار بين الدائنين لا يحمل على الظن وإنما ينبني على نفس العقد أو القانون أو على مقتضى طبيعة القضية حتما

لكن إذا اشترط عدة أشخاص معا أمرا واحدا في عقد واحد حملوا على الاشتراك بالخيار إلا إذا كان خلاف ذلك مصرحا به أو ناتجا من طبيعة القضية.

الفصل 164.- يحصل الخيار بين الدائنين فيما إذا كان أكل منهم أن يقبض جميع الدين ولم يكن على المدين أن يؤديه إلا مرة واحدة لدائن واحد وقد يحصل الخيار بين الدائنين ولو اختلفت ديونهم بأن كان بعضها مقيدا بشرط أو أجل والأخرى مجردة.

الفصل 165.- الدين المشترك فيه بالخيار ينقضي في حق جميع الدائنين المسلم مع أحدهم أداء الدين أو التصيير به أو تأمينه أو المقاصة فيه أو تجديده.

وإذا دفع المدين لأحدهم حصته اعتبر خالصا مع الباقين بقدر تلك الحصة.

الفصل 166. إسقاط الدين من أحد الدائنين المشتركين لا يحتج به على الباقين إلا بقدر مناب الدائن المسقط.

واختلاط ذمة أحد الدائنين المشتركين بالخيار بذمة المدين لا ينقضى به الالتزام إلا في حق صاحب الدين المذكور.

الفصل 167- لا حجة لبقية الدائنين المشتركين بالخيار ولا عليهم فيما إذا وقع شيء مما يأتي مع أحدهم. أولا: إذا وجه أحدهم اليمين على المدين.

كانيا: إذا صدر حكم لا رجوع فيه بين أحدهم وبين المدين.

كُلِّ ذَلِكَ مِا لَم يكن في العقد أو في طبيعة القضية ما ينافيه.

الفصل 168.- سقوط حق قيام أحد الدائنين المشتركين بالخيار بمضى المدة المحددة لا يكون كجة على بقية الدائنين كما لا يضرهم تقصيره أو مطله.

الفصل 169. إذا انتفع أحد الدائنين المشتركين بالخيار بالأعمال التي تقطع مدة سقوط حق القيام انتفع بذلك الباقون.

الفصل 170- الصلح الواقع بين المدين وأحد الدائنين المشتركين بالخيار ينتفع به بقية الدائنين إذا تضمن الاعتراف بالدين أو بالحق ولا يحتج به عليهم إذا أفاد الإبراء من الدين أو التثقيل عليهم إلا إذا رضوا به.

الفصل 171.- إذا أجل أحد الداننين المشتركين بالخيار المدين فلا يحتج بذلك الأجل على بقية الدائنين إلا إذا ظهر من القضية أو من شروط العقد ما يخالف ذلك.

الفصل 172.- ما قبضه كل من أصحاب الدين المشتركين على وجه الوفاء أو الصلح يشترك فيه مع الباقين كل بقدر حصته وإنا أخذ أحد الدائنين ضامنا أو حوالة في نصيبه من الدين كان لبقية الدائنين أن شاركوه فيما يقبضه ما لم يكن في العقد أو في طبيعة القضية ما يخالف ذلك.

الفصل 173.- إذا قبض أحد الدائنين المشتركين بالحداد حصته من الدين وتلفت في يده بسبب تقصيره فإنه يضمن حصص بقية الدائنين مما قبضه وإن تلفت بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة بلا تعد منه فلا ضمان عليه.

الفرع الثاني في التضامن بين المدينين

الفصل 174.- التضامن بين المدينين لا يحمل عليهم بالظن وإنما يثبت بصر العقد أو القانون أو بكونه من ضروريات القضية. الفصل 175.- يحصل التضامن قانونا فيما يلتزم به التجار لبعضهم في معاملة تجارية إلا إذا صرح العقد أو القانون بخلافه.

الفصل 176.- يحصل التضامن بين المدينين إذا كان جميع الدين واجبا على كل منهم وكان لصاحب الدين إلزام كل منهم بالوفاء بجميع الدين أو ببعضه لكن ليس كله ذلك إلا مرة واحدة.

الفصل 177.- يحصل التضامن في الالتزام ولو اختلف فيه المدينون ككون التزام أحدهم مؤجلا أو معلقا على شرط والالتزام الآخر عاريا عن ذلك وعدم أهلية أحد المدينية: لا يفسد ما عقده الأخرون.

الفصل 178- لكل من المدينين المتضامنين أن يعارض بالأوجه الخاصة بذاته كما يعارض بما هو مشترك بينهم وليس له أن يعارض بما هو خاص بذات بعضهم.

الفصل 179. وفا الدين من أحد المدينين أو التصيير به أو تأمينه أو المقاصة به يبرئ ذمة الملتزمين معه في الدين.

الفصل 180.- إمهال الدائن أحد المدينين المتضامنين ينسحب على الباقين منهم.

الفصل 181.- إذا وقع تجليد الدين بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين برئت ذمة الباقين إلا إذا رضوا بالالترام الجديد لكن إذا اشترط الدائن رضاء بقية المدينين وامتنعوا منه لم ينقض الالتزام الأول.

الفصل 182.- ما حصل فيه الإسقاط من الدائن لأحد المدينين المتضامنين يسقط من جملة الدين الذي عليهم ما لم يصرح الدائن بأنه لم يقصد إلا إعفاء المدين في حصته وحينئذ ليس لبقية المدينين حق في القيام على المستفيد من الإسقاط إلا بطلب منابه من حصة العاجز منهم عن الأداري.

الفصل 183.- إن رضي صاحب الدين بإفراز مناب أحد المدينين فهو باق على حقه في مطالبة الباقين بجميع الدين إلا إذا كان هناك شرط يخالفه

الفصل 184.- الصلح الواقع بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين ينسحب عليهم جميعا إذا تضمن إسقاط الدين أو غير ذلك من أوجه الخلاص ولا يمضي عليهم إلا برضاهم إذا ترتب عليهم منه التزام أو شروط مثقلة.

الفصل 185.- اختلاط ذمة الدائن واحد المدينين المتضامنين لا ينقضي به الالتزام إلا بقدر حصة ذلك المدين.

الفصل 186.- مطالبة الدائن أحد المدينين المتضامنين لا تنسحب على الباقين منهم ولا تمنعه من إجراء مثل ذلك معهم. وتوقيف مرور مدة سقوط الدعوى وانقطاعها في حق أحدهم لا ينسحب حكمها على الباقين منهم وسقوط الطلب عن أحدهم بمضي المدة لا يكون حجة في سقوط الطلب عنهم.

الفصل 187.- تقصير أحد المدينين المتضامنين أو مطله لا يضر باقيهم وسقوط حقه في الأجل في الصورة المقررة في الفصل 149 لا يمضي إلا عليه لحكم الذي لا رجوع فيه لا يتعلق إلا بالمدين الذي انتصب خصما سواء كان له أو صليه كل ذلك ما لم يكن في العقد أو في طبيعة القضية ما ينافيه.

الْفُصِل 188.- يجري العمل فيما بين المدينين بما تقرر في أحكام الوكالة والكفالة.

الفصل 189 والتزام المدينين بالخيار لصاحب الدين ينقسم فيما بينهم.

فإذا دفع أحدهم كإدل الدين أو قاصص به صاحب الدين فليس له الرجوع على الباقين إلا بقدر مناب كل منهم في الدين وإذا عجز أحدهم عن الوفاء أو تغيب عن تراب الجمهورية وزع منابه على القادر من الحاضرين ولهم الرجوع بما دفعوه على من لم يؤد ما عليه كل ذلك ما لم يكن في العقد شرط ينافيه.

الفصل 190.- إذا كان التزام المبينين بالخيار في معاملة تخص أحدهم فهو المطلوب لهم بجميع الدين وهم لا يعتبرون بالنسبة إليه إلا كالكفلاء.

الباب الخامس

في الالتزامات التي تقبل القسمة والتي لا تقبلها

الفرع الأول

في الالتزامات التي لا تقبل القسمة

الفصل 191.- الالتزام لا يقبل القسمة في الصورتين الآتيتين :

أولا: إذا كان عدم قابلية القسمة ناشئا من طبيعة الملتزم به بأن كان شيئا أو فعلا لا يقبل القسمة حسا أو معنى.

ثانيا: إذا كان عدم قابلية القسمة ناشئا من العقد أو القانون بأن اقتضى أحدهماً أن الالتزام لا يجرى في البعض دون الكل.

الفصل 192.- إذا التزم عدة أشخاص بشيء لا يقبل القسمة فعلى كل منهم الوفاء بجميعه وكذلك مخلف من التزم بشيء مثل ذلك.

الفصل 193. إذا كان لعدة أشخاص حق في التزام لا يقبل القسمة ولم يكن بينهم اشتراك فيه فليس للمدين أن يدفع شيئا إلا لجميعهم معا وليس لكل منهم أن يطلب الوفاء إلا بالنيابة عن الكل وبإذنهم. لكن له أن يطلب في حقهم تأمين الشيء الملتزم به إن أمكن وإلا حجزه تحت يد من تكلفه المحكمة بذلك.

الفصل 194.- إذا طولب أحد الورثة أو أحد المدينين المشتركين بجميع الملتزم به فله أن يطلب أجلا لمطالبة من معه بالدخول في الدعوى حتى لا يصدر عليه وحده حكم بالوفاء بجميع الدين. لكن إذا كان من شأن الدين أن لا يدفعه إلا المطلوب ساغ لكلت الحكم عليه وحده وهو يرجع على من معه كل فيما يخص منابه عملا بما تقرر بالقصل 189 أعلاه.

الفصل 195. إذا وقع من أحد أصحاب الدين الذي لا يقبل القسمة قطع في مدة سقوط الدعوى انتفع بذلك من معه وكذلك إذا وقع إزاء أحد المدينين قطع في مدة سقوط القيام عليهم انسحاب للك على جميعهم.

الغرع الثاني في الالتزامات القابلة للقسمة

الفصل 196.- يوفى بالالتزام القابل للقسمة كين الدائن والمدين كما لو كان لا يقبل القسمة كما بالفصل 255.

ولا اعتبار لقابلية القسمة إلا بالنسبة إلى المشتركين في الالتزام الذين ليس لهم أن يطلبوا خلاص دين يقبل القسمة إلا بقدر منابهم.

وتجري هذه القاعدة على الورثة أي أنه ليس لهم أن يطلبوا ولا عليهم أن يؤدوا إلا بقدر منابهم فيما على مورثهم.

الفصل 197.- إذا كان على أشخاص دين مشترك يقبل القسامة فإن قابلية انقسامه لا تعتبر في الصور الآتية:

أولا: إذا كان موضوع الدين شيئا معينا موجودا بيد أحد المدينين.

ثانيا: إذا عين أحد المدينين برسم الدين أو بعقد بعده لإجراء الالتزام وحده.

ففي الصورتين يطالب المدين الذي بيده الشيء المعين أو المكلف بتنفيذ العقد كم يطالب كل مدين بالكل وله الرجوع على من معه من المدينين إذا اقتضى الحال ذلك. الفصل 198.- إذا وقع قطع في مدة سقوط الدعوى على المدين الجائز مطالبته بجميع الدين على نحو ما ذكر بالفصل المتقدم انسحب أثر ذلك على بقية المدينين Tunisienne

العنوان الرابع فى انتقال الالتزامات

الياب الأول

فى الانتقال مطلقا

الفصل 199 كيور انتقال حق أو دين من الدائن الأصلى إلى شخص آخر بموجب القانون أو اتفاق المتعاقدين.

الفصل 200.- يجوز انتقال دين أو حق قبل حلوله ولا يجوز انتقال حقوق يرجى حصولها.

الفصل 201.- الإحالة باطلة في الصور الآتية:

أولا: إذا كان الدين أو الحق لا يقبل الإحالة لسبب من العقد أو من القانون وهذا لا ينافي ما تقرر بالأمر المؤرخ في 13 ربيع الأول سنة 1316 الموافق غرة أوت سنة 1898.

ثانيا: إذا كان موضوع الإحالة حقوق شخصية حتة. ثالثا: إذا كان الدين لا يقبل العقلة أو الاعتراض فإن قبل العقلة في جزء أو في قدر معين منه جازت الإحالة في ذلك الجزء أو القدر.

الفصل 202.- إحالة الحق المتنازع فيه باطلة إلا إذا ﴿ فَي على ذلك المدين المحال. ويكون الحق متنازعا فيه على معنى هذا الفصل في حالتيل:

أولا: إذا كان النزاع في أصل الحق أو في أصل الدين حين البيع أم الإحالة.

ثانيا : إذا كانت هناك ظروف من شأنها أن توقع نزاعا جديا لدى المحاكم في أصل الحق.

الفصل 203.- الإحالة باطلة سواء كانت مجانا أو بعوض إذا لم يكن المراد إخراج المدين عن نظر قضاته الطبيعيين وجلبه أمام قضاة آخرين. $\left(\ldots
ight)^{(*)}$

^(*) نجد بالترجمة الفرنسية ما نصه "بحسب جنسية الطرف في القضية".

الفصل 204.- عقد إحالة الدين أو الحق أو المطالبة لدى المحاكم يكون تاما متى رضى به الطرفان فيدخل المحال له مدخل المحيل من تاريخ الإحالة.

الفصل 205.- لا يتم الانتقال للمحال له بالنسبة للمدين أو لغيره إلا بالإعلام بانتقال الدين أو قبول المدين للانتقال بكتب ثابت التاريخ وذلك عدا الأحوال المقررة كالفصلين 219 و220.

الغصل 206.- إحالة أكرية العقارات أو غيرها مما يقبل الرهن العقاري أو المداخيل الدورية المرتبة عليها لا تعتبر بالنسبة للغير إلا إذا كانت لمدة تزيد على عام واحد وحررت بنيد ثابت التاريخ.

الفصل 207.- إذا وقعت إحالة دين لشخصين فالذي يسبق بإعلام المدين بالإحالة يقدم على الأخر ولو مع تأخر تاريخ إحالته.

الفصل 208. (ق) أدى المدين دينه للدائن أو انقضى الدين بوجه آخر بموافقة الدائن قبل بلوغ الإعلام والإهالة إليه من المحيل أو من المحال له برئت ذمته إذا لم يكن في ذلك تدليس أو تقصير فاحش.

الفصل 209.- على المحيل لل يسلم للمحال له رسم الإحالة ورسم الدين مع جميع ما لديه من الحجج والإرشادات اللازمة لممارسة الحقوق المحالة وكلما طلب المحال له رسما صحيحا فيها فعلى المحيل أن يجيبه إلى ذلك ومصاريف هذا الرسم على المحال له.

الفصل 210- إحالة الدين تشمل توابعه المتممة لذاته كالامتيازات إلا ما كان منها خاصا بذات المحيل ولا تشمل الرهن والضمان إلا بالنص الصريح وتشمل ما كان للمحيل من القيام بالبطلان والفسخ والفوائض التي حل أجلها ولم تُوْدَ تعد من مشمولاتها ما لم يكن هناك نص أو عادة تقتصي خلاف ذلك (...)(*). والضمان أو التوثقة لا تحال بغير الالتزام.

الفصل 211.- إذا شملت الإحالة الرهن دخل المحال له مدخل المحيل في جميع ما التزم به للمدين من حفظ المرهون وصيانته من وقت تسلمه له

فإذا لم يجر العمل بتلك الالتزامات كان المحيل والمحال له مطلبيل بالخيار للمدين فيما يترتب على ذلك.

ولا يجري العمل بهذه القاعدة إذا كانت الإحالة بمقتضى القانون أو حكم القاصي فيكون في هذه الصورة صاحبها مسؤولا وحده بالمرهون للمدين.

^(*) نجد بالترجمة الفرنسية ما نصه: "وهذا الحكم لا يسري بين المسلمين".

الفصل 212.- إذا بيع دين أو حق أو أحيلا انتقل معهما ما عليهما من الالتزامات والتحملات إلا إذا كان في العقد ما يخالف ذلك.

الفصل 213.- من أحال دينا أو حقا مجردا بعوض فعليه ضمان ما يأتى:

أولا: صفة كونه دائنا أو صاحب حق.

الحالة. وجود الدين أو الحق وقت الإحالة.

تااثاً : حق التصرف فيه.

كل ذلك ولو على فرض وقوع الإحالة بلا ضمان وعليه أيضا أن يضمن وجود التوابع كالامتيازات وغيرها من الحقوق المتعلقة بالدين أو الحق المحال حين الإحالة إلا إذا استثنى ذلك استثناء صريحا. ومن أحال شيئا مما ذكر بلا عوض فلا ضمان عليه ولو في وجود الدين أو الحق المحال وإنما عليه ضمان ما يترتب عن تغريره.

الفصل 214.- المحيل لا يضمن قدرة المدين على الوفاء إلا إذا كان معدما حين الإحالة وهذا الضمان يشمل الثمن الذي قبضه المحيل عن الإحالة وما صرفه المحال له في مطالبة المدين مع ما عسى أن يترتب عن الضرر إن وقع تغرير من المحيل.

الفصل 215.- إذا ضمن المحيل قدرة المدين على الأداء سقط ضمانه في الصورتين الآتيتين:

أولا : إذا كان عدم الوفاء ناتجا عن فعل المحال له أو عن إهماله لغفلته عن اتخاذ الوسائل اللازمة لاستخلاص الدين.

ثانيا : إذا أعطى المحال له فسحة في الأجل للمديد بعد حلوله.

وهذا الضمان تجري عليه الأحكام الخاصة المقررة في باب إليع.

الفصل 216- إذا كانت الإحالة في بعض الدين دون البحض اشترك المحيل والمحال له في المطالبة بالدين المحال كل بحسب حصته فيه لكن للمحال له حق التقدم على المحيل في الصورتين الأتيتين :

أولا: إذا اشترط ذلك اشتراطا صريحا.

ثانيا: إذا ضمن المحيل قدرة المدين على أداء الدين المحال أو التزم بأداله إذا لم يوف به المدين.

الغصل 217.- للمدين أن يعارض المحال له بجميع المعارضات التي كان له أن يعارض بها المحيل إن كان لها مستند وقت الإحالة أو وقت الإعلام بها وليس له أن

يعارض بالتوليج ولا بمكاتيب واتفاقات سرية بينه وبين المحيل تخالف ظاهر الأمر إذا كانت هذه الاتفاقات غير منبه عليها في رسم الدين ولم يعلم بها المحال له.

الفصل 218.- الكمبيالات والسندات التي تكون تحت الإذن أو التي يجب دفعها لحاملها يتبع في إحالتها الأحكام الخاصة.

إحالة مجموعة الحقوق أو إحالة التركة

الفصل 219.- من أحال تركة لا يلزمه إلا ضمان كونه وارثا ولا تصح الإحالة إلا إذا علم فيمتها الطرفان. وتنتقل بهذه الإحالة للمحال له الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمخلف.

المتعلقة بالمحسد.

الفصل 220 إذا أحيل محل تجارة بجميع ما فيه واستمر المحال له على مباشرة الأعمال به بتنوانه التجاري فعليه حتما جميع ما على المحيل من الالتزامات الناشئة من تعاطي تجارة المحل المحال والديون الداخلة فيه ترجع حتما للمحال له والإشهار الجاري به العمل بين التجار يقوم مقام الإعلام القاضي به الفصل 205 بالنسبة لغير المحال أي يخالف ذلك لا عمل عليه بالنسبة للغير إلا إذا أعلمه به شخصيا المحيل أو المحال له

الفصل 221.- إذا استمر المحال له على تعاطي التجارة بالمحل بغير الاسم الأول فلا تلزمه الالتزامات المتقدمة عن الإحالة إلا في الصور الآتية:

أولا: إذا أعلم بالصور المستعملة في التجارة أنه تحمل بالالتزامات السابقة.

ثانيا: إذا كان المحل داخلا في جملة أشياء أو تركة وأحيل معها على مقتضى الفصل 219.

الفصل 222.- كلما وقعت إحالة محل تجارة بما فيه أو تركة أو مال شخص صبرة فإن لأصحاب دين ما ذكر أن يطالبوا من وقت الإحالة المنبئ السابق والمحال له معا حسبما تقتضيه حقوقهم إلا إذا رضوا بالإحالة رضاء صريحاً.

ولا يضمن المحال له إلا بقدر المال الذي أحيل له بمقتضى دفتر تقييد التركة ولا تنفك أو تنقص عهدته من ذلك بما يعقده من الشروط مع المدين السابق.

الباب الثاني

فى حلول الغير محل الدائن

الفصل 223.- يتم حلول الغير محل الدائن في حقوقه بمقتضى العقد أو القانون.

الفصل 224- يتم الحلول المذكور بعقد متى قبض الدائن دينه من الغير وأحله محله فيما له على المدين من الحقوق والمطالبات والامتيازات والرهون العقارية ويجب أن تكون الإحالة صريحة حين قبض الدين.

الفصل 225.- الحلول المذكور بالعقد يتم أيضا إذا اقترض المدين ما عليه من شخص لأداء دينه وأحاله على ما لدائنه من الضمانات في ذلك الدين وهذا الحلول يتم بغير رضاء الدائن فإن امتنع من قبض ماله سلمه المدين لصندوق الأمائن بصورة صحيحة وتتوقف صحة الحلول على شروط ثلاثة:

أولا : أن يكون القرض والوصل بكتب ثابت التاريخ.

ثانيا: أن يصرح برسم القرض بأن المبلغ أو الشيء المقترض إنما هو لأداء الدين وأن يصرح بالوصل بأن الوفاء وقع بمال الدائن الجديد وإذا سلم المال لصندوق الأمائن فعلى قابضه أن يصرح بالأمور المذكورة في الوصل الذي يعطيه في المال المؤمن تحت يده.

ثالثا: أن المدين يحيل بحه صريح للدائن الجديد الضمانات المجعولة للدين القديم.

الفصل 226.- يتم الحلول قانونا في الصور الآتية :

أولا: للدائن سواء كان له رهن أو كان دينه بخط اليد فقط إذا أدى مال دائن آخر مقدم عليه بسبب امتيازاته ورهونه ولو كان تأخرا عليه في التاريخ.

ثانيا : كذلك لمشتري العقار إلى حد ثمن مشتر إذا دفع هذا الثمن في خلاص أصحاب دين كان العقار مرهونا تحت يدهم.

ثالثا: لمن أدى دينا كان مشتركا فيه مع المدين أو مطاوبا به في حقه على أنه مدين متضامن معه أو كفيل عنه أو معه أو وكيل بالعمولة.

رابعا: في حق من أوفى بالدين لمصلحة له ولو لم يكن مطلوباً به كمن أعطى رهنا في دين غيره.

الفصل 227- الحلول المذكور بالفصول أعلاه يقع في حق المدين وفي حق الكفلاء ومن دفع شيئا مما على المدين شارك الدائن في مطالبته كل بقدر حصته في الدين.

الفصل 228.- ما يترتب على هذا الحلول تجري عليه الأحكام المقررة في الفصول 200 و203 و205 و205.

الباب الثالث

في الحوالة

الفصل 229.- الحوالة عبارة عن نقل ما للدائن من الحقوق على مدينه لشخص أخر وفاء بما عليه لذلك الشخص وتنعقد الحوالة أيضا إذا كلف أحد غيره بأداء دين في ذمة ذلك الغير.

العصل 230.- لا تصح الحوالة إلا إذا كانت بلفظ صريح فلا تثبت بغلبة الظن ومن ليست له أهلية التفويت ليست له الحوالة.

الفصل 231. - عقد الحوالة تام إذا ارتضاه المحيل والمحال له ولو من غير علم المحال عليه فإن كان بين المحال له والمدين المحال عليه عداوة فالحوالة لا تصح إلا برضاء المحال علية وله أن يمتنع من قبولها.

الفصل 232.- لا تمم الحوالة إلا إذا كان كل من الدينين صحيحا قانونا.

كما لا تصح الحوالة في الحقوق المشكوك في حصولها.

الفصل 233.- لا يلزم في كنة الحوالة أن يكون الدينان متساويين في القدر أو متماثلين في السبب.

الفصل 234.- للمحال عليه أن يحتج على المحال له بجميع الأوجه التي كان يمكنه الاحتجاج بها على الدائن المحيل وله أن يعارضه ولو بالأوجه المتعلقة بذات المحيل.

الفصل 235.- إذا صحت الحوالة برئت دمة المحيل إلا إذا اشترط بالعقد ما يخالف ذلك أو فيما هو مقرر بالفصل الأتي.

الفصل 236.- الحوالة لا تبرئ ذمة المحيل والمحال له حق الرجوع عليه بجملة المال المحال به وتوابعه في الصور الآتية :

أولا: إذا سقط أو ألغي الدين المحال به لكون القانون أوجب فسخه أو الطاله.

ثانيا: في الصور المقررة بالفصلين 365 و366.

ثالثا: إذا أثبت المحال عليه أنه وفى بالدين قبل علمه بالحوالة وإذا كم شيئا للمحيل بعد علمه بالحوالة بقي مطلوبا للمحال له على أن يرجع بما دفع على المحيل.

الغصـــل 237.- القواعـــد المقــررة بالفصــول 203 و207 و208 و210 و211 و212 و214 يجرى حكمها على الحوالة. الفصل 238- إذا وقعت الحوالة لشخصين على مدين واحد تقدم الأسبق تاريخا على الأخر فإن وقعت لهما في يوم واحد وتعذر تعيين الساعة قسم المال بين الدائنين كل على نسبة دينه.

الفصل 239.- للمحال له حق الرجوع على المحيل بقدر المال الذي دفعه بما تقتضيه قواعد الوكالة إن لم يكن مدينا للمحيل.

العنوان الخامس

فيما يترتب على الالتزامات

الباب الأول

فيما يترتب على الالتزامات مطلقا

الفصل 240- لا يلزم العقد إلا العاقدين ولا ينجر منه للغير ضرر ولا نفع إلا في الصور التي نص عليها القانون

الفصل 241.- الالتزامات لا تجري أحكامها على المتعاقدين فقط بل تجري أيضا على ورثتهم وعلى من ترتب له حق منهم ما لم يصرح بخلاف ذلك أو ينتج من طبيعة الالتزام بمقتضى العقد أو القانون لكن لا يلزم الورثة إلا بقدر إرثهم وعلى نسبة مناباتهم.

فإن امتنعوا من قبول الإرث فلا يلزمهم ولا شيئ البهم من دين مورثهم وحينئذ لا يسع أصحاب الدين إلا تتبع مخلف المدين.

الفصل 242.- ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين ولا ينقض إلا برضائهما أو في الصور المقررة في القانون

الفصل 243.- يجب الوفاء بالالتزامات مع تمام الأمانة ولا يلزم ما صرح به فقط بل يلزم كل ما ترتب على الالتزام من حيث القانون أو العرف أو الإنجاف حسب طبيعته.

الفصل 244.- لا يسوغ لعاقد أن يشترط عدم إلزامه بما ينتج من خطَّهُ الفاحش أو تعمده.

الفصل 245.- المدين مسؤول بما يصدر من نائبه وغيره ممن استعان بهم على إجراء الالتزام كما لو صدر ذلك منه وله الرجوع عليهم حيث يجب قانونا.

الفصل 246.- ليس لأحد أن يقوم بحق ناتج من الالتزام ما لم يثبت أنه قد وفى من جهته أو عرض أن يوفي بما أوجبه عليه ذلك الالتزام بمقتضى شروطه أو بمقتضى القانون أو العرف.

الفصل 247.- إذا كان الالتزام من الطرفين فلأحدهما أن يمتنع من إتمام ما عليه حتى يتمم الآخر ما يقابل ذلك من العقد إلا إذا اقتضى العقد أو العرف تعجيل أخر الطرفين بما عليه.

وإنا كان على أحد أن يوفي بما عليه لعدة أشخاص فله أن يمتنع من أداء ما عليه لأحدهم حتى يتمموا جميعا ما وجب عليهم.

الباب الثاني

فى الوفاء بالالتزامات

الفصل 248.- للمدين أن يوفي بما التزم به إما بنفسه أو بواسطة غيره.

وعليه أن يوفي بنفسه في الطور تين الأتيتين:

الأولى: إذا اقتضى النص الصريح أن يجري المدين التزامه بنفسه وحينئذ لا تصح النيابة ولو كان النائب أولى من المنوب.

الثانية : إذا كان هذا القيد من مفهوم طبيعة العقد أو من الأحوال الحافة به ككون الملتزم له مهارة شخصية كانت أحد أسباب التماتيم.

الفصل 249- إذا كان الالتزام لا يقتضي أن الملتزار مع الذي يتممه بنفسه جاز للغير أن يتممه ولو بغير رضاء صاحب الحق لأجل خلاص المدين بشرط أن يكون عمل هذا الغير باسم الذي عليه الحق ولإبراء ذمته.

ولا يجوز إتمام الالتزام بغير رضاء المدين والدائن معا.

الفصل 250- يجب أن يكون الوفاء لنفس الدائن أو لوكيله المأذون منه إذنا تام الموجب أو للشخص المعين منه لقبض الدين. والوفاء لمن ليس له وكالم من الدائن على القبض لا يبرئ ذمة المدين إلا في الصورتين الآتيتين:

أولا: إن أمضاهُ الدائن ولو بسكوته أو استفاد منه.

ثانيا: إن كان الوفاء بإذن القاضى.

الغصل 251.- من قدم وصلا من الدائن أو رسما يقتضي القبض حمل على أنه مأذون في قبول تنفيذ العقد إلا إذا كان المدين يعلم أو كان عليه أن يعلم أن ذلك الإذن لا وجود له في الواقع.

الفصل 252.- أداء الدين صحيح لمن بيده حوزه إذا كان ذلك عن جهل كأدائه لوارث في الظاهر مثلا ولو استحقت منه التركة بعد ذلك.

الفصل 253.- إذا وقع الوفاء من مدين غير أهل للتفويت أو إلى دائن غير أهل للقبط حرى العمل بالقواعد الآتية:

أولاً ؛ إنا كان الوفاء بالالتزام ممن ليس له أهلية للتفويت وكان ذلك لا يضره انقضى به الالتزام ولا يجوز للدافع (* استرداده من الدائن الذي قبضه.

ثانيا : الوفاء لمن ليس بأهل للتصرف صحيح إذا اثبت المدين أن ذلك القاصر انتفع به على معنى الفصل 13.

الفصل 254.- لا تبرأ ذمة المدين إلا بتسليمه ما التزم به في العقد قدرا وصفة ولا يسوغ له أن يلزم الدائن بقبول شيء آخر عوضا عنه ولا بكيفية غير الكيفية المقررة في العقد أو التي جرى بها العرف.

الفصل 255.- ليس على الدائن قبول الأداء أقساطا إذا كان المدين واحدا ولو كان دينه قابلا للقسمة إلا إذا وقع الاتفاق على خلاف ذلك أو كان الأداء بكمبيالات.

الفصل 256- إذا كان الملتزم به معينا نوعاً فقط فليس على المدين أن يعطيه من الأفضل كما لا يسوغ له أن يعطيه من الأدنى.

الفصل 257.- الملتزم بأداء شيء معين بذاته تبرل ذمته بتسليمه على الحالة التي هو عليها وقت العقد وعليه ضمان ما تعيب منه بعد ذلك التاريخ في الصورتين الأتيتين :

أولا: إذا كان العيب من فعل أو تقصير ينسب إليه على مقتضى القواعد المقررة في الجنح وما أشبهها.

ثانيا: إذا كان مماطلا فحصل العيب أثناء مماطلته.

الغصل 258- إذا كان الملتزم به من المثليات فليس على المدين إلا ما نحن عليه في الالتزام قدرا ونوعا وصفة مهما كانت الزيادة أو النقص في قيمته فإلا

^(*) وردت كلمة "للدافع" مكررة بالنص الأصلى وقد تم حذف التكرار.

صارت الأشياء المتفق عليها مفقودة كان الخيار للدائن بين انتظار وجودها وفسخ العقد مع الرجوع بما يصرفه على ذلك.

الفصل 259. إذا وجب الوفاء بالبلاد التونسية وتعين الدين بنقود أجنبية ساغ الأداء بالنقود الرائجة بالبلاد التونسية رواجا قانونيا إلا إذا صرح بالعقد بأن الوفاء لا يكون إلا بنقود أجنبية.وتحويل هذه النقود يكون بمقتضى السعر الرائج بمكان الداع يوم حلول الدين.

الفصل 260- إذا بطل التعامل بالنقود المعينة في العقد أو انقطعت وقت حلول الدين كان أداره بالمسكوك المتعامل به في البلاد التونسية وبحسب ما لتلك النقود من القيمة اللوعية وقت العقد.

الفصل 261 إذا كان اسم النقود المذكورة بالعقد يصدق على مسكوكات رائجة مختلفة القيمة ووقع الشك برئت ذمة المدين بأداء الدين من السكة الأقل قيمة.

ومع ذلك فإن الدين يحمل في عقود المعاملات على أنه من السكة الأكثر رواجا فإن استوت أنواعها فيه ساغ فمنخ العقد.

الفصل 262- الوفاء يكون في العجل الذي يقتضيه نوع الشيء المتعاقد عليه أو في المحل المبين في العقد فإن لم يبين فيه مكان الوفاء كان في محل التعاقد إن كان في نقل الشيء مصاريف أو مشقة فإن أمكن النقل بغير ذلك وفى المدين حيثما وجد الدائن إلا إذا كان له عذر مقبول في عوم تبوله للوفاء هناك.

وإذا كان الالتزام ناشئا عن جنحة كان الوقاء حيث كانت المحكمة التي نشرت القضية لديها.

الفصل 263.- القواعد المتعلقة بأجل الوفاء مقررة بالفصل 136 وما بعده.

الفصل 264.- مصاريف الأداء على المدين ومصاريف القيض على الدائن ما لم يكن هناك شرط وعرف مناف أو صرح القانون بخلاف ذلك.

الفصل 265.- إذا أدى المدين ما عليه فله استرجاع رسم الديل بعث أن يوقع عليه الدائن كما يجب بما يقتضى خلاصه.

فإذا لم يمكن ترجيع الرسم أو كانت للدائن مصلحة مقبولة قانونا في إبقائه تحت يده فللمدين أن يطلب حجة بالشهادة العادلة في خلاصه ومصاريفها عليه.

الفصل 266.- إذا وفى المدين ببعض ما عليه فله الحق في أخذ وصل فيما دفعه مع التنصيص عليه بحجة الدين. الفصل 267- إذا كان الملتزم به إيرادا راتبا أو كراء أو غير ذلك من الأداءات الدورية فإن الوصل المعطى في قسط من الأقساط بغير إبقاء الحق في المطالبة بما تقدمه حمل على الخلاص.

الباب الثالث

في عدم الوفاء بالالتزامات وما يترتب عن ذلك

القسم الأول في مطل المدين

الفصل 268.- يوتر المدين مماطلا إن تأخر عن الوفاء بما التزم به في الكل أو في البعض لسبب غير صحيح.

الفصل 269.- يعد المدين مماطلا بمضي الأجل المعين في العقد فإذا لم يعين أجل فلا يعد المدين مماطلا إلا أبعا أن ينذره الدائن أو نائبه القانوني بوجه صريح بالوفاء بما عليه ويذكر في الإنذار ما يأتى:

أولا : أنه يطلب من المدين الوفاء بعالتزم به في مدة معقولة.

ثانيا : أنه إذا مضى هذا الأجل فإن الدائن وما نفسه بريئا مما تعهد به.

ويجب أن يكون الإنذار كتابة وقد يكون برسال الغرافية أو بمكتوب مضمون الوصول أو بطلب المدين للحضور لدى المحكمة ولو كانت غير مختصة.

الفصل 270.- لا يجب على الدائن أن ينذر المدين في التين :

أولا: إذا امتنع المدين عن الوفاء امتناعا صريحا.

ثانيا : إذا صار الوفاء غير ممكن.

الفصل 271- إذا حل أجل الالتزام بعد وفاة المدين فلا يعتبر ورثته معاطلين إلا بعد أن ينذرهم الدائن أو من ناب عنه بالوفاء إنذارا صريحا فإن كان فيهم محجور عليه أو صغير وجب إنذار الولي بالوفاء.

الفصل 272.- إنذار الدائن المدين بالوفاء لا يعتبر إذا وقع في زمان أو مكان لا يجب فيه الوفاء. الفصل 273.- إذا حل الأجل وتأخر المدين عن الوفاء فللدائن الحق أن يغصب المدين على الوفاء إن كان ممكنا وإلا فسخ العقد مع أداء ما تسبب عن ذلك من الخسارة في كلتا الحالتين.

فإن كان الوفاء لا يتيسر إلا في البعض جاز للدائن إمّا طلب الوفاء الجزئي أو فسخ العقد مع تعويض الخسائر في كلتا الحالتين وتجري في المماطلة القواعد المقررة للقصول المتعلقة بالعقود الخاصة.

وفُسِخ العقد لا يكون إلا بحكم.

الفصل 274.- إذا اشترط العاقدان أن عدم وفاء أحدهما بما التزم به يوجب فسخ العقد فإن العقد ينفسخ بمجرد وقوع ذلك.

الفصل 275- إذا التزم أحد بعمل شيء طولب بالخسارة عند عدم العمل فإن كان الالتزام لا يتوقف إتمامه على ذات الملتزم جاز للملتزم له أن يجريه بواسطة غيره من مال المدين بعيل أن يتجاوز القدر اللازم للتنفيذ فإن تجاوز مائة دينار لزم الدائن استئذان القاضى.

الفصل 276.- إذا كان موضوع الالتزام النهي عن عمل شيء فالملتزم مطالب بالخسارة بمجرد مخالفته لذلك وحينات يسوغ للملتزم له أن يطلب إذن القاضي بإزالة ما أجراه الملتزم المذكور ومصاريف ذلك من مال المخالف.

الفصل 277.- عدم الوفاء بالعقود المماطلة فيها يوجبان القيام بالخسارة ولو لم يتعمد المدين ذلك.

الفصل 278 (تمم بالقانون رقم 148 أسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959).- الخسارة عبارة عما نقص من مال الدائل حقيقة وعما فاته من الربح من جراء عدم الوفاء بالعقد واعتبار الأحوال الخاصة بكل فكسية موكول لحكمة القاضي وعليه أن يقدر الخسائر ويجعل فيها تفاوتا بحسب خطأ المدين أو تغريره.

غير أنه في الالتزامات الخاصة بأداء مقدار مالي معين فغرم الصرر لا يكون إلا بالحكم بأداء الفائض الذي عينه القانون. (...) (*)

ويحكم بهذا الغرم دون أن يلزم الدائن بإثبات حصول أي خسارة. ويكون الغرم اعتبارا من اليوم الذي صدر فيه إنذار للمدين من طرف الدائناً

يمكن للدائن الذي حصل له بسبب سوء نية مدينه ضرر زيادة على المماطلة أن يتحصل على جبر ضرره وذلك بقطع النظر على الفائض المعين لغرم المماطلة.

^(*) نجد بالترجمة التونسية ما نصه: "عدا القواعد الخاصة بالقانون التجارى".

الفصل 279.- إذا عقد الدائن في حق غيره كان له أن يقوم بالضرر في حق ذلك الغير.

الفصل 280.- إذا تلف الشيء الملتزم به أو تعيب بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أثناء مماطلة المدين فالتبعة عليه.

الفصل 281- إذا كان ما قرر بالفصل المتقدم وتلف الشيء لزمت المدين قيلته وقت حلول الأجل فإن لم يأت الطالب بحجة في القيمة وجب تقديرها على مقتضى ما يصفه المطلوب إذا لم يتيسر وجه آخر بشرط أن يكون الوصف مشبها تعضده اليمين فإن امتنع المطلوب من أداء اليمين فالقول قول الطالب بيمينه.

القسم الثاني في القوة القاهرة والأمر الطارئ

الفصل 282.- لا يلزم المدين التعويض الخسارة إذا أثبت سببا غير منسوب إليه منعه من الوفاء أو أخره عنه كالقوة القاهرة والأمر الطارئ ومماطلة الدائن.

الفصل 283.- القوة القاهرة التي لا يتيسر معها الوفاء بالعقود هي كل ما لا يستطيع الإنسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان ماء وقلة أمطار وزوابع وحريق وجراد أو كغزو أجنبي أو فعل الأمير. ولا يعتبر السبب الممكن اجتنابه قوة قاهرة إلا إذا أثبت المدين أنه استعمل كل الحزم في درئه. وكذلك السبب الحادث من خطأ متقدم من المدين فإنه لا يعتبر قوة قاهرة.

القسم الثالث في مماطلة الدائسن

الفصل 284.- يعد الدائن مماطلا إذا امتنع بلا وجه من قبول الأداء من المدين أو من نائبه إذا عرضا إتمام ذلك على الوجه المقرر بالعقد أو الذي تقتضيه طبيعة الالتزام. ويعد سكوت الدائن أو مغيبه وقت لزوم مباشرته للوفاء بالعقد امتناعا.

الفصل 285.- لا يعد الدائن مماطلا إذا عرض المدين أداء ما التزم به وكان الله في الواقع غير قادر على ذلك.

الفصل 286- لا يحمل الدائن على أنه مماطل إذا امتنع عن قبول الدين امتناعا وقتيا في إحدى الحالتين الآتي ذكرهما:

أولا: إذا كان الدين بلا أحل معين.

اوه ، ... ثانيا : إذا كان للمدين الحق في أداء الدين قبل الهجر ،..... ثانيا : إذا كان للمدين الحق في أداء الدين قبل الهجر ،..... كن الدائن يعد مماطلا إذا امتنع من قبول الأداء ولو كان امتناعه وقتيا إذا التزم به وضرب له أجلا معقولا في ذلك.

الفُصل 287- إذا تلف أو تعيب الشيء الذي التزم به المدين فضمانه على الدائن من وقت ابتداء مماطلته ولا يضمن المدين من ذلك الوقت إلا ما نتج عن تدليسه وتقصيره الفاحش.

الفصل 288.- لا المدين إلا برد الغلة التي تحصل عليها من وقت مماطلة الدائن وله الحق في طلب ما أنفقه من ذلك الوقت لحفظ وصيانة الشيء الذي التزم به وفي استرداد المصاريف التي صرفها لعرض الأداء على الدائن.

في عرض المدين ما حليه وتأمين الملتزم به

الفصل 289.- مماطلة الدائن لا تكفى الرابة لاذمة المدين بل يجب عليه إن كان الدين مبلغا من النقود أن يعرضه عليه بالفعل فإذا المتنع عن قبضه برئت ذمته بوضعه في المكان الذي تعيّنه المحكمة لحفظ الأمائن وإن كان اللي لمهنا معينة أو شيئا من الأشياء التي تستهلك بالانتفاع فعلى المدين أن يدعو الدائن لقبضه في المكان المعين في العقد أو الذي يقتضيه نوع ذلك الشيء وإذا امتنع الدائن عن قبضه (لا تبرأ ذمة المدين منه إلا بوضعه في المستودع الذي تعينه محكمة جهة التنفيذ إن كان ذلك الشيء قابلا للتأمين.

الفصل 290.- إذا كان الملتزم به عملا فإن ذمة الملتزم لا تبرأ بعرضه لإجراء العمل لكن إذا كان عرضه لذلك في وقت مناسب على الصورة المعينة بالاتفاق أكعرف المكان وثبت ذلك بالوجه المطلوب في وقته فللملتزم القيام على الملتزم له بقدر ما يرب له لو تم العمل بالالتزام. وللمحكمة أن تنقص من القدر المذكور حسب الأحوال الحافة ىالقضية.

الفصل 291.- لا يلزم المدين أن يعرض ما عليه في الصورتين الآتيين : أولا: إذا كان الدائن قد صرح له بأنه لا يقبل إجراء العمل بالالتزام.

ثانيا: إذا كانت مشاركة الدائن لازمة لإتمام الملتزم به وأمسك عنها كما في صورة أداء الدين بمحل المدين ولم يأته الدائن.

ففي الصورتين تقوم مجرد دعوة المدين للدائن مقام العرض الحقيقي.

الفصل 292.- يعفى المدين أيضا من لزوم العرض الحقيقي وتبرأ ذمته بتأمين ما عليه في الصورتين الأتيتين :

والم : إذا كانت ذات الدائن غير محققة أو مجهولة.

ثانيا : في جميع الأحوال التي يتعذر فيها على المدين الوفاء بما التزم به لخوف أو غيره مما سببه من ذات الدائن كما في صورة مال الدين المعقول أو المعترض فيه على الدائن أو على المحال له الدين.

الفصل 293. ٢٠ يكون العرض الحقيقي ماضيا إلا بالشروط الآتية :

أولا: أن يكون العرض للدائن الذي له أهلية القبض أو لمن له ولاية القبض عنه وإذا كان الدائن مفلسا فالخطاك لأمين الفلسة.

ثانيا : أن يكون العرض مملك أهلية الدفع ولو بواسطة شخص ينوب عنه في براءة ذمته.

ثالثا : أن يكون عرض الوفاء شاماً المحميع ما على الملتزم مع فوائضه الواجبة ومصاريفه المنحصرة.

رابعا: أن يكون الأجل قد حل إن اشترط ذلك للرائن.

خامسا: أن يكون الشرط المتوقف عليه الدين قد حصل.

سادسا : أن يكون العرض بالمكان المتفق عليه للأد وإلا خاطب به ذات الدائن أو بمكان العقد أو في جلسة المحكمة.

الفصل 294.- عرض الوفاء على الدائن دون تأمين عين الدين لا يبرئ ذمة المدين. وتأمين عين الدين لا يبرئ ذمته من عواقب مماطلته إلا من يوم التأمين وتبقى عليه عواقب ما تقدمه.

الفصل 295.- إذا كان الدين شيئا من المنقولات فللمدين بعد عرض الوقاء ولو بعد تأمين الدين أن يستأذن في بيع ما عرضه في حق الدائن وتأمين المتحصل من البيع وذلك في الصور الآتية:

أولا: إن كان يخشى عليها ضرر من التأخير.

ثانيا: إن كانت مصاريف حفظها أكثر من قيمتها.

ثالثا: إن لم تكن من شأنها أن تحفظ في محل الأمائن.

وبيعها يكون حينئذ بالمزاد العلني فإن كان سعرها قابلا للزيادة والنقص كل يوم في سوق أو بورصة جاز للمحكمة أن تأذن في بيعها بالسعر الحالي بواسطة سمسار أي سأمور مأذون له في ذلك ويجب على المدين أن يعرف الدائن حالا بما أنتجه البيع والأيكون ملزما بتعويض الخسارة و يبقى له الرجوع على الدائن بالفرق بين ثمن المبيع والثمن المتفق عليه في العقد وبتعويض ما عسى أن يترتب عن الخسارة ومصاريف البيع تكون على الدائن.

الفصل 296. يجب على المدين أن يعلم الدائن حالا بأنه وضع الدين على ذمته في محل الأمائن والإيلزم بتعويض الخسارة وقد يستثنى من هذا الإعلام فيما إذا كان غير نافع أو غير ممكن حديدما تضمنه الفصلان 291 و292.

الفصل 297.- يصير الدين من يوم تأمينه في عهدة الدائن وله غلته وتزول الفوائض والرهون المتعلقة به وترأ ذمة بقية المدينين الملزمين به والكفلاء.

الفصل 298.- يجوز للمدين أن يسترد ما أمنه ما دام الدائن لم يقبل التأمين وحينئذ يتجدد الدين بالامتيازات والرهون التي خصصت له من قبل ولا تبرأ منه ذمة بقية المدينين الملزمين به ولا الكفلاء.

الفصل 299.- لا حق للمدين في استرداد ما أمنه في صورتين:

أولا: إذا صدر له حكم نهائي يقتضي أن عرضه للدفاء وتأمينه للدين صحيحان وفي محلهما.

" ثانيا : إذا أشهد على نفسه من قبل أنه تخلى عما له من الحق في استرداد ما أمنه.

الفصل 300،- ليس للمدين حق في استرداد ما أمنه إذا كان معسرا ولا يجوز ذلك إلا لجملة دائنيه في الحالات المبينة في الفصلين السابقين.

الفصل 301.- يلزم الدائن بمصاريف عرض الدين حقيقة وتأمينه إن كانا على وجه الصحة لكن إذا استرد المدين الدين بعد أن أمنه فإنه هو الذي يلزم بها.

الفصل 302.- لا يجوز للدائن أخذ النقود أو غيرها من الأشياء التي أمنت على نمته بعد مضي خمس عشرة سنة من يوم إعلامه بتأمينها إن لم يكن طلبها في تلك المدة وللمدين أخذها ولو سبق منه التخلى عن الحق في استردادها.

الباب الرابع في بعض وسائل يحصل بها الوفاء بالعقود

في العربون في العربون في العربون ما تعاقدا العربون ما تعاقدا العربون ما تعاقدا الذي الأخر العربون مما في ذمة العاقد الذي المشتري أو المكتري أعطاه فيطرح من تمن المبيع أو الكراء إن كان الذي أعطاه هو المشترى أو المكترى ويرجع بعد تنفيذ العقد إن كان الذي أعطاه هو البائع أو المكري كما يرجع إذا فسخ العقد باتفاق الطرفين.

الفصل 305.- إذا تعنز الوفاء أو فسخ العقد بسبب تقصير من العاقد الذي دفع العربون فلمعاقده الحق أن يقيه تحت يده وأن لا يرده إلا بعد أخذ الغرامة التي تعينها له المحكمة إن اقتضى الحال تعيين ذلك.

القسم الثاني

فى قيام الدائن بإبطال عقود مدينه وبالحلول محله فيما له على الغير

الفصل 306 (نقح بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923).- يجوز للدائنين أن يطعنوا في حق أنفسهم في العقود التي تممها مدينهم أنه تممها لإضرارهم في حقوقهم تغريرا وتدليسا لكن دون أن تقع مخالفة الأحكام المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالمبراث.

وإذا لم يتيسر لأصحاب الديون الخلاص فيما لهم على المدين وكانت المحوق على الغير كان لهم عرض قضيتهم على المحكمة وبعد إثبات حقوقهم يمكن لهم التحصيل على عقلة ما للمدين من الحقوق والديون التي على الغير والقيام بما تبعها من الحقوق والمعاوى عدا الحقوق الخاصة بذاته كحقوق الأب على ولده وحق الانتفاع والسكنى والنفقة والحفوق المترتبة له من جنحة أو شبهها وقعتا على الذات وبصفة عامة كل ما لا تصح عقلته ولا إحالته و أما القيام بالفسخ بناء على عدم أهلية المدين أو صغر سنه فإن ذلك لا يعد منًا الدعاوى الشخصية على معنى هذا الفصل ويسوغ للدائنين القيام بها. الفصل 307- الدائن القائم في حق مدينه يعتبر كنائب عنه لكن في منفعة نفسه وبناء على ذلك:

أولا: يسوغ الاحتجاج عليه بجميع الأوجه التي يمكن الاحتجاج بها على المدين إن كان سببها سابقا على قيام الدائن.

ثانيا : كما يسوغ الاحتجاج على المدين بالحكم الصادر في الدعوى بين دائنه القائم في حقه والغير إذا أدخل المدين في تلك الدعوى من أولها ولو امتنع من التداخل فيها.

الفصل 308.- الدائن القائم مقام مدينه ينتفع وحده بالمال الذي يقبضه فإن اتخذ احتياطات المجر نفعها لبقية الدائنين.

القسم الثالث

في حق حبس المال

الفصل 309.- حق الحبس في الحق في حوز الشيء الذي يملكه المدين حتى يؤدي ما عليه للدائن ولا يجري الغمل به إلا في الأحوال التي خصصها القانون.

الغصل 310.- من حاز شيئا عن حمل أنية جاز له حبسه إلى أن يؤدى له :

أولا: ما أنفقه لحفظه وصيانته.

ثانيا: المصاريف التي صرفها لإصلاحه قبل القيم عليه بالاستحقاق إلى حد ما زاد في قيمته وبعد القيام عليه لا يعتبر له إلا الضروري من المصاريف ولا حبس لأجل مصاريف الترف.

ثالثا : ما في بقية الصور المقررة في القانون.

الفصل 311.- لا حق في حبس الشيء في الصورتين الآتيتين .

أولا: إذا كان الحائز مدلسا.

ثانيا : إذا كان أصل الدين شيئا غير جائز أو ممنوعا من القانون.

الفصل 312.- حق الحبس يجري على المنقولات والعقارات كما يجري على الموق الاسمية وعلى الرسوم التي تحت الإذن أو التي للحامل.

الفصل 313.- حق الحبس لا يجرى على ما يأتى:

أولا: الأشياء التي ليست على ملك المدين كالضائعة أو المسروقة التي يطلبها أصحابها.

ثانيا : الأشياء التي يعلم الدائن أو كان عليه أن يعلم أنها ليست على ملك --- المدين بناء على أحوال أو إعلانات يسلي، المدين بناء على أحوال أو إعلانات يسلي، ثالثا : الأشياء التي لا تقبل العقلة كالضروري للمعاش.

المُفصل 314.- لا يجوز إجراء حق الحبس إلا على الشروط الآتية :

أولاً : أن يكون ذلك الشيء في حوز الدائن.

ثانيا : أن يكون أجل الدين قد حل فإن كان مقدار الدين غير منحصر عينت المحكمة للدائن أقصر أجل ممكن لحصر حقوقه.

ثالثا : أن يكون الله في نشأ من معاملات بين الدائن والمدين أو تولد من الشيء المراد حسبه.

الفصل 315.- يعتبر الشيء في حوز الدائن إن كان في مخازنه أو مراكبه أو في مخازن أو مراكب وكيله بالعموات أو نائبه أو الشخص المكلف منه أو في مخازن الديوانة أو في مستودع عمومي. وإذ أعلم الدائن بإرسال شيء له على طريق البر أو البحر فإن ذلك الشيء يعتبر في حوره قبل وروده له ومن وقت اتصاله بتذكرة الإرسال أو بوثيقة الشحن.

الفصل 316.- إذا نقلت الأشياء التي حبيها الدائن من محلها إلى محل آخر خفية أو رغما عن معارضته كان له الحق أن يطلب ربها للمحل الذي نقلت منه في مدة ثلاثين يوما من وقت علمه بنقلها وبعد انقضاء الأجل المذكور لم يبق له حق في هذا الطلب.

الفصل 317.- يسوغ إجراء حق الحبس ولو في دير الأتبتين:

أولا: إذا توقف المدين عن أداء ما عليه لدائنيه أو حكم عليه بالإفكا

ثانيا : إذا صدر الحكم بالعقلة ولم يوجد للمدين كسب.

الفصل 318.- حق الحبس لا يجري على الأشياء التى هي على ملك ً وسلمت للدائن لغرض مخصوص أو التى التزم الدائن باستعمالها في شيء معين لك إذا علم الدائن بعد ذلك بتوقف مدينه عن أداء ما عليه أو بصدور الحكم بتفليد كان له حق الحبس. الفصل 319.- إذا سقط حق الحبس بخروج الشيء من يد حائزه ثم رجع ليده بسبب متأخر عاد الحق.

الفصل 320.- إذا أجرى الدائن حقه في الحبس فعليه ضمان الشيء على مقتضى القواعد المقررة في حق المرتهن.

الفصل 321.- إن كان الشيء المحبوس مما يتغير أو مما يخشى فساده فللدائن أن يستأذن في بيعه على الصورة المقررة لبيع الرهن ليجري حق الحبس على ثمن المبيع.

الفصل 322.- يجوز للمحكمة بحسب الأحوال أن تأمر برد الأشياء المحبوسة عند الدائن إذا عرض المدين أن يودع عنده مبلغا أو شيئا يعادله أو أن يؤمن المبلغ الذي ادعى به الدائن إلى فصل الخصام بينهما ويجوز للمحكمة أن تأمر برد بعضها إن كان ذلك ممكنا الإعرض المدين أن يؤمن قدرا مساويا.

وإعطاء ضامن توثقة لا يكون كافيا لفك المحبوس.

الفصل 323.- إذا لم يقع الوفاء بالدين وأنذر المدين مجرد إنذار فللدائن أن يستأذن المحكمة في بيع ما تحت لده توثقة لخلاص دينه من الثمن قبل غيره من الدائنين وسبيله في البيع وما يترتب عليه سبيل المرتهن الحائز للرهن.

الفصل 324.- يسوغ الاحتجاج بحق الحبس على الدائنين وعلى من انجر له حق من المدين كلما ساغ الاحتجاج بذلك الحق على المدين.

العنوان السادس

في بطلان الالتزامات وقسخها

الباب الأول

في بطلان الالتزامات

الفصل 325.- ليس للالتزام الباطل من أصله عمل ولا يترتب عليه شيء إلا استرداد ما وقع دفعه بغير حق بموجب ذلك الالتزام.

ويبطل الالتزام من أصله في الصورتين الآتيتين:

أولا: إذا خلا عن ركن من أركانه.

ثانيا: إذا حكم القانون ببطلانه في صورة معينة.

الغصل 326.- إذا بطل الالتزام الأصلي بطل ما التحق به من الالتزامات إلا إذا اقتضى نوعها أو القانون ما يخالف ذلك وبطلان الالتزام التابع لا يترتب عليه بطلان الأصل.

الفصل 327.- بطلان بعض الالتزام يبطل جميعه إلا إذا أمكنه أن يقوم بدون البخزء الباطل فيستمر بصورة عقد خاص.

الفصل 328.- إذا بطل الالتزام وكانت به من الشروط ما يصح به التزام آخر جرت عليه القواعد المقررة لهذا الالتزام.

الفصل 329.- إمضاء الالتزام الباطل من أصله أو التصديق عليه لا عمل عليه.

الباب الثاني في فسخ الالتزام

الفصل 330.- يجوز القيام بالفسخ في الصور المبينة بالفصول 8 و43 و58 و65 و61 من هذا القانون ويسقط القيام بذلك بمضي عام إلا إذا صرح القانون بمدة أخرى وسقوط الدعوى بمرور المدة لا يجري حكمه إلا في حق من انعقد بينهم الالتزام (1).

أما فيما يخص ورثة المحجور عليه الذي مات وهو المتعقد الحجر والمغبون الرشيد فمن يوم حوز الشيء المتعاقد عليه.

الفصل 332.- سقوط الدعوى بمضي عام يسري حكمه في أصور المبينة أعلاه للدولة والإدارات البلدية وغيرهما من الذوات المعنوية والمدة المذكورة تحسب من يوم يصير العقد باتا على مقتضى القوانين والتراتيب الإدارية.

⁽¹⁾ ورد هذا الفصل مخالفا للترجمة الفرنسية من حيث ذكر الفصل 60 والصور الأخرى التي حديثاً القانون بحيث يمكن إعادة صياغة هذا الفصل على النحو التالي : "يجوز القيام بالفسخ في الصور المبينة بالفصول 8 و43 و58 و60 و61 من هذا القانون وفي الصور الأخرى المحددة بالقانون ويسقط القيام بذلك ..."

إلا إذا كانت الترحمة الفرنسية مخالفة للصواب.

الفصل 333.- طلب الفسخ ينتقل إلى الوارث في المدة التي بقيت لمورثه مع مراعاة الأحكام الخاصة بانقطاع مرور مدة سقوط القيام بالدعوى أو توقيفها.

الفصل 334.- القيام بالفسخ يسقط على كل حال بمضى خمسة عشر عاما من

العدد. تاريخ العقد. الفصل 335.- يجوز لمن طولب بالوفاء بالعقد أن يحتج ببطلانه في جميع الفصل 335.- يجوز لمن طولب بالوفاء بالعقد أن يحتج ببطلانه في جميع الفصل 332. 331 ، 220

ولا يسقط حقه في ذلك بمسرور المدة المعينة بالفصول 330 و331 و332 و333 و33**4**.

الفصل 336 م إذا فسخ الالتزام عاد الطرفان إلى ما كانا عليه عند التعاقد ويجب حينئذ على كل منهما أن يرد لصاحبه ما قبضه منه بموجب العقد المذكور أو من جرائه وأما الحقوق التي التسلمه الغير قانونا عن حسن نية فتجري عليها الأحكام الخاصة المتعلقة بالعقود الخاصة.

الفصل 337.- إمضاء الإنتهام القابل للفسخ قانونا أو التصديق عليه لا يصح إلا إذا تضمن مضمون ذلك الألتراكم م بيان السبب الموجب للفسخ والتصريح بقصد جبر النقص الموجب للفسخ.

الفصل 338.- إذا لم يحصل إمضا الالتزام أو التصديق عليه بوجه صريح كفي إجراء العمل به اختيارا في الكل أو البعض مهن علم عيوبه وذلك بعد الوقت الذي أمكن فيه إمضاء العقد أو التصديق عليه بوجه صحيح

وإمضاء الالتزام أو الاعتراف به أو إجراء العمل به اختيارا على الصورة وفي الوقت المبين في القانون "يقتضى"(*) ترك الوسائل والإعتراضات الممكن القيام بها على الالتزام القابل للإبطال وأما الحقوق الحاصلة للغير قانولا وعن حسن نية قبل التصديق على العقد أو إجراء العمل به فتجرى عليها القاعدة المقررة بالفصل 336. Implimerie

العنسوان السابع فى انقضاء الالتزامات

الفصل 339 .- تنقضى الالتزامات بأحد الأوجه الآتية وهي: أه لا: الأداء.

^(*) وردت بالنص الأصلى: "يقتضى".

ثانيا: تعذر الوفاء.

ثالثا: الإبراء الاختياري.

خامسا: المعاصر خامسا: اختلاط الذمة. رابعا: تجديد الالتزام.

سابعا: سقوط الدعوى بمرور الزمان.

الباب الأول في الأداء

الالتزام بأداء الدين للدائن على الصور المقررة بالاتفاق الفصل 340.-أو بالقانون.

الفصل 341.- ينقضى الالتركم أيضا بأداء شيء عوض ما هو مذكور به إذا رضى الدائن بذلك وهو محمول على الرضى إذا قبل أداء شيء غير المتعاقد عليه ولم يبق لنفسه حق القيام.

الفصل 342.- إذا أدى المدين لدائنة شيئ أو دينا له على الغير أو حقا مجردا فعليه ما على البائع من ضمان العيوب الخفية وعدم كفاية الحجة وهذا الحكم لا يجرى على ما كان من قبيل التبرعات ونحوها مما ليكل فيه عوض.

الفصل 343- إذا كان على المدين عدة ديون ودفي ثبيئا طرح من الدين الذي عينه عند الدفع فإن سكت "بقي" (*) له الحق في بيان مواه وإن وقع شك طرح المدفوع من الدين الذي له أكثر مصلحة في خلاصه والأولى طرحه من الدين الذي حل أجله فإن كان هناك عدة ديون حالة طرح المدفوع من الدين الذي فيه أقل توثقة للدائن وإن كانت الديون متساوية في التوثقة طرح المدفوع من أثقل دين على المدين فإن كانت الديون متساوية في الثقل طرح المدفوع من الدين الأسبق تاريخا.

الفصل 344.- إذا كان على المدين عدة ديون وقبل وصلا من الدائن فيه تعيير الدين الذي طرح منه المدفوع لم يبق له طلب طرحه من دين آخر إذا وقع الطراح بصورة توافق مصالحه.

^(*) وردت بالنص الأصلى: "بقى".

الباب الثاني

في تعذر الوفاء

الفصل 345.- إذا صار الشيء الذي وقع عليه العقد غير ممكن طبيعة أو قانونا ومون فعل المدين أو تقصيره وقبل أن يعد مماطلا فقد انقضى العقد.

الغصل 346.- إذا صار الوفاء غير ممكن في البعض فقط انقضى العقد فيه وبقي الحيار للدائن بين قبول التنفيذ الجزئي وبين فسخ العقد في الكل إذا كانت طبيعة الالترام لا تقتضى القسمة دون مضرة عليه.

الفصل 347- إذا انقضى العقد لعدم إمكان الوفاء به من غير تقصير من المدين فما كان له من الجنوق والدعاوى من حيث موضوع الدين ينتقل للدائن.

الفصل 348. إذا لم يتيسر الوفاء بالعقد بغير اختيار العاقدين وبغير مطل من المدين برئت ذمته ويسقط حقه في طلب ما عسى أن يترتب في ذمة المعاقد الآخر.

فإن كان العاقد الآخر قُد هني بما عليه فله استرداد جميع ما أداه أو بعضه بحسب الحال.

الفصل 349. إذا كان عدم الوقاء من فعل الدائن أو من سبب آخر ينسب إليه فللمدين الحق في طلب الوفاء بما له على معاقده غير أنه يلزمه أن يوفي له بما فضل عنده بسبب عدم تنفيذ التزامه أو بما النفي به من الشيء المتعاقد عليه.

الباب الثالث في الإبراء الاختياري

الفصل 350.- ينقضي الالتزام بإسقاط اختياري من الدائل الذي له التبرع والإسقاط ماض إلا إذا لم يقبله المدين قبولا صريحا.

الفصل 351.- يحصل الإبراء بالإسقاط الصريح الناشئ عن اتفاق أو أي عقد تضمن إبراء المدين من الدين أو هبته إليه.

وقد يكون بالسكوت بناء على كل ما يدل دلالة صريحة على أن مراد الدان ترك حقه.

وإرجاع أصل الرسم اختيارا من الدائن للمدين يحمل على إسقاط الدين. الفصل 352،- رد الدائن توثقة الدين لا يكفى في الحمل على إسقاط الدين. الغصل 353.- إسقاط الالتزام لا يترتب عليه شيء إذا امتنع المدين من قبوله امتناعًا صريحا وليس له أن يمتنع في حالتين:

أولا: إن سبق منه القبول.

ثانيا: إن كان مبنيا على طلب منه.

الفصل 354. إذا اسقط الدائن في مرض موته ما له على أحد ورثته سواء كان الإسقاط في الكل أو البعض فإن الإسقاط لا يصح إلا بمصادقة جميع الورثة عليه.

الفصل 355.- الإسقاط الصادر من الدائن لغير وارثه في مرض موته يعتبر في ثلث مخلفه بعد استيفاء الديون ومصاريف جنازته.

الفصل 356. الإسقاط أو الإبراء المطلق لا رجوع فيه وتبرأ به ذمة المدين ولو جهل الدائن حقيقة مقدار دينه أو وجد بعد ذلك حججا لم يعلم بها إلا إذا كان الإسقاط من الوارث في ري موروث وثبت تحيل أو تغرير من المدين أو ممن كان متواطئا معه.

اللب الرابع في تجديم الالتزامات

الفصل 357.- تجديد الالتزام هو انقضا الفرام بإنشاء التزام آخر عوضه.

الفصل 358.- تجديد العقد لا يكون بغلبة الظي لم يجب أن يكون صريحا.

الفصل 359.- يلزم لتجديد العقد أمران:

أولا: أن يكون العقد القديم صحيحا.

ثانيا: أن يكون العقد الجديد صحيحا أيضا.

الفصل 360.- لا يصح تجديد العقد إلا إذا كان الدائن أهلا للتفكيت والمدين الجديد أهلا للالتزام فالمقدمون والوكلاء على مال الغير والمديرون له لا يصح منهم تجديد العقد إلا في الصورة التي يجوز لهم فيها التفويت.

الفصل 361.- تجديد العقد يقع بثلاثة أوجه.

أولا: أن يتفق الدائن والمدين على تعويض العقد القديم بعقد جديد على أن ينقضى الأول أو على تغيير سببه.

ثانيا: أن يحل مدين جديد محل القديم الذي أبرأه الدائن ولا يلزم في هذا التبديل موافقة المدين الأول.

ثالثا: إذا وقع التزام جديد ودخل دائن جديد مدخل القديم وبرئت ذمة المدين ن جهته.

ومجرد تعيين المدين لشخص يؤدي عنه دينه أو مجرد تعيين الدائن لشخص يقدى عنه لا يعد تجديدا للعقد.

الفصل 362.- يجوز تجديد العقد بتبديل الشيء المتعاقد عليه في العقد القديم إذا كان التبديل من شأنه تغيير أصل العقد وتعيين محل للوفاء غير الأول وتغيير صورة العقد والشروط التابعة له كالأجل وشروط العقد أو توثقته لا ينبني عليها تجديد العقر إلا إذا صرح به المتعاقدان.

الغصل 363. إذا إحال المدين دائنه على مدين آخر يلتزم له بدينه كان بذلك تبديل العقد إن صرح الدائر بأن مراده إبراء مدينه المحيل وترك الرجوع عليه.

الفصل 364. بناء على الحورة المقررة بالفصل قبله تبرأ بالحوالة ذمة المحيل ولا يبقى للدائن رجوع عليه إذا تعسر حال المدين المحال عليه إلا إذا كان المحال عليه حين الإحالة مفلسا والدائن لا يعلم ذلك.

الفصل 365.- إذا قبل المدين الحوالة فلا يسوغ له أن يعارض الدائن الجديد الذي قبل الدين عن حسن نية ويحتج عليه بما كان له أن يحتج به على الدائن الأول وإنما له الرجوع على هذا الدائن فقط لكن له أي المحال عليه أن يعارض الدائن الجديد بما يتعلق بأهلية الشخص إذا كان لتلك المعارضات أصل وقت قبول الحوالة وأنه كان يحهل ذلك إذاك.

الفصل 366.- الامتيازات والرهون المجعولة للدين الأول لا تنتقل للدين الذي أقيم عوضا عنه إلا إذا اشترط ذلك صاحب الدين صراحة في العقد.

والاتفاق على نقلها من الدين الأول إلى الدين الثاني لا ينف على غير المتعاقدين إلا إذا وقع ذلك عند تجديد العقد ونتج عن كتب ثابت التاريخ

الفصل 367.- تجديد العقد ينقضي به القديم إذا كان الجديد صحيحا ولو لم يقع الوفاء به.

الفصل 368.- إذا ارتبط العقد الجديد بشرط تعليقي توقف تجديد العقد على وقوع الشرط فإذا لم يتم الشرط اعتبر التجديد كأن لم يكن.

الباب الخامس

في المقاصة

الفصل 369.- تتم المقاصة برضاء الفريقين أو بأمر الحاكم إذا كان كل منهما والمناب ومدينا للآخر ولا تقع بين المسلمين مهما كان فيها ما يخالف ديانتهم.

الفصل 370.- على المحكمة أن لا تعتبر المقاصة حتى يحتج بها من له حق قيام بها.

الفصل 371.- المدين الذي قبل بلا شرط تحويل دينه من الدائن الأصلي إلى شخص آخر ليس له أن يحتج على المحال له بالمقاصة التي كان يمكنه أن يحتج بها على الدائن الأصلى قبل قبوله للحوالة وإنما يجوز له مطالبة الدائن الأصلى قبل قبوله للحوالة وإنما يجوز له مطالبة الدائن الأصلى بدينه.

الفصل 372.- ليس الشريك أن يقاصص دائنه بما عليه (أي الدائن) للشركة كما لا يسوغ لدائن الشركة أن يقاصص الشريك بما له على الشركة ولا يحتج على الشركة بما لذاته على أحد الشركاء،

الفصل 373.- لا تصح المقاصة الا إذا اتفق الدينان جنسا ومن ذلك المقاصة في المنقولات المتحدة جنسا وصفة أو في النقود والمواد الغذائية.

الفصل 374.- يشترط في المقاصة أن يكون الدينان حالين ومعلومي المقدار ولا يلزم وجوبهما في محل واحد وسقوط أجل الدين بسبب إفلاس المدين وحلول إرث تصير به المقاصة في الدين ممكنة.

الفصل 375.- إذا كان أداء الديون واجبا في أُماكن متفرقة فلا مقاصة إلا مع أداء الفرق لمن وجب له في الصرف أو الثمن إن كان الدين مولد بغذائية.

الفصل 376.- لا تصح المقاصة بدين سقط القيام به لمرور المدة.

الفصل 377.- تصح المقاصة في ديون مختلفة الأسباب أو المقابير وعند اختلاف الدينين في المقدار تقع المقاصة بقدر الأصغر.

الفصل 378.- لا تجوز المقاصة في أحوال:

أولا: إذا كان سبب أحد الدينين نفقة أو شيئا آخر مما لا تجوز عقلته.

ثانيا : إذا كانت في استرجاع شيء مغصوب إمًا بإكراه أو بتغرير أو في دعوى دين سببه جنحة أو شبهها.

ثالثا: إذا كانت الدعوى في استرجاع وديعة أو عارية أو في دعوى الضمان المبنية على ما ذكر.

رابعا: إذا ترك المدين القيام بالمقاصة من أول الأمر أو كانت ممنوعة بمقتضى عقد الدين.

خامسا: إذا كانت في الديون والأداءات الواجبة للدولة والإدارات البلدية ما لم يكن المدعي المقاصة دين على نفس الخزينة التي طلبت تلك الديون أو الأداءات.

الفصل 379.- المقاصة لا تضر بالحقوق التي اكتسبها الغير على مقتضى القانون.

الفصل 380- المقاصة تستهلك الدينين بقدر ما تساويا فيه من وقت وجودهما معا على الشروط التي عينها القانون لصحتها.

الفصل 381. - إذا كان على المدين ديون متعددة قابلة للمقاصة كانت المقاصة فيها حسب القواعد المقررة لطرح المدفوع من الدين بالفصل 343.

اللباب السادس في اختلاط الذمة

الفصل 382.- إذا اجتمعت صفتا الدائز المدين في شخص واحد ودين واحد كان بذلك اختلاط في الحقوق تنقطع به العلاقة بين الدائن والمدين.

وقد يكون الاختلاط كليا أو جزئيا بحسب كونه في كل الدين أو في بعضه.

الفصل 383.- إذا زال السبب الذي أوجب اختلاط النمة فإن الدين يعود في حق الجميع بتوابعه إلى ما كان عليه ويعتبر اختلاط الذمة كان لم يكن.

الباب السابع

في سقوط الدعوى بمرور الزمان

الفصل 384.- مرور الزمان الذي حدده القانون يسقط المطالبة الناشئة ما العقد.

الفصل 385.- سقوط الدعوى بمرور الزمان لا يقوم بنفسه بل يحتج به من له مصلحة فيه.

وليس للمحكمة أن تستند إليه من تلقاء نفسها حتى يحتج به الخصم.

الفصل 386.- لا يسوغ ترك حق التمسك بمرور الزمان قبل حصوله فإذا انقضى الزمان ساغ الترك ومن ليس له التبرع ليس له ترك الحق الحاصل من مرور الزمان.

الفصل 387. يسوغ للدائن أو لمن له مصلحة في التمسك بمرور الزمان الكفيل أن يحتج به ولو تركه المدين.

الفصل 388.- ليس للعاقدين أن يشترطا باتفاقات خاصة زيادة عما حدده القانون للقوط الدعوى بمرور الزمان وهو خمسة عشر عاما.

الفصل 389- مرور الزمان تسقط به الدعوى المتعلقة بأصل الالتزام وتسقط به الدعاوى الجزئية التابعة له ولو لم يمض من الزمان ما تعين قانونا لسقوطها.

الفصل 390. إذا كأن للدين رهن منقول أو عقار فإن القيام به لا يسقط بمرور الزمان.

الفصل 391.- لا سقوط المعوى بمرور الزمان في الصور الأتية :

أولا: فيما بين الزوجين ما لم يحل عقد الزواج بينهما.

ثانيا: فيما بين الوالدين وأولادهما

ثالثا : فيما بين القاصر والذوات المعنوية وبين المقدم والمدير والوصي ما لم تنقض ولايتهم ولم يتحرر حسابهم بوجه بات.

الفصل 392.- يتوقف سقوط الدعوى بمرول الزمان في حق القاصرين غير المأذونين بالتصرف وغيرهم ممن لا أهلية لهم إن لم يكن لهم وصي أو مقدم إلى وقت رشدهم أو ترشيدهم أو تعيين مقدم عنهم.

الفصل 393.- سقوط الدعوى بمرور الزمان لا يتسلط على الحقوق إلا من وقت حصولها وعليه فلا محل له في الصور الآتية:

أولا: فيما يخص الحقوق المعلقة على شرط حتى يتم.

ثانيا: في دعوى الرجوع بالضمان حتى يتم الاستحقاق أو يحصل الأم الذي ترتب عليه الرجوع بالضمان.

ثالثا: في الدعوى المنوطة بأجل حتى يحل.

رابعا: في حق المفقود حتى يثبت فقده بحكم ويقدم عليه مقدم ومن يكون بمكان الله بعيد عن المحل الذي تسقط به الدعوى بمرور الزمان يعطى حكم المفقود.

خامسا : في حالة حصول عذر للدائن عاقه عن القيام بحقوقه أثناء المدة المحددة لسقوط الدعوى لتعطل المحاكم في تلك المدة أو سبب آخر لا قدرة له على دفعه.

الفصل 394.- لا محل لسقوط الدعوى بمرور الزمان في الحقوق الناشئة عن حكم انتهائي.

الفصل 395.- لا يتوقف مرور الزمان في خصوص الكمبيالات بسبب من الأسباب ولو على القاصرين وغير الرشداء وإنما يبقى لهم حق الرجوع على مقدميهم وأوصيائهم.

الفصل 396 مرور الزمان المعين لسقوط الدعوى ينقطع في الصور الأتية:

أولا: إذا قام الدائن، على المدين وطالبه بالوفاء بما عليه قضائيا أو بطريقة أخرى بما له تاريخ ثابت ولو كان الطلب لدى محكمة غير مختصة أو كان باطلا لعيب شكلي.

ثانيا : إذا طلب الدائن تقيير دينه مع بقية ديون المفلس.

ثالثا: إذا اتخذ الدائن عملا من الأعمال القانونية لعقلة أموال مدينه أو لاستيفاء حقه منها أو استأذن من له النظر في اتخان الله الوسائل.

الفصل 397.- ينقطع مرور الزمان بكل ألم يترتب عليه اعتراف المدين بحق داننه كتحرير الحساب بينهما أو دفع شيء من الدين على الحساب إذا ثبت الدفع بكتب ثابت التاريخ أو طلب المدين أجلا للدفع أو إتيانه بضامر أو بتوثقة أخرى أو احتجاجه بالمقاصة عند قيام الدائن عليه.

الفصل 398.- إذا وقع انقطاع بوجه صحيح في المدة المحدُدة فما مضى منها قبل الانقطاع يلغى وتحتسب المددة من جديد من وقت انتهاء العمل القاطع.

الفصل 399 (نقح بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923).- إن قطع الوارث الظاهر المدة أو انقطعت عليه سرى حكم ذلك إلى الوارث الحقيقي.

الفصل 400 (نقح بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923).- يجوز الاحتجاج بانقطاع مرور المدة على ورثة المدين ومن انجر له حق منه.

الفصل 401.- حساب المدة يكون بالأيام الكاملة لا بالساعات ويوم ابتداء العد لا يحسب منها وتتم بانقضاء آخر يوم منها.

في بيان المدة المقررة لسقوط حق القيام بالدعوى^(*)

الفصل 402.- كل دعوى ناشئة عن تعمير الذمة لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة عدا ما استثنى بعد وما قرره القانون في صور مخصوصة.

الفصل 403.- تسقط الدعوى بمضى عام ذي ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

كُولا : فيما يطلبه الباعة والصناعيون من ثمن ما سلموه من البضائع.

ثانيا: فيما يطلبه الفلاحون وأصحاب المواد الأولية (أي التي لم تصنع كالصوف والخشب ولحومما) من ثمن ما سلموه من البضائع إن استعملت لخاصة منزل المدين والحساب من يوم تسليمها.

ثالثا: فيما يستحقه المعلمون والمدرسون وأصحاب مدارس الإقامة المعروفة بالمبيتات سواء كانك حاصة أو عامة من تلامذتهم أجرا عن التعليم وثمنا لما دفعوه لهم من اللوازم وحساب مدنا سقوط الدعوى من تاريخ حلول أداء أجرهم.

رابعا: فيما يطلبه الخُدرة من أجرتهم وما صرفوه وغير ذلك مما يستحقونه بمقتضى إجارة العمل وكذلك ما نطلب المخدوم من الخادم من المبالغ المسبقة بذلك العنوان.

خامسا : فيما يطلبه العملة والصناع وأصحاب الحرف عن أجرتهم وعما دفعوه من البضائع والمصاريف بمناسبة خدمتهم وكذلك فالسقه المستخدم لصناعه وإجرائه بذلك العنوان.

سادسا : فيما يطلبه أصحاب النزل والمطاعم عن السكنى والمؤونة وما صرفوه على من نزل بمحلهم.

سابعا: في كراء الأثاث والمنقولات المستحق لمن كانت حرفته إكراؤها.

ثامنا : في المبالغ المستحقة لمحلات عامة أو خاصة معلق لعلاج الأمراض والعاهات البدنية والعقلية أو لحفظ المرضى أجرة معالجتهم وثمنا للأدوية وغيرها مما أمدوا به المرضى وكذلك ما صرفوه في مصلحتهم والحساب من تاريخ العلاج أو تسليم البضاعة.

^(*) لم يرد ذكر هذا الباب بالترجمة الفرنسية، كما أنه لم يتم التنصيص عليه بالفصل 339 الذي حذر الأوجه التي تنقضي بها الالتزامات وهي ثمانية أبواب وبالتالي فالمرجح أن فصول هذا الباب تنضوي تحت عنوان الباب السابع المتعلق بـ "سقوط الدعوى بمرور الزمان"، وإنما تم السهو على حذفه عند إعداد النص.

الفصل 404.- تسقط الدعوى بمضي عام ذي ثلاثمائة وخمسة وستين يوما أبضا:

أولا: فيما يستحقه الأطباء والجراحون وأطباء التوليد وأطباء الأسنان والبياطرة أجرة معالجتهم وأثمانا لما أمدوا به المريض وما سبقوه من المصاريف وزلك من تاريخ آخر زيارة أو آخر عمل جراحي.

تانيا: فيما يستحقه الصيدليون عن ثمن الأدوية من تاريخ تسليمها.

ثالثًا فيما يستحقه العدول أجرا ومصاريف من تاريخ تسليم الرسوم.

رابعا : هيما يستحقه وكلاء الخصام أجرا ومصاريف من تاريخ الحكم الانتهائي أو الاتفاق الذي التهت به القضية أو من تاريخ عزلهم عن الوكالة.

خامسا: ما يستحقه مقدمو التركات وغيرهم من المديرين من تاريخ انفصالهم عن مباشرة ما ذكر.

سادسا: ما يستحقه المهدسون والخبراء والمساحون العقاريون أجرا ومصاريف من يوم تسليم ما كلفوا بتحريره أو من يوم إتمام أعمالهم أو دفعهم للمصاريف.

سابعا: ما يستحقه السماسرة من الأجرة من يوم إتمام ما توسطوا فيه.

وتسقط الدعوى أيضا بمضي المنة المذكورة أعلاه في المبالغ المدفوعة للأشخاص المذكورين أعلاه ومن التاريخ المبيل فيه لكل طائفة منهم إن كان دفعها لهم على وجه تسبقة ليتمموا الأعمال التي كلفوا بها.

الفصل 405 (ألغي بموجب القانون عدد 129 أسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 والمتعلق بإدراج القانون التجاري).

الفصل 406.- ما للمنتصب لحفظ البضائع وعليه من الدهاوي الناشئة من عقود الوديعة لا تسمع بعد مضى عام.

فإذا ضاعت البضاعة تماما كان تاريخ العام من يوم إعلام المنتصب المذكور صاحبها بضياعها.

الفصل 407.- تسقط الدعوى بمرور الزمان في الصور المقررة بالفصول 403 و 405^(*) و 406 ولو مع استمرار التعامل بعد ذلك بين من ذكر بها بالترويي والتَسلُم والخدمات.

^(*) كان من الأجدر حذف الإحالة على الفصل 405 نظرا لإلغائه من محتوى أحكام هذه المجلة.

الفصل 408.- الأداءات الراتبة والمعاشات وأكرية الأراضي وغيرها ومعين الإنزال والفوائض ونحوها يسقط طلبها على الجميع بمضي خمسة أعوام من تاريخ حلول آجالها.

الفصل 409.- سقوط الدعوى بمضي الخمس سنين المذكورة يسري على الدولة وعلى أداءات الإدارات البلدية.

الفصل 410.- لا تسمع دعوى بين الشركاء أو بينهم وبين غيرهم إذا تعلقت بالالترامات الناشئة من عقد الشركة بعد مضي خمس سنين من يوم نشر عقد فسخ الشركة أو عقد انفصال الشريك عنها.

فإذا حل حق الدائن على الشركة بعد تاريخ النشر فلا تعتبر المدة المذكورة إلا من وقت حلوله.

وهذا لا ينافي ما حمله القانون دون ذلك من آجال سقوط الدعوى لما يتعلق بالشركة.

الفصل 411.- لا قيام بالتهاوى المبنية على الكمبيالات والشيكات بعد مضي خمسة أعوام من تاريخ حلول الكاب أو من آخر يوم من الأجل المجعول لتقديم الكمبيالات الواجب أداء ما بها عند الإطلاع عليها.

الفصل 412.- لا تسمع دعوى القيام بما بالأوراق التي بيد الحامل من رأس المال بمضي خمسة عشر عاما من تاريخ حلولها.

الفصل 413.- لا عهدة على كتبة المحاكم وأمناء الفلسة فيما يتعلق بدفاتر التجارة والأوراق التي اتصلوا بها أثناء إجراءات التفلير بعد مضي خمس سنين من إتمام الإجراءات المذكورة أو انقطاعها.

الباب الثامن

في الإقالـة

الفصل 414.- تنفسخ الالتزامات الناشئة من العقود إذا تراضى الطرفان على فسخها إثر التعاقد في الصور التي يبيحها القانون.

الفصل 415.- تصح الإقالة بالسكوت كرد كلِّ ما أخذه من الآخر ثمنا ومثمناً بعد البيع.

الفصل 416.- يشترط في الإقالة ما يشترط في العقود من حيث أركان صحتها.

والمقدم والوصي والمدير وغيرهم من المباشرين بالنيابة عن غيرهم لا تصح منهم الإقالة إلا في الصور المذكورة للتفويت حسب النيابة التي تقتضي تصرفهم وبعد إتمام الموجبات التي تقتضيها مع وجود مصلحة في ذلك لمنوبيهم.

الفصل 417- لا تصح الإقالة في الصورتين الأتيتين:

ولا : إذا انعدمت العين التي وقع عليها العقد أو تعيبت أو تغيرت بسبب الصنع.

ثانيًا: إذا تعذر على الطرفين بسبب آخر استرجاع جميع ما أخذاه من بعضهما بعضا الله الذا اتفق الطرفان في هذين الصورتين على جبر الفرق.

الفصل 418.- يرجع المتعاقدان بموجب الإقالة إلى ما كانا عليه حين التعاقد.

فعلى كل منهما أن يرد لصاحبه ما قبضه منه بمقتضى العقد المفسوخ.

وكلَّما تغير شيء من العقد الأصلى فسدت به الإقالة وصار بذلك عقدا جديدا.

الفصل 419.- الإقالة لا تضر غير المتعاقدين ممن اكتسب حقا فيما وقعت فيه الإقالة إذا كان اكتسابهم لذلك على وجه جائز.

العنوان الثامن

في إثبات تعميل الذمة وبراءتها

الباب الأو

أحكام عامة

الفصل 420.- إثبات الالتزام على القائم به.

الفصل 421.- إذا أثبت المدعي وجود الالتزام كانت البينة على من يدعي انقضاءه أو عدم لزومه له.

الفصل 422.- لا يشترط في إثبات الالتزامات صورة مخصوصة الأفي الحالات التي نص القانون على صور معينة لإثباتها.

الفصل 423.- إذا عين القانون صورة لإثبات التزام أو عقد كان لا بد الإثبات بها عدا ما استثناه القانون.

الفصل 424.- إذا عين القانون الكتابة صورة لإثبات عقد حملت على أنها معينة أيضا لإثبات جميع التغييرات التى تحدث فيه.

الفصل 425.- إذا لم يشترط القانون صورة مخصوصة في إثبات عقد ووقع اتفاق صريح بين عاقديه بأن لا يعتبروه باتا إلا بعد تحريره بصورة معلومة فالعقد لا يصح إلا إذا كان على الصورة المتفق عليها.

الفصل 426.- لا يسوغ إثبات الالتزام في صورتين:

أولا: إذا كان مآله إثبات وجود التزام غير مباح أو لا قيام به قانونا.

انيا : إذا كان مآله إثبات ما لا يصلح للدعوى.

الفصل 427.- البينات المقبولة قانونا خمسة وهي :

أولا: الإقرار.

ثانيا: الحجة المكتوبة.

ثالثا : شهادة الشهود

رابعا: القرينة.

خامسا: اليمين والامتناع على أدائها.

القديم الأول في الإقرار

الفصل 428.- الإقرار إما حكمي أو غير حكمي فالحكمي هو الاعتراف لدى القضاء من خصم أو من وكيله المأذون بخصوص ثال ويطلق حكم الإقرار الحكمي على ما صدر لدى قاض لا نظر له في الدعوى أو في أثنا قضية أخرى.

الفصل 429.- الإقرار الحكمي ينتج من سكوت الخطم في مجلس الحكم إذا دعاه القاضي ليجيب عن الدعوى الموجهة عليه وأصر على سكوت ولم يطلب أجلا للجواب.

الفصل 430.- الإقرار غير الحكمي هو الذي لم يصدر لدى قاض وقد يحصل من كل فعل مناف لما يدعيه الخصم.

ومجرد طلب الصلح في دعوى لا يكون إقرارا بأصل الحق المتنازع فيه أكر قبول الإبراء أو الإسقاط من أصل الحق يحمل على الإقرار.

الفصل 431. يجب أن يكون الإقرار لشخص له أهلية التملك سواء كان شخصا طبيعيا أو ذاتا معنوية كمسجد ويكون الشيء المقر به معينا أو قابلا للتعيين.

الفصل 432.- يشترط في صحة الإقرار أن يكون عن اختيار وتبصر والأسباب المفسدة للرضاء تفسد الإقرار أيضا.

الفصل 433.- لا يصح الإقرار إلا ممن ملك حقوقه.

وإقرار الوالد على ولده الصغير أو إقرار المقدم أو الولي أو المدير لا يمضي على من هم لنظرهم إلا فيما صدر منهم شخصيا من الأعمال إلى حد إدارتهم وللصغير المأذون بالتجارة أن يقر بما هو في حدود المأذون فيه وإذا كان موضوع إقراره شاعا منه بطل.

الفصل 434.- يؤاخذ المرء بإقراره الحكمي كما يؤاخذ به وارثه ومن انجر له حق منه بعد الإقرار ولا يمضى إقراره على الغير إلا في الصور التي عينها القانون.

الفصل 435. أقرار أحد الوارثين لا يسري إلى بقيتهم ولا ينفذ إلا في حصة المقر وقدر منابه فيما أشرك فيه.

الفصل 436- التوكيل بالإقرار نافذ على الموكل ولو قبل إقرار الوكيل.

الفصل 437.- الإقرار غير الحكمي لا يجوز إثباته بشهادة الشهود إذا تعلق بالتزام يقتضي القانون إثباته بالكتابة.

الفصل 438.- لا تجوز تجزئة الإقراب بأن يؤاخذ المقر ببعضه دون الكل إذا كان هو الحجة الوحيدة وإنما تجوز تجزئته في الصور الآتية :

أولا: إذا ثبت بحجة أخرى أحد الأمور التي تعلق بها الإقرار.

ثانيا : إذا تعلق الإقرار بأمور متفرقة مختلفة عن بعضها بعضا.

ثالثا: إذا تبين أن بعض الإقرار غير معتمد كما بالفصل 439.

ولا يسوغ الرجوع في الإقرار إلا إذا ثبت أن الحامل عليه غلط حسي.

والغلط في أصل الحق لا يكون عذرا في الرجوع في الإقرار إلا إذا كان مما يغتفر فيه أو تسبب عن تدليس الخصم الآخر.

ولا رجوع في الإقرار ولو لم يشهد عليه الخصم.

الفصل 439.- لا يعتمد الإقرار في الصور الآتية:

أولا: إذا كان بشيء مستحيل حسا أو ثبت خلافه بحجج لا تقبل الطعن.

ثانيا : إذا رده المُقر له بوجه صريح.

ثالثا: إذا كان مآله تعمير ذمة أو إثبات أمر مما هو مخالف للقوانين أو الأخلاق الحميدة أو إثبات أمر لا يبيح القانون القيام به أو التخلص من حكم من أحكام القانون.

رابعا: إذا صدر حكم بات وتبين منه خلاف ما يقتضيه الإقرار.

القسم الثاني في البينة بالكتابة

الفصل 440- قد يحصل الإقرار من حجج مكتوبة.

الفصل 441- تحصل البينة بالكتابة من الحجج الرسمية وغير الرسمية وقد تحصل أيضا من الرسائل التلغرافية وغيرها ومن دفاتر الخصوم وقوائم السماسرة الممضاة على الوجه المحلوب من الخصوم والفاتورات المقبولة ومن التقاييد والتحريرات الخاصة وغيرها من الحجج المكتوبة ويبقى للمحكمة النظر فيما يستحق كل منها من الاعتبار بحسب الأحرال إلا إذا اقتضى القانون أو اشترط الطرفان بوجه صريح صورة مخصوصة.

الفرع الأول في الحجة الرسمية

الفصل 442.- الحجة الرسمية هي التي يتلقاها المأمورون المنتصبون لذلك قانونا في محل تحريرها على الصورة التي يقتضيها القانون

الفصل 443- من الحجج الرسمية أيضا:

أولا: ما يحرره القضاة رسميا بمجالسهم طبقا للقانون.

ثانيا : الأحكام الصادرة عن المحاكم التونسية وكذلك الأحكام المادرة عن المحاكم الأجنبية على معنى أن ما ثبت لدى هذه المحاكم يعتمد ولو قبل كتساب أحكامها صفة التنفيذ.

الفصل 444. الكتب الرسمي معتمد ولو في حق غير المتعاقدين حتى يقع القيام بدعوى الزور فيه وذلك في الاتفاقات والأمور التي أشهد بها المأمور الذي حرره على أنها وقعت بمحضره. لكن إذا وقع الطعن في الرسم بسبب إكراه أو تدليس أو توليج أو غلط مادي جازت البينة بشهادة الشهود ويحصل الإثبات أيضا ولو بالقرائن القوية المنضبطة المتلائمة بغير احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويجوز أن تكون هذه البينة من كل من الطرفين ومن غيرهما ممن له مصلحة مقبولة قانونا.

الفصل 445.- يعتمد الكتب الرسمي في الاتفاقات والشروط الواقعة بين الطرفين وفي الأسباب المنصوص عليها وغيرها من الأمور التي لها علاقة متصلة بجوهر العقد وفيما يثبته المأمور العمومي (كالعدل ونحوه) عند تنصيصه على الكيفية التي عرف بها تلك الأمور وما عدا ذلك من التنصيص لا عمل عليه.

الفصل 446 أذا قامت دعوى الزور في الرسم وقف العمل به لقبول النظر في الدعوى. وما دام الحكم لم يصدر بقبولها أو إذا رمي الرسم بالزور عرضا فإن للمحكمة أن توقف العمل بالرسم وقتيا بحسب الأحوال.

الفصل 447- إذا تضمر الكتب الرسمي شهادة الاستغفال بطل قانونا ولم ينبن عليه شيء ولو قرينة.

كما يبطل الكتب الرسمي ولا يعمل به إذا تضمن إيداعا.

الفصل 448- إذا كان الكتب لا يعتبر رسميا لكون تحريره من وظيفة غير الذي حرره أو لعدم أهليته أو لعيب شكلي أعتبر كنيا غير رسمي إن كان به إمضاء المتعاقدين الواجب رضاهما لصحة العقد.

الفرع الثباني

في الحجج غير الرسمية

الفصل 449.- الكتب غير الرسمي إذا اعترف به الخصم أو ثبتت صحته قانونا ولو بغير الاعتراف اعتمد ككتب رسمي بالنسبة للطرفين وغيرهما في جميع ما تضمنه من شروط وبيانات حسبما هو مقرر بالفصلين 444 و445 عدا حايخص التاريخ كما سيذكر.

الفصل 450.- تاريخ الكتب غير الرسمي معتبر بين المتعاقدين وورثتهم وم انجر لهم حقوق منهم بصفة خاصة وبالنيابة عن مدينهم.

ولا يكون التاريخ المذكور حجة على الغير إلا من التواريخ الآتية:

- 1 من يوم تسجيل الكتب بتونس أو بالبلاد الأجنبية.
- 2 من يوم إيداع الكتب تحت يد المأمور العمومي (كالعدل ونحوه).
- 3 من يوم الوفاة أو من يوم العجز الثابت إن كان الذي أمضى الحجة بصفة
 كونه عاقدا أو بصفة كونه شاهدا قد توفى أو عجز عن الكتابة عجزا بدنيا.
- 4 من تاريخ الاطلاع على الكتب أو من تاريخ التعريف به من المأمور العمومي المأتون بذلك أو من قاض بتونس أو بالبلاد الأجنبية.
- 5 من يوم تضمين الكتب بالعقد المحرر من المأمور العمومي المأذون بذلك بتونس أو بالدلاد الأجنبية.
 - 6 إذا كال التاريخ ناتجا من بيانات أخرى يترتب عليها الثبوت التام.

ومن انجر له حق من أحد الطرفين على وجه خاص يعتبر غيرًا فيما يتعلق بمضمون هذا الفصل إلا لم يكن قيامه في حق مدينه.

الفصل 451.- تاريخ الكمبوالات وغيرها من السندات القابلة للتظهير وتاريخ تظهيرها يحمل على الصحة إلى مثبت ما يخالف ذلك.

الفصل 452، يجوز أن يكون الكب غير الرسمي بغير خط العاقد بشرط أن يكون ممضى منه.

الفصل 453 (أضيفت الفقرة الثانية بالقانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000).- يجب أن يكون الإمضاء بيد العاقد نفسه بأسفل الكتب والطابع لا يقوم مقامه بحيث يعتبر وجوده كعدمه.

ويتمثل الإمضاء في وضع اسم أو علامة خاصة بأنط يد العاقد نفسه مدمجة بالكتب المرسوم بها أو إذا كان الكترونيا في استعمال منوال تعريف موثوق به يضمن صلة الإمضاء المذكور بالوثيقة الإلكترونية المرتبطة به.

الفصل 453 مكرر (أضيف بالقانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000). الوثيقة الإلكترونية هي الوثيقة المتكونة من مجموعة أحرف وأرقام أو أي إشارات رقمية أخرى بما في ذلك تلك المتبادلة عبر وسائل الاتصال تكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل إلكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عنه الحاجة.

وتعد الوثيقة الإلكترونية كتبا غير رسمي إذا كانت محفوظة في شكلها النهائي بطريقة موثوق بها ومدعمة بإمضاء إلكتروني.

الغصل 454.- التزام الأمي الذي لا يحسن الكتابة لا يمضي حتى يتلقاه عدول أو غيرهم من المأمورين العموميين المأذونين في ذلك.

الفصل 455.- الرسالة التلغرافية تعد كتبا غير رسمي إذا كان أصلها ممضى من الشخص الذي وجهها أو إذا ثبت أن الشخص المذكور سلم الأصل لمحل التلغراف وإن لم يمضه بنفسه وتاريخ الرسائل التلغرافية حجة في اليوم والساعة الواقع فيهما تمليم الرسالة أو توجيهها لمحل التلغراف إلى أن يثبت خلاف ذلك.

الغصل 456.- يعتبر تاريخ الرسالة التلغرافية ثابتا إذا أخذ المرسل من صاحب محل الإرسال سخة منها ممضاة منه مبينا بها يوم التسليم وساعته.

الفصل 457- إذا وقع غلط أو تحريف أو تأخير في نسخ الرسالة التلغرافية جرى العمل بالقراعد العامة المتعلقة بالخطأ ويحمل المرسل على البراءة من التقصير إذا طلب نقابلة الرسالة أو الوصاية بها على مقتضى قوانين التلغراف وحصل ذلك.

الفصل 458.- إذا وقع المحتجاج بكتب غير رسمي على شخص فعليه أن يعترف به أو ينكر خطه أو إمضاءه بوجا مربح وإلا اعتبر الكتب مقبولا لديه.

وللورثة أو من انجر له حق من صاحب الخط أن يقتصروا على التصريح بعدم معرفة كتابة المذكور أو إمضائه.

الفصل 459.- إذا أنكر الخصم خطه أو إمصاد أو صرح ورثته أو من له حق بعدم معرفتهما أذن القاضي بتحرير حقيقة الأمر وللمحكمة أن تباشر ذلك بنفسها أو تكلف به أهل الخبرة.

الفصل 460.- اعتراف الخصم بخطه أو بإمضائه لا يسقط حقه في معارضة الكتب بجميع الأوجه الباقية لديه من حيث الأصل أو من حيث الثكل.

الفرع الثسالث

في محررات تعد حجة مكتوبة

الفصل 461.- إذا تضمنت دفاتر التاجر تنصيصا أو اعترافا كتابيا من الطرف الآخر أو وافق ذلك نظيرا بيده كان ذلك حجة تامة له وعليه.

الفصل 462- ما يدونه بدفاتر التجار الكاتب المكلف بها أو المكلف ال

الفصل 463.- لا يسوغ للقاضي أن يأذن بإطلاع الخصم على دفاتر تجارة خصمه وجرد بضاعته والدفاتر الخاصة بمنزله إلا في القضايا المتعلقة بالتركات والشركات وفي غير ذلك من الصور التي تكون فيها الدفاتر مشتركة بين الطرفين وفي صورة التفليس.

ويجوز للقاضي أن يأذن بإطلاع الخصم على الدفاتر المذكورة إما من تلقاء معلى الدفاتر المذكورة إما من تلقاء معلى الطب أحد الطرفين أثناء النزاع أو قبله وذلك بشرطين وهما وجود الضرورة وتقدير الاطلاع بقدرها.

الفصل 464.- الاطلاع على الدفاتر يكون بالكيفية التي يتفق عليها الطرفان فإن لم يتفقا يقع الاطلاع عليها بكتابة المحكمة.

الفصل 465 للمحكمة أن تأذن من تلقاء نفسها أثناء المرافعة بتقديم دفاتر التجارة وغيرها من الرسائل والدفاتر التي بيد أحد الخصمين أو التي بأيديهما جميعا لتستخرج منها مريعاق بالخلاف أو لتطلع على نظامها ولها أيضا أن تأذن للغرض المذكور بتقديم دفتا يومية السمسار الذي باشر المعاملة.

وإذا لزم إطلاع الخصم على فكر فليس له أن ينظر إلا فيما يتعلق بالخلاف بالجزء الذي يعينه القاضي من المكاتبي المذكورة.

وتقديم الدفاتر يكون إما بالجلسة المحكان وجودها أو للقاضي نفسه أو لكاتب المحكمة أو للعدل المعين لذلك وإذا لم يكن هناك نزاع في نظام الدفاتر أو في الحجج المراد اختبارها جاز أخذ نسخة منها على يد كاتب المحكمة أو على يد عدل.

الفصل 466. إذا طلب خصم الاعتماد على ما في دفاتر خصمه فامتنع من تقديمها بغير عذر مقبول حكم القاضي لخصمه الطالب بيميله

الفصل 467- دفاتر السماسرة المتعلقة بالمعاملات المنعقدة على يدهم ودفاتر الغير ممن ليس لهم مصلحة في النزاع تعتبر شهادة لا شبهة فيها إن كان مسك الدفاتر كما يجب قانونا.

الفصل 468.- الدفاتر وغيرها من المكاتيب الخصوصية كالرسائل والمنحيصات والأوراق المتفرقة المحررة بخط أو بإمضاء من احتج بها لا تكون حجة لمن كلها وإنما تكون عليه في الصور الآتية:

أولا : إذا تضمنت نصا صريحا يقتضي قبض الدائن لشيء من دينه أو شيئا آخر يقتضى الإبراء. ثانيا: إذا نص فيها على أن القصد من التدوين هو إقامة حجة للمسمى به حيث لم تكن له حجة في ذلك.

misienne الفصل 469.- إذا كتب الدائن على حجة الدين ما يقتضى الخلاص كان ذلك عجة عليه ولو بغير إمضاء ولا تاريخ حتى يثبت خلافه.

الفرع الرابع

فى نسخ الحجج المكتوبة

الفصل 470 (نقح بالقانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان (2000).- نسخ المجج الرسمية وغير الرسمية المأخوذة من الأصل تعتبر كأصولها إذا شهد بصحتها المأمورول العموميون المأذونون بذلك بالبلدان المأخوذة بها النسخ أو إذا أقر بصحتها الطرف المحتج بها ضده أو إذا كانت ممضاة من طرفه أو إذا تم إنجازها وفق وسائل فنية توفر كل الضمانات لمطابقتها لأصولها.

وفي صورة عدم توفر هذه الشروط يتم عرضها على الاختبار لبيان مدى صحتها.

الفصل 471 (نقح بالقانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000).- الحجج الخاصة أو العمومية المرجودة بخزائن الأرشيف العمومي إذا أخذ المكلف بها نسخا منها طبق القوانين اعتبل كأصلها وتجرى هذه القاعدة على النسخ المأخوذة من دفاتر المحاكم المنتسخ بها الحجج إذا شهد بمطابقتها لأصلها أو إذا تم إنجاز تلك النسخ وفقا للوسائل المشار إليها بالفصل المتقدم.

وتنطبق أحكام الفقرة السابقة إذا لم يحتفظ طرف مرأو مؤتمن على الوثائق بأصل السند وقدم نسخة ثابتة ودائمة لها.

وتعتبر نسخة ثابتة ودائمة كل منتسخ يؤدي إلى تغيير في شكل المند المادي غير قابل للرجوع فيه مثل الميكروفيلم والميكروفيش وكل وسيلة خزن إلكترفني أو ضوئي أخرى.

الفصل 472.- لا يسوغ للخصوم في الصور المقررة بالفصلين أعلاه أن المعلام أن الم تقديم أصل الحجة الموجودة بخزينة المحكمة وإنما لهم الحق فى طلب مقابلة النسخة بالأصل أو بالنسخة الموجودة بخزينة المحكمة إذا عدم الأصل ولهم أيضا أنا يطلبوا أخذ نسخة فوتوغرافية مما ذكر وأجر ذلك عليهم. وإذا لم يوجد الأصل والنسخة المحفوظة بخزينة الأرشيف العمومي اعتمدت النسخ الرسمية المحررة على مقتضى ما قرر بالفصلين 470 و471 إن لم يكن بها تشطيب ولا تغيير ولا شيء sienne آخر يقتضى الريبة.

القسم الثالث

فى البينة بالشهادة

الفصل 473 (نقح بالقانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000).- شهادة الشهود لا تكون بينة في الاتفاقات وغيرها من الأسباب القانونية التي من شأنها إحداث التزام أو حق أو إحالة ذلك أو تغييره أو الإبراء منه إذا كان قدر المال أكثر من ألف لينان فيجب حينئذ تحرير حجة رسمية أو غير رسمية للبينة فيه.

الفصل 474 (نقح بالقانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000).- لا تقبل بينة الشهرد فيما بين المتعاقدين لمعارضة ما تضمنه الكتب أو لإثبات ما ليس به ولو كان لله في قدر من المال أقل من ألف دينار.

ويستثنى من هذه القاعدة ما إذا كان المراد إثبات أمور من شأنها ضبط معنى فصول مبهمة أو معقدة بالكتب وتعيين مراولها وإثبات إجراء العمل بها.

الفصل 475 (نقح بالقانون عدد 57 سينة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000).- من قام بدعوى في أكثر من ألف يكار، لا يجوز له أن يثبتها بشهادة الشهود ولو حط من المبلغ المذكور فيما بعد إلا إنا أثبت أن مطلبه الأول كان مبنيا على غلط.

الفصل 476 (نقح بالقانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000).- لا تقبل البينة بالشهود ولو فيما هو أقل من ألف دينا (13 كر المدعي أن ذلك المبلغ جزء من دين يتجاوز القدر المذكور ولا حجة فيه بالكتابة.

الفصل 477. يستثنى مما تقرر أعلاه ما إذا كان هناك حجة بالكتابة غير كاملة وهي عبارة عن كل كتب صدر من الخصم أو من نائبه أو ممن انجر له حق مله يقرب به احتمال ما تضمنته الدعوى ويعد الكتب صادرا من الخصم إذا حرره بطلب لهنه مأمور عمومى مأذون في ذلك على الصورة التي يقتضيها القانون لصحة الاحتجاج به كما يعتبر كتبا صادرا من الخصم ما صدر منه شفاهة وضمن بحجة قضائية أو بحكمً تامى الصورة. الفصل 478.- يستثنى أيضا من الأصول المتقدمة المتعلقة بعدم قبول البينة بالشهادة ما بالصور الآتية :

أولا: إذا فقد الخصم الكتب الذي هو حجة الدين أو الإبراء بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أو اختلاس. وأما ما يتعلق بالأوراق البنكية والسندات للحامل فالعمل فيها بمقتضى قوانينها الخاصة.

ثانيا: إذا تعذر على المدعي الحصول على حجة مكتوبة فيما يدعيه كما إذا كانت بعواه مبنية على ما يشاكل العقد أو على جنحة أو شبهها أو كانت الدعوى في وجود علم في كتابة الحجة أو وقوع الإكراه أو التوليج أو التدليس في ذلك أو ما اعتاده التجار فيما بينهم من عدم أخذ حجة بالكتابة.

واعتبار الأحوال التي يتعذر فيها على المدعي الحصول على حجة بالكتابة موكول الاجتهاد القاضي.

القسم الرابع

الفصل 479.- القرائن ما يستدل به القانون أو القاضي على أشياء مجهولة.

الفرع الأول في قرائن القانون

الفصل 480.- قرينة القانون ما أناطه القانون من الحكم بتصرفات أو وقائع معينة منها:

أولا: ما أبطله القانون لصفة محمولة على التحايل على أحكاه

ثانيا: في الصور التي قرر فيها القانون أن تعمير الذمة أو براءتها يحصلان بتوفر شروط معينة كالإبراء بمرور الزمان.

ثالثا : ما أناطه القانون من النفوذ للحكم الذي لا رجوع فيه.

الفصل 481.- ما أناطه القانون من النفوذ بأحكام المحاكم التي لا رجوع فيها لا يتعلق إلا بما قضت به المحكمة ولا يتمسك به إلا في خصوص موضوعه أو ما كالم نتيجة ضرورية منه ولا يكون ذلك إلا بالشروط الآتية :

أولا: أن يكون موضوع الطلب واحدا.

ثانيا: أن يكون سبب الدعوى وإحدا.

ثالثا: أن تكون الدعوى بين نفس الخصوم الصادر بينهم الحكم وبعين الصفة السابقة في الطالب والمطلوب.

والورثة ومن انجر له حق من الخصوم يعتبرون كالخصوم أنفسهم إلا إذا كان هاك تدليس أو تواطؤ.

الغصل 482. الأحكام الآتي بيانها لا تعتبر من الأحكام التي لا رجوع فيها وهي : أولا أحكام المحاكم المطلوب استئنافها عند اقتضاء حالها.

ثانيا : أحكام المحاكم الأجنبية حتى يصدر الحكم بتنفيذها من المحاكم التونسية.

ثالثا: القرارات والأحكام الوقتية أو التحضيرية التي تصدر أثناء نشر القضية إذا لم تتضمن شيئا من الحكم في أصل الحقوق المتنازع فيها.

الفصل 483.- الدفع بالحكم الذي لا رجوع فيه تكون ممن له مصلحة في الاحتجاج به لا من القاضي.

الفصل 484.- يجوز نقض الحكم الذي لا رجوع فيه في الصور الأتية:

أولا: إذا ثبت زور الرسوم أو البينات الأخرى التي انبنى عليها الحكم وكانت هي السبب الأصلي أو الوحيد في صدوره.

ثانيا: إذا ثبت أن الحكم بني على غلط حسي كل السبب الأصلي أو الوحيد في صدوره.

ثالثا: إذا ثبت من الوقائع ما يقتضي القيام بمؤاخذة القاضي،

الفصل 485.- إذا قامت قرينة قانونية بصحة دعوى أغنت مراحها عن كل بينة أخرى ولا تقبل بينة لمعارضة القرينة القانونية.

الفرع الثباني

فى القرائن التى لم يحصرها القانون

الفصل 486.- القرائن التي لم يحصرها القانون موكولة إلى اجتهاد القاصل وعليه أن لا يعتمدها إلا إذا كانت قوية منضبطة متعددة متضافرة ودفعها جائز قانونا بسائر الأوجه.

الفصل 487.- لا تعتمد القرائن ولو كانت قوية ظاهرة متظافرة إلا مع يمين من تمسك بها.

الفصل 488.- من حاز شيئا منقولا أو صبرة من المنقولات بشبهة حمل على أنه ملك ذلك بالوجه الصحيح وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبته ولا يحمل على الشبهة من علم أو كان من حقه أن يعلم عند توصله بالشيء المنقول أن المتوصل منه ليس له التصرف في ذلك.

الفصل 489.- إذا تساوى الطرفان في الشبهة فالقول قول الحائز إذا كانت شبهته قائمة عند ابتداء حوزه ولو كان تاريخ حجته متأخرا عن تاريخ حجة خصمه.

الفصل 490 إذا لم يكن هناك حوز وتساوت الحجتان قضي بالحجة الأقدم تاريخا وإذا كان لأحد الخصمين حجة غير ثابتة التاريخ رجحت الحجة التي لها تاريخ ثابت.

الفصل 491. إذا صدر في المنقولات المتنازع فيها وصولات خزن من صاحب المستودع المنتصب لذلك أو تذاكر نقل أو ما يشاكلها فالحائز لعين الأشياء مقدم على حائز الحجة إذا تساوى الطرفان في الشبهة عند حوزهم لما ذكر.

القدم الخامس في اليمين

الفصل 492- اليمين نوعان:

أولا: اليمين التي يوجهها أحد الخصمين على الأخر حسما للنزاع وتسمى اليمين الحاسمة للنزاع.

ثانيا : اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه على أحد الخصمين وهي يمين الاستيفاء.

الفصل 493.- من كان عليه اليمين أداها بنفسه لا بواسطة وكيل

الفصل 494.- من ليس له التفويت ليس له توجيه اليمين الحاسمة ولا قبولها فالوالد والوصي والمقدم والوكيل ليس لهم توجيه اليمين إلا بالشروط المقررة في القانون لتفويت أموال من لنظرهم ولا يسوغ لهم أداء اليمين فيما يتعلق بالنزاعات المتعلقة بأموال من لنظرهم إلا فيما باشروه بأنفسهم والصغير المأذون بالتجارة له توجيه اليمين وأداؤها على حد ما هو مأذون فيه.

الفصل 495.- يكون أداء اليمين بجامع الخطبة أو بغيره من أماكن العبادة التي يعينها الخصم الذي وجهها وبحسب ديانة الذي يؤديها.

فإن كان محل أداء اليمين بعيدا عن مقر المحكمة التي حكمت بها أكثر من ثلاثة أميال كان للخصم أن يمتنع عن الذهاب إليه.

الفصل 496. إذا امتنع الخصم عن أداء اليمين في المحل المعين عد امتناعه المعين عد المتناعة المحل

الفرع الأول في اليمين الحاسمة للنزاع

الفصل 497. يجوز توجيه اليمين الحاسمة للنزاع في كل دعوى مطلقا وفي كل درجة من التقاضي إلى لم يكن هناك بداية حجة لإثبات المطلب أو الدفع الموجه فيهما اليمين.

الفصل 498.- لا توجّه لللحين على الخصم إلا فيما تعلق بفعله الخاص أو بعلمه.

فالورثة وعلى الأخص غيرهم لأرطزمهم اليمين فيما فعله غيرهم وإنما تلزمهم فيما يعلمونه من الأمور.

الفصل 499.- ليس للولد توجيه اليهين على والديه وإنما له قلبها عليهما إن وجهاها عليه.

الفصل 500.- لا يجوز توجيه اليمين في الصور الآتية:

أولا: إن كانت يمين تهمة وأراد المتهم توجيهها على الطالب.

ثانيا : لإثبات معاملة يوجب القانون أن يكون إثباتها بحجة يسمية أو بالتسجيل.

ثالثا : لنفي أمر شهدت به الحجة الرسمية إذا صرح المامور الذي حررها بأن ذلك وقع بمحضره.

رابعا : لإثبات دعوى يمنع القانون القيام بها نظرا للنظام العام أو للأخلاق الحميدة.

خامسا: لإثبات أمر قد ألغى بحكم لا رجوع فيه.

سادسا: إن كان من البين عدم فائدتها أو قصد التعنيت بها.

الفصل 501- من وجهت عليه اليمين الحاسمة للنزاع له قلبها.

الفصل 502.- من وجهت عليه اليمين وتحمل بأدائها ليس له قلبها.

الغصل 503.- إذا كان من وجهت عليه اليمين مطلوبا فلا يكفي نكوله لإثبات حق خصمه إلا بيمينه فإن أداها أو رجع المطلوب في توجيهها عليه حكم له وإن نكل حكم عليه ولو مع نكول المطلوب.

الفصل 504.- ليس لمن وجه اليمين أو قلبها أن يرجع في ذلك إذا صرح الفصل أنه مستعد لأدائها.

الفصل 505.- من وجه اليمين حمل على أنه ترك بقية وجوه البينة فلا تقبل بينة لنقض ها وقع فيه اليمين عدا المطالبة بالزور في اليمين لدى المحاكم الجزائية.

الفصل 506.- لا عمل على اليمين إذا تبين أن الحامل عليها إنما هو إكراه أو تدليس من العضم.

الفصل 507- (ل) اليمين والنكول فيها لا يكون حجة إلا لمن وجهها أو عليه هو ومن خلفه بإرث أو بوج آخر غير أن أداء اليمين أو النكول فيها من أحد الورثة لا يكون حجة على الباقين.

الفرع الثاني في يمين الاستيفاء

الغصل 508.- للقاضي أن يوجه يمين الاستفاء على أحد الخصمين أو عليهما لفصل الدعوى أو لتقدير المبلغ الذي يقع الحكم به ويجوز توجيه اليمين على الخصم فيما هو خاص بذاته أو فيما يعلمه.

الفصل 509.- ليس لمن وجهت عليه يمين الاستيفاك يقلبها على خصمه.

الفصل 510- إذا تعلقت الدعوى بغائب أو بتركة المدين أو بصغير وغيره ممن ليس بأهل للتصرف كان على القاضي توجيه يمين الاستيفاد على الطالب وإلا بطل الحكم لكن يسوغ الصلح في هذه اليمين.

الفصل 511.- لكل من الخصمين أن يبين زور يمين الاستيفاء المرحمة على خصمه وليس له ذلك في الصورتين الأتيتين:

أولا: إذا صدر حكم لا رجوع فيه فيما تعلقت به اليمين.

ثانيا: إذا رضي بالحكم الصادر بتوجيه يمين الاستيفاء على خصمه رضاء صريحا ومجرد السكوت لا يعد رضاء. الفصل 512- ليس للقاضي توجيه يمين الاستيفاء المتعلقة بالقيمة على المدعي إلا إذا تعذر تعيينها بوجه آخر وله النظر فيما يترتب عن اليمين وفي حط المبلغ المطلوب إن استكثره.

الباب الثاني

٠ في تفسير العقود وفي بعض القواعد القانونية العامة

الفرع الأول

في تفسير العقـود

الفصل 513. (1) كانت عبارة الكتب صريحة فلا عبرة بالدلالة.

الفصل 514.- يسوف أويل العقد في الأحوال الآتية:

أولا : إذا كانت عبارته منافضة للمقصود ولصريح الغرض منه عند تحريره.

ثانيا : إذا كانت عباراته غير وأضحة في نفسها أو قاصرة عن بيان مراد صاحبها.

ثالثا: إذا كان موجب الريب تناقض في فصول الكتب أوجب ترددا في حقيقة مدلولها.

الفصل 515.- العبرة في التعبير بالمقاصد لا بظهر الألفاظ والتراكيب.

الفصل 516.- المعمول به عادة بمحل الكتب كالمشروط نصا وكذلك ما هو من طبيعة الأمر المقصود.

الفصل 517.- فصول الكتب تؤول ببعضها بأن يعطى لكل منها المعنى الذي تقتضيه جملة الكتب وإذا تناقضت الفصول كان العمل بالمتأخر في نسق الكتابة.

الفصل 518- إذا كان في الكتب عبارة أو فصل يحتمل معنيين كان حطها على ما فيه فائدة أولى من حملها على ما لا فائدة فيه.

الفصل 519.- تحمل العبارات على حقيقة معناها حسبما هو معتاد بمحل تحرير الكتب إلا إذا ثبت قصد تخصيصها بمعنى خاص وإذا كانت العبارة مستعملة فى الاصطلاح لمعنى خاص حملت عليه. الفصل 520- الوصف بعد متعاطفين يعود إليها جميعا كما في قولك (وهبت لأبنائي وأبناء أبنائي الذكور) إلا إذا تبين بوجه صريح أن الوصف لا يعود إلا للأخير فإن كان العطف بثم عاد الوصف على ما بعده.

والشرط بعد المتعاطفين يعود إلى جميعها.

الفصل 521- ما كان غرضه التبرع يتسامح في تفسيره بخلاف ما كان فيه

القحيل 522- لا يتسامح فيما فيه التنازل عن حق بل ينحصر المقصود فيما يقتضيه صريح عبارته بغير أن يتوسع فيها بالشرح وما كان في معناه ريب لا ينبني عليه التنازل.

الفصل 523. من كان له القيام بدعويين مبنيتين على سبب واحد فاختار إحداهما لا يحمل على أنه تنازل عن الأخرى.

الفصل 524- التصريح بصورة من الصور التي ينطبق عليها الالتزام لا يعد نفيا لغيرها مما يتنزل عليه الالتزام قانونا ولو لم يقع به التصريح.

الفصل 525.- ذكر بعض ما لا تنجزأ كذكر كله فبعض التنازل عن حق الشفعة ككله.

الفصل 526.- ما ذكر على وجه التقريب من عد أو كيل أو وزن أو غيرها من المقادير كنحو كذا وزهاء كذا فهو عبارة عن القدر المتسامح فيه عرفا أو عادة بالمكان.

الفصل 527.- إذا ذكر المبلغ أو المقدار بلسان القام وبالرقم معا فالمعتمد عند الخلاف ما صرح به بلسان القلم إلا إذا تبينت جهة الغلط بديمه ثابت.

وتجري هذه القاعدة أيضا في خصوص الكمبيالات.

الفصل 528- إذا تكرر في الكتب ذكر المقدار أو المبلغ بلسان القلم فالمعتمد عند الخلاف الأقل قدرا إلا إذا تبينت جهة الغلط بوجه ثابت.

الفصل 529.- التفسير عند الريب يكون بما هو أخف على المدين بيمينه.

الفصل 530.- العبارة وإن أطلقت لا تحمل إلا على ما قصد التعاقد فيه أو الالتزام به

الفصل 531.- إذا لم يعط التفسير حقيقة أو مجازا معنى معقولا مطابقا للقانون بطل الفصل.

الفرع الثاني

في بعض قواعد عامة تتعلق بالقانون

الفصل 532.- نص القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب ليضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون.

الفصل 533- إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها.

العصيل 534.- إذا خص القانون صورة معينة بقي إطلاقه في جميع الصور الأخرى.

الفصل 335. إذا تعذر الحكم بنص صريح من القانون اعتبر القياس فإن بقي شك جرى الحكم على مقتضى القواعد العامة للقانون.

الفصل 536.- ما حكم به القانون لسبب معين جرى العمل به كلّما وجد السبب المذكور.

الفصل 537.- ما أجازه القانون لسبب معين بطل بزواله.

الفصل 538.- الممنوع قانوناً لسبب معلوم يصير جائزا بزوال السبب.

الفصل 539.- إذا صرح القانون بالنهر عن شيء معين كان إتيانه باطلا لا ينبني عليه شيء.

الفصل 540.- ما به قيد أو استثناء من القوانين العمومية أو غيرها لا يتجاوز القدر المحصور مدة وصورة.

الفصل 541. إذا أحوجت الضرورة لتأويل القانون حان التيسير في شدته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق أبدا.

الفصل 542.- لا تنسخ القوانين إلا بقوانين بعدها إذا نصت المتأخرة على ذلك نصا صريحا أو كانت منافية لها أو استوعبت جميع فصولها.

الفصل 543.- العادة والعرف لا يخالفان النص الصريح.

الفصل 544.- من استند إلى عرف كان عليه إثباته ولا يحتج به إلا إذا كان عاما أو غالبا غير مناف للنظام العام والأخلاق الحميدة.

الفصل 545.- جهل القانون لا يكون عذرا في ارتكاب ممنوع أو فيما لا يخفى حتى على العوام وذلك بعد نشره ومضي المدة المعينة لإجراء العمل به.

الفصل 546- إذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع.

الفصل 547.- من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه إلا إذا أجاز القانون ذلك بوجه صريح.

الغصل 548.- ما يصدر من شخص لا يكون حجة له.

الفصل 549. من كان له التصرف بالنيابة عن غيره كالمقدم والمدير ليس له أن يعقد النصه ولو بواسطة.

الفصل 550- من أمكنه الأكثر أمكنه الأقل.

الفصل 51 55- لا يجوز لشخص أن يمنح غيره أكثر مما لنفسه من الحقوق.

الفصل 552. لا يجوز للمفلس أن يتبرع.

الفصل 553- الدائل تقدم على الوارث ولا إرث إلا بعد أداء الدين.

الفصل 554.- الخراج بالصان أي من له النما فعليه التوا.

الفصل 555.- التعدى على الشخص لا يكون وجها له في الإضرار بغيره.

الفصل 556- الأصل ارتكاب أخف الصررين.

الفصل 557.- إذا تعارضت منفعة عامة ومنفعة خاصة ولم يمكن التوفيق بينهما قدمت العامة.

الفصل 558.- الأصل في كل إنسان الاستقامة وسلامة النية حتى يثبت خلاف ذلك.

الفصل 559- الأصل في الأمور الصحة والمطابقة للفانون حتى يثبت خلافه.

الفصل 560.- الأصل براءة الذمة حتى يثبت تعميرها.

الفصل 561.- كل التزام يحمل على أنه مجرد حتى يثبت خلافه.

الفصل 562- الأصل بقاء ما كان على ما كان وعلى من ادعى تغييره الإثبات

الفصل 563.- الأحكام المقررة بالخمسمائة والإثنين وستين فصلا المتقدمة لأ تنافى القواعد الخاصة المبينة بالعناوين المتعلقة بالعقود الخاصة. Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Slighe Lunisienne الكتاب الثاني فى العقود وشبهها

العنوان الأول

في البيع

الباب الأول

في البيع مطلقا

فى تعريف البيع وشروطه وأركانه

الفصل 564.- البيع عقد تنتقل به ملكيا الميء أو حق من أحد المتعاقدين للآخر بثمن يلتزم به.

الفصل 565.- بيع المريض في مرض موته يجري على حكم الفصل 354 إذا كان سي حدد المحاباة كأن يبيع له بأقل من الثمن المتعارف بكثير أو يشتري منه بأزيد.

وإذا كان البيع لغير وارث يتنزل عليه حكم الفصل 355.

الفصل 566.- القضاة وكتاب المحاكم والمحامون ووكلاء الخص يكسبوا بالشراء أو بالإحالة شيئا من الحقوق المتنازع فيها لدى المهاكم يباشرون بها وظيفتهم سواء كان الشراء والإحالة باسمهم أو باسم غيرهم. باطل والحكم بالبطلان يقع بطلب ممن له مصلحة فيه أو بغير طلب.

الفصل 567.- القضاة وكتاب المحاكم والعدول والمحامون ووكلاء الخصو ومأمورو الدولة لا يجوز لهم أن يشتروا باسمهم أو باسم غيرهم شيئا من الأموال أو الحقوق أو الديون المأمورين ببيعها أو التي يكون بيعها بإذن منهم كما لا يجوز لأحد أن يحيل لهم شيئا مما ذكر وكل بيع أو إحالة لهم من ذلك يعد باطلا لا عمل عليه.

الفصل 568. وكلاء الإدارات البلدية ورؤساء المصالح العامة والأوصياء والمقدمون والمتصرفون في أموال أبنائهم وأمناء التفليس والأشخاص المعينون لتحفية حساب الشركات عند انحلالها ليس لهم أن يقبلوا لأنفسهم إحالة ما وقع تفويته من الأموال التي لنظرهم (...) (*) كما لا يسوغ لهم أن يقبلوا لأنفسهم إحالة ما على من لنظرهم من الديون.

لكن يجوز التصديق على الإحالة أو البيع ممن وقع في حقهم إن كانت لهم أهلية التفويت أو من المحكمة أو من غيرها من الهيئات ذات النظر.

الفصل 569. اللم اسرة والخبراء ليس لهم أن يشتروا بأنفسهم أو بواسطة غيرهم الأموال المأمورين ببيعها أو بتقويمها سواء كانت تلك الأموال منقولات أو عقارات فالبيع باطل ويحكم ببطلانه وبما ينتج عن ذلك من الخسائر.

الفصل 570- أزواج الأشخاص المذكورين بالفصول 566 و567 و568 و569 و669 وأولادهم وإن كانوا رشداء يعتبرون واسطة في الحالات المبينة في الفصول المذكورة.

الفصل 571.- ما لا يمكن تسليمه للمشاري بناء على طبعه أو حاله كالحوت في الماء والطير في الهواء والحيوان الشارد لا يجوز ببعه.

الفصل 572.- يجوز بيع الحقوق المجردة كحق الصيد في البر أو في الماء بمكان معين أو الانتفاع بماء معين محله وقدره المتوسط ولو تفاوت بحسب كثرة الأمطار وقلتها أو كغرز عود في حائط الجار أو كحق المرور.

وما كان على ملك صاحبه ولم يكن في قبضته وقتيا جاز بيعه كالحيوانات الداجنة التي من عادتها الرجوع إلى أصحابها.

الفصل 573.- يجوز بيع مقدار معلوم من الهواء فوق بناء وللمشتري أن يبني هناك إذا تعين نوع البناء وأبعاده لكن ليس لمشتري الهواء أن يبيع مما فوقه منه إلا برضى البائع الأول.

^{(*) (...)} ورد بالترجمة الفرنسية بعد كلمة "لنظرهم" ما نصّه : "إلا في الحالة التي يكونون فيها شركاء في الأموال المفوت فيها". ولا يمكننا البت إن كان سهوا أو تخل عن الحكم.

الفصل 574- بيع المعدوم باطل كثمرة لم تبرز أو ما في حصوله شك كزرع لم ينبت وحمل في بطن أمه.

وإنما يجوز بيع الغلة في أصولها وغيرها من المنتوج البارز ولو قبل النضج.

الفصل 575.- لا يصح بين المسلمين ما حجر الشرع بيعه إلا ما رخصت القجارة فيه كالزبل لمصلحة الفلاحة.

الفصل 576- يجوز بيع ملك الغير:

أولا: إذا أجازه المالك.

ثانيا: أو صار المبيع ملكا للبائع.

فإن لم يجزّه لمالك جاز للمشتري أن يطلب فسخ البيع وعلى البائع الخسارة إن لم يعلم المشتري وقد الشراء أن البائع فضولي وليس لهذا البائع أن يعارض ببطلان البيع بدعوى أنه فضولي

الفصل 577.- قد يكون المبيع معين النوع فقط لكن لا يصح هذا البيع إلا إذا كان التعيين يطلق على المثليات وكان المبيع معرفا بالوجه الكافي عددا أو قياسا أو وزنا أو كيلا أو صفة ليكون رضا المتعاقدين مبنيا على العلم.

الفصل 578.- بيع المعادن والمقاطع وما أشبهها سواء كانت في جوف الأرض أو على ظهرها تجري عليه تراتيب خاصة.

الفصل 579.- تعيين الثمن الذي انعقد عليه البيع لازم فلا يصح "بعت أو اشتريت بما يعينه فلان أو بمثل ما اشترى به فلانا" إلا إذا كان الثمن معلوما للمتعاقدين وقت البيع ويجوز الاعتماد على ما هو معين بقائمة السوق أو بتعريفة معينة أو على متوسط أسعار السوق إذا كان ثمن المبيع لا يتغير فإن كان متغيرا حمل المتعاقدان على أنهما اعتمدا متوسط الثمن الواقع.

القسـم الثاني فيما يجب لتمام البيع

الفصل 580- إذا وقع من المتعاقدين ما يدل على الرضا بالبيع واتفقًا على الثمن والمثمن وعلى بقية شروط العقد انعقد البيع بينهما.

الفصل 581 (نقح بالقانون عدد 47 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992. إذا كان موضوع البيع عقارا أو حقوقا عقارية أو غيرها مما يمكن رهنه

يجب أن يكون بيعها كتابة بحجة ثابتة التاريخ قانونا ولا يجوز الاحتجاج بالعقد المذكور على الغير إلا إذا سجل بقباضة المالية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالعقارات المسحّلة.

الفصل 582. إذا وقع البيع جزافا فإن العقد يتم بتراضي المتعاقدين بالثمن ويقية الشروط التى اتفقوا عليها ولو لم يحصل كيل ولا وزن ولا عد.

والبيع جزافا هو بيع جملة أشياء بثمن واحد وفي هذه الحالة لا يعتبر عدها أو قيمها أو وزنها إلا لتقدير ثمن جميعها.

الباب الثاني فيما يترتب عن البيع

القسم الأول في أحكام عامة

الفصل 583.- إذا تم البيع بتراضي الطرفين انتقات ملكية المشترى للمشتري.

الفصل 584.- إذا تم البيع جاز المشتري أن يفوت المبيع ولو قبل استلامه وللبائع أن يحيل حقه في الثمن قبل قبضه ما لم يتفقا على خلافه ويستثنى من ذلك الطعام عند المسلمين.

الفصل 585.- على المشتري ديون الدولة والإبادات الموظفة على المبيع من وقت تمام البيع ما لم يكن في ذلك ما ينافي شروط اللقة كما عليه مصاريف حفظ المبيع واستخلاص غلته من ذلك الوقت ويصير المبيع حينتنا في ضمان المشتري ولو قبل تسلمه إياه ما لم يكن في ذلك ما ينافي العقد.

الفصل 586.- إذا وقع البيع بالكيل أو بالوزن أو بالعد أو بالوصف أو بشرط التجربة أو على شرط تذوق طعم المبيع فإن الأشياء المبيعة تبقى في ضمان البائع وإن صارت بيد المشتري ما لم يقع كيلها أو وزنها أو عدها أو تجربتها ألى تذوق طعمها أو اختبارها وقبولها من المشتري أو من نائبه.

الفصل 587.- إذا وقع البيع على التخيير بشرط تعيين المدة لا يصير المبيع فر ضمان المشتري إلا من وقت حصول الشرط ما لم يوجد بين المتعاقدين اتفاق يقضى بخلاف ذلك. الفصل 588- إذا لزم نقل المبيع من محل إلى محل آخر فإن ضمانه يبقى على البائع إلى أن يتسلمه المشترى.

الفصل 589.- إذا باع شخص أمتعة قبل ورودها وعين نوعها ووصفها بما ينفى عنها الجهالة وبين اسم المركب الموسوقة به أو الذي سينقلها فبيعه موقوف على وصول المركب ويبقى المبيع في ضمان البائع إلى وقت تسليمها.

الفصل 590.- إذا بيعت أثمار على أشجارها أو بقول أو مقاثى قبل جذها أو زرع قبل حصره فإن ضمانها يكون على البائع إلى انتهاء نضجها.

القسم الثاني فيما يجب على البائع

إنم بأمرين وهما تسليم المبيع وضمانه.

الفرع الأول مي التسليم

الفصل 592.- يتم التسليم إذا تعلى البائع عن المبيع وصدر منه أو من نائبه إذن للمشتري في تسلم المبيع ومكن المشتري من حوزه بلا مانع.

الفصل 593.- يحصل التسليم بطرق مختلفة

أولا : في العقار بتخلي البائع عنه وفي الربع بإحمال وتسليم مفاتيحه للمشترى ط أن لا يلقى المشتري مانعاً في حوز ما اشتراه. الله المشتري مانعاً في حوز ما اشتراه. الله المناولة من يد إلى يد أو بتسليم معالى المحل أو الصندوق بشرط أن لا يلقى المشتري مانعا في حوز ما اشتراه. أ

الموضوعة فيه أو بأي وجه جرت به العادة والعرف في التسليم.

ثالثا : بمجرد اتفاق المتعاقدين إن كان تسلم المبيع محتاجاً لمؤونة أو كان المشترى واضعا يده عليه بوجه آخر.

رابعاً : إن كان المبيع موجوداً في مستودع عام فإن إحالة وصل المستودع أو وثيقا الشحن أو النقل أو تسليم نفس الوصل بيد المشتري يعد كتسليم المبيع بالذات.

الفصل 594.- تسليم الحقوق المجردة كحق المرور يكون بتسليم حججه أو بتصرف المشتري فيها بإذن البائع فإن كان تصرفه فيها متوقفا على حوز كانٌ على البائع أن يمكنه من ذلك الشيء تمكينا لا مانع فيه. الفصل 595.- تسليم المبيع يكون في مكان وجوده وقت البيع ما لم يشترط ما يخالف ذلك.

وإذا نص عقد البيع على وجود المبيع بمكان غير الذي هو فيه واقعا فعلى البائع نقله إلى المكان المنصوص عليه إذا طلب المشترى ذلك.

الفصل 596.- إذا لزم نقل المبيع من مكان إلى مكان آخر فإن التسليم لا يتم إلا الفصل للمشتري أو لمن ناب عنه.

الغصل 597.- التسليم يكون إثر العقد مع مراعاة المهلة التي تقتضيها طبيعة المبيع أو الغرف.

الفصل 598- ليس على البائع تسليم المبيع إذا تأخر المشتري عن دفع الثمن ولم يكن في العقد أحل للدفع.

وعرض كفالة أو توثقة أخرى لا يقوم مقام دفع الثمن.

الفصل 599- إذا بلح شخص أشياء متعددة صفقة واحدة كان له أن يحبس جميع المبيع إلى أن يقبض الثمن بتمامه ولو عين لكل شيء من تلك الأشياء ثمن على حدة.

الفصل 600.- ليس للبائع أن يمتلع عن التسليم :

أولا: إذا أحال الغير بقبض الثمن أو ما بقى منه.

ثانيا : إذا أحاله المشترى على غيره بالثم كله أو ما بقى منه وقبل الحوالة.

ثالثا: إذا أعطى للمشترى بعد البيع أجلا لأداء الثمن.

الفصل 601- للبائع حبس المبيع ولو مع تأجيله المشتري في الثمن:

أولا: إذا صار المشتري ذا عسرة بعد البيع.

ثانيا: إذا كان مفلسا حين البيع وجهل البائع ذلك.

ثالثا: إذا ارتكب ما يقتضي إنقاص التوثقة التي أعطاها في دفع الثمن وصار البائع بسبب ذلك يخشى ضياع حقه.

الفصل 602. إذا حبس البائع ما باعه بناء على الفصول أعلاه صار النبيع في ضمانه وحكمه في ذلك حكم المرتهن الحائز للرهن.

الفصل 603. جميع مصاريف تسليم المبيع كأجرة كيله ووزنه وعده وقيسا على البائع وإذا كان المبيع حقا مجردا كان على البائع أيضا مصاريف الرسوم اللازمة لإثبات ذلك الحق أو إحالته كل ذلك ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف يخالفه. الفصل 604.- إذا تم البيع بواسطة سمسار فإن أجرته تكون على البائع إلا إذا اقتضى العرف أو اتفاق الطرفين ما يخالف ذلك.

الفصل 605- على المشتري مصاريف نقل المبيع من مكان تسليمه ومصاريف قبوله وأداء ثمنه مع الصرف وأجر العدول عن رسم الشراء والتامبر والتسجيل ولف المضائع ووسقها ونقلها.

وتشمل مصاريف القبول معاليم الديوانة والمكس ومراكز العبور أثناء النقل وعند دصولها للمكان المقصود.

كل ذلك ما الم يكن في العقد أو العرف ما يخالفه.

الفصل 606- على البائع أن يسلم المبيع على حالته التي هو عليها حين العقد ولا يجوز له تغيير دائي وجه من ذلك الوقت.

الفصل 607. إذا تنف المبيع أو تعيب قبل تسليمه بفعل البائع أو بتقصيره فعليه للمشتري قيمة المبيع أو ما نقص منها كما لو أتلفه أو عيبه الغير.

فإذا كان المبيع مثليا لزم البائع تسليم مثله قدرا وصفة مع بقاء حق المشتري في طلب ما يتحقق من الخسارة.

الفصل 608.- إذا تلف المبيع أو تعيب قبل تسليمه بفعل المشتري أو بتقصيره فعلى المشتري تسلمه على الحالة التي صار عليها ودفع جميع ثمنه.

الفصل 609.- ما أثمره المبيع وما زاد عليه طبيعة أو عملا من وقت تمام العقد يسلم للمشتري على أنه له ما لم يتفق على خلاف الله

الفصل 610.- لزوم تسليم المبيع يتضمن تسليم توانعه والتبعية إما بحسب العرف أو بمقتضى اشتراط المتعاقدين وإذا لم يكن في ذلك مراط أو عرف فالعمل على مقتضى القواعد الآتي ذكرها.

الغصل 611. يشمل بيع الأرض ما اتصل بها من بناء وغرس وزرع وثمر غير مأبورين ولا يشمل البيع الثمر والزرع المأبورين ولا الأشجار الصغيرة المفروسة في الأوعية أو في المشاتل ولا الشجر اليابس الذي لا ينتفع به إلا كخشب ولا لا دفنته اليد ولم يكن عهده عتيقا جدا.

الفصل 612. بيع البناء يشمل الأرض التي أقيم بها وتوابعه المتصلة اتصال قرار كالأبواب والشبابيك والمفاتيح المتصلة بأغلاقها والطواحين والدرج المتصلة بالبناء والخزائن المبنية وأنابيب المياه والخشب والموقد المبنيين بأحد جدرانه. ولا

يشمل البيع المذكور الأشياء غير الثابتة التي لا يضر قلعها وكذلك مواد البناء التي جلبت للإصلاح والأشياء التي فصلت عن البناء لتستبدل بغيرها.

الفصل 613.- بيع العقار يشمل ما يوجد من أمثلته وتقدير مصاريف إقامته وحجج ملكيته وإذا تعلقت الرسوم أو الحجج المذكورة بملك آخر خارج عن البيع لا للزم البائع إلا بإعطاء مضمون رسمي منها للمشتري فيما اشتراه.

الفصل 614.- بروج الحمام وأجباح النحل لا تدخل في المبيع إن لم تكن ثابتة مستقرة فيه ببناء أو غيره.

الفصل 615.- البستان أو الأرض الخارجة عن الدار سواء أكانت مشجرة أم لم تكن كذلك لا تعد من توابع الدار ولو كان لها منفذ من داخل الدار إلا إذا كانت صغيرة جدا بالنسبة للدار أو تبين أن المالك جعلها تابعة لها فإنها تكون حينئذ من توابعها.

الفصل 616.- لا يُدخَل في بيع ما يأتي بطونا أو يجد ويخلف كالذرق والفصة الا البطن الأول أو الجدة الأولى وكذلك بيع الثمر والأزهار يشمل ما تعلق بأصوله منها وما نضج وتفتح بعد البيع على أنه من توابع المبيع لا من الخلف.

الفصل 617.- يدخل في بيع الحيوان:

أولا: ولده الرضيع.

ثانيا : صوفه أو وبره أو شعره المتهيئ الجز

الفصل 618.- بيع الأشجار يشمل الأرض الثابتة فيها وما فيها من ثمرة لم تعقد. فإن عقدت فهي للبائع إلا أن يشترطها المشتري

الفصل 619.- بيع المركب يشمل ماله من آلات وأدوات كالمخاطف والصواري على اختلاف أنواعها والحبال والأشرعة والبكرات والقوارب والأوارق وغير ذلك من الأشياء التابعة له حكما وإن وقع شك قضت المحكمة برأي الخبرال.

الفصل 620. بيع محل تجاري أو صناعي يشمل الدفاتر التجارية والتقارير والحجج والمكاتيب والأوراق التي لها علاقة بالمبيع وكذلك الآلات وغيرها من الأشياء اللازمة لمباشرة ذلك والعلامات والصور الموضوعة على باب المحل إشارة لنوع الصناعة أو التجارة والسمة أو النيشان وجميع ما فيه من مواه وبضائع بشرط العلم بها وما له من الشهرة في جلب الراغبين والشهادات التي حازها بائعه فيما اخترعه من خصوص تجارته أو صناعته وأسرار الصنعة إلا إذا حصل تراض بين البائع والمشتري على خلاف ذلك.

ويخرج من البيع المذكور ما كان خاصا بذات البائع كالشهادات التي نالها في مراتب العلم والأوسمة والطوابع المنتقش بها إمضاؤه ما لم تكن شروط العقد منافية لذلك وإن كان إسم المالك داخلا في العلامة أو الصورة الموضوعة على باب المحل يجب على من حل محله بالشراء أو بالإحالة أن يضيف لها ما يدل على الإحالة.

الفصل 621.- بيع بضاعة يشمل الأشياء التي لفت فيها أو ربطت بها كما يشمل ظرفها والعلامات والطوابع الموضوعة عليها وما أضيف لها من أشياء أخرى لحقظها من الخطر أو لعدم إبدالها بغيرها.

الفصل 622.- النقود والأشياء الثمينة الموجودة في منقول لا تعتبر داخلة في البيع إلا بشرط صريح.

الفصل 623- يجوز البيع بثمن واحد أو بثمن مفصل مبني على وحدة الوزن أو الكيل فيما يباع بالرزن أو العد دون تغير محسوس في الثمن أو ما تمكن قسمته بلا ضرر فإن وجد القدر المعين تاما عند التسليم لزم البيع في الكل وإن وجد فرق بالزيادة أو النقصان سواء كال البيع بثمن واحد أو بثمن مفصل والقاعدة أن يرجع الزائد للبائع وأن يخير المشتري عند النقصان بين فسخ البيع في الكل وبين قبول المبيع على ما هو عليه واعتبار النقصان في الثمن على نسبته.

الفصل 624.- المعدودات المتفاوت في القيمة إذا سمي ثمنها للجملة من غير تفصيل إن وجدت زائدة أو ناقصة فسد البيع

وإن فصل الثمن فإن وجدت زائدة فسد البيع وإن وجدت ناقصة فالخيار للمشتري إن شاء فسخ وإن شاء أخذ الموجود بثمة

الفصل 625.- ما يضره التبعيض من الموزونات والمزروعات ومنه الأراضي بالكيل إذا كان الثمن للجملة فقط فما وجد زائدا فهو للمشترئ ولا خيار للبائع وإن وجد ناقصا فالخيار للمشتري إن شاء فسخ وإن شاء أخذ الموجود بجميع الثمن. وإن فصل الثمن فوجدت الزيادة أو النقصان خير المشتري إن شاء فسخ وإن شاء أخذ الموجود بثمنه.

الفصل 626.- إذا كان المبيع جزافا أو عينا معينة وبُين في العقد قدره كيلاً و عدا أو وزنا فليس للبائع أن يطلب الزيادة في الثمن إذا ظهر أن المبيع زائد في قدره عن العدر المسمى في العقد ولا للمشتري أن يطلب التنقيص من الثمن إذا ظهر أن المبيع بعكس ذلك إلا إذا كان الفرق زيادة أو نقصا مما يبلغ نصف العشر وهذا الشرط يعمل به إن لم يكن منافيا للعرف ولم يحصل تراض بين البائع والمشترى على خلافه.

الغصل 627- إذا وجبت زيادة في الثمن بسبب ظهور زيادة في المبيع على نحو ما قرر في الفصل السابق كان المشتري مخيرا بين طلب الفسخ أو دفع ما زاد على الثمن.

الغصل 628- في جميع الأحوال المقررة سابقا يلزم اعتبار وزن الظرف فارغا مراعاة ما يغتفر فيه العرف التجاري إلا إذا وجد بين المتعاقدين شرط يقضي للف ذلك.

الغصل 629.- حق المشتري في فسخ البيع أو في تنقيص الثمن وكذلك حق البائع في طلب تكميل الثمن في الأحوال المقررة أعلاه يجب القيام به في أثناء سنة من التاريخ المبين في العقد لابتداء تصرف المشتري في المبيع وإلا فإن السنة المذكورة تعد من تاريخ العقد والسكوت عن ذلك في المدة المذكورة يسقط به الحق.

الفرع الشاني في الضمان

الفصل 630- ضمان البائع للمشتري ينحصر في أمرين:

أولا : حوز المبيع والتصرف فيه بلا معارض وهو ضمان الاستحقاق.

ثانيا: سلامته من العيب وهو ضمان العلم.

والبائع محمول على هذا الضمان ولو لم يشترط صراحة في العقد ولا تنفك عهدته منه بثبوت شبهة له.

الجزء الأول من الفرع الثاني في ضمان الاستحقاق

الفصل 631.- ضمان الاستحقاق يقتضي أن البائع يكف عن كل فعر أو دعوى تؤول إلى مشاغبة المشتري أو حرمانه من الفوائد التي له الحق أن يعول عليها نظرا لما أعد له المبيع وإلى الحالة التي كان عليها وقت البيع.

الفصل 632.- على البائع ضمان استحقاق المبيع من يد المشتري لسبب موجود وقت البيع وفيه ثلاث صور:

أولا: إذا حيل بين المشتري وحوز المبيع في الكل أو البعض.

ثانيا: إذا كان المبيع بيد الغير ولم يمكن حوزه منه.

ثالثا: إذا اضطر المشترى لتحمل خسارة لافتكاك المبيع.

الفصل 633.- استحقاق جزء معين كاستحقاق الكل إذا كان الجزء له من الأهمية بالنسبة إلى الباقي ما لو علمه المشتري لما رضي بالشراء وكذلك إذا وجد على المبيع حق غير ظاهر لملك آخر أو حقوق أخرى لم تذكر حين البيع.

الغضل 634- إذا كان الحق المرتب لملك آخر لازما وتابعا للملك طبيعة كحق المرور في أرض إذا أحاط بها ملك الغير من كل جهة فلا يكون في هذه الحالة رجوع للمشتري على البائع إلا إذا ضمن له البائع أن لا حق للغير على المبيع.

الفصل 635- إذا وجهت دعوى على المشتري في شأن المبيع وأقام المدعي بينة فعلى المشتري أدراء البائع بذلك فإذا أراد المشتري أن يباشر الخصام وأعلمه القاضي بأن خصامه يمنع رجوعه على البائع فاختار مباشرة الخصام وخاصم بالفعل لم يبق له رجوع على البائع

الفصل 636.- إذا استحق المبيع من المشتري بدون اعترافه فعلى البائع أن يرجع له :

أولا: الثمن وأجرة عقد البيع وما لزم من المصاريف للعقد.

ثانيا : جميع المصاريف القانونية التي صرفها المشتري في دعوى قيامه على البائع.

ثالثا: الخسائر الحاصلة للمشترى من استحقاق المبيع من يده.

الفصل 637.- للمشتري إن ثبت له حق الرجوع لا يطالب البائع بترجيع الثمن ولو ظهر تغيير في كامل المبيع المستحق أو في بعضه أو نقصت قيمته بفعل المشتري أو بتقصيره أو بأمر طارئ.

الفصل 638.- إذا كان في البيع تغرير فعلى البائع أن يرجع للمشتري المغرور كل ما صرفه ولو في التحسين والترف.

الفصل 639.- إذا ظهرت عند الاستحقاق زيادة في قيمة المبيع ولو نغير فعل المشتري فإن الزيادة المذكورة تعتبر في جملة الخسائر المطلوب بها البائل لى ثبت عليه التغرير.

الفصل 640. إذا كان الجزء المستحق له من الأهمية ما يورث عيبا بحيث لو علم المشتري ذلك لما اشترى فله الخيار في استرجاع قيمة الجزء المستحق وإبقاء البيع في الباقي أو أن يطلب فسخ البيع في الكل ويسترد جميع الثمن ولكن إذا لم يكن للجزء المستحق أهمية توجب عيبا فليس للمشتري الفسخ وإنما له طلب حط القيمة بقدر ما استحق.

الفصل 641.- إذا كان بيع منقولات صبرة واستحق البعض منها فللمشتري الخيار في أن يطلب فسخ البيع ويسترد جميع الثمن أو يتمسك بباقي المبيع ويطلب ما ناب المستحق منه من الثمن وليس له الفسخ إلا في جميعها إن كان في قسمتها

الغصل 642.- للطرفين أن يتفقا على أن لا ضمان على البائع أصلا.

غير أن هذا الشرط لا يفيد إلا إعفاء البائع من تعويض الخسارة وأما أصل الثمن فلا بد من رده المشتري كلا أو بعضا إن وقع الاستحقاق.

ولا عمل على شرط براءة البائع:

أولا: إذا انبنى الاستحقاق على شيء من فعله هو بذاته.

ثانيا : إذا كان موجب الاستحقاق من تغريره كبيعه لما هو لغيره أو لما يعلم سبب استحقاقه ولم يعرف به العشتري.

ففي الحالين يلزمه تعويض الخسارة.

الفصل 643.- على البائع رد الثما أو حطه ولو مع علم المشتري للسبب المقتضي للاستحقاق أو للحقوق المترتبة على المجيع.

الفصل 644.- لا ضمان على البائع في الصور الآتية:

أولا: إذا كان انتزاع المبيع بغصب أو قوة قاهرة.

ثانيا : إذا كان الانتزاع بأمر الأمير ولم يكن ذلك الأمر رميا على حق سابق مما على السلطة تنفيذه أو حفظه أو كان مترتبا على فعل صدر من البائد.

ثالثا: إذا حصل التعدي من الغير على المشتري في تصرفه من دون أن يدعي ذلك الغير حقا في المبيع.

الفصل 645.- إذا استحق المبيع من المشتري بسبب تغرير أو تقصير منه وكان ذلك موجبا للحكم الذي صدر في الدعوى فإن البائع لا يضمن ولو أعلمه المشتري بالدعوى المذكورة في الوقت المناسب ومن ذلك الأحوال الآتية :

أولا: إذا ابتدئت مدة الحوز قبل البيع وتوانى المشتري حتى تمت عليه أو ابتداً البائع مدة حوز وفرط المشتري في إكمالها.

ثانيا : إذا وقع تسجيل عقاري مضر بحقوق المشتري وكان له أن يعارض فيه ولم يفعل ذلك في الوقت اللازم.

ثالثا: إذا كان سبب الاستحقاق مبنيا على فعل من المشتري أو على سبب من ذاته.

الفصل 646.- إذا كان البائع غائبا غيبة ثابتة بحيث يتعذر إعلامه والتجأ المشتري إلى الخصام لدفع القائم عليه بالاستحقاق فله الرجوع على البائع إذا خاصم واستحق منه البيع.

الجزء الثاني من الفرع الثاني في ضمان عيوب المبيع

الفصل 647. البائر يضمن للمشتري سلامة المبيع من العيوب التي تنقص من قيمته نقصا محسوسا أو تصيره غير صالح لاستعماله فيما أعد له بحسب نوعه أو بمقتضى العقد والعيوب اللي لا تنقص قيمته أو الانتفاع به إلا بالقدر اليسير لا ضمان فيها على البائع وكذلك العنوب المغتفرة بحسب العرف والعادة. وعلى البائع أيضا ضمان الصفات التي صرح بها عند البيع أو التي اشترطها المشتري.

الفصل 648. إذا كان المبيع مما لا يمكن الاطلاع على حقيقة حاله إلا بتغيير في ذاته كالثمار في قشرتها فإن البائع لا يضمن العيب الخفي إلا إذا التزم بذلك في العقد أو كان ضمانه واجبا بمقتضى عرف المحل.

الفصل 649.- إذا بيع شيء على مقتضى أناونج وظهر أنه خال من وصف الأنموذج فإن البائع يضمن وإذا هلك أو تغير الأنموذج فإن المشتري أن يثبت أن المبيع دون الأنموذج.

الفصل 650.- إن كان المبيع قيميا فإن البائع لا يضمن الم العيوب الموجودة فيه وقت البيع وإن كان مثليا قد بيع بالوصف أو بالكيل أو بالوزن فإن البائع لا يضمن إلا العيوب الموجودة فيه وقت التسليم.

الفصل 651.- إذا حصل ريب في زمن حدوث العيب فالقول قول البائع بيماية

الغصل 652. إذا بيع شيء من المنقولات ما عدا الحيوانات فعلى المشتري أن يقلبه عند وصوله له فإن ألفى به عيبا وجب عليه إعلام البائع بذلك حالا وإن لم يعلمه في السبعة أيام الموالية ليوم وصول المبيع له اعتبر سكوته قبولا إلا إذا كانت تلك العيوب من شأنها أن تخفى عند التقليب على من لم يتأمل أو إذا حصل للمشتري مانع عاقه عن التقليب وفي هذين الحالتين يجب عليه إعلام البائع بمجرد اطلاعه على العيب وإلا اعتبر راضيا هذا إذا كان البائع غير مدلس وإلا فلا يعد سكوت المشترى رضاء.

الفصل 653.- إذا ظهر عيب في المبيع فعلى المشتري أن يطلب حالا تحقيق حالته بواسطة القاضي أو بواسطة أهل الخبرة المأذونين من المحكمة وذلك بحضور الهائم أو نائبه إن كانا بالمكان فإن لم يفعل ذلك كان عليه أن يثبت وجود العيب في المبيع عند وصوله له وتحقيق حالته على الوجه المذكور لا يكون لازما إذا كان البيع واقعل على مقتضى أنموذج ولم يحصل نزاع بين البائع والمشتري في أصل الأنموذج. كما يجب على المشتري إذا كان المبيع مجلوبا من مكان آخر ولم يكن للبائع نائب في نكان وروده أن يتخذ الوسائل اللازمة لحفظه وقتيا. فإن كان مما يتغير بسرعة فله الحق أن يبيعه بواسطة القاضي في مكان الورود بعد تحقيق حاله كيف ذكر أعلاه والبيع يحمر واجبا عليه إذا اقتضته مصلحة البائع وفي جميع هذه الحالات يجب عليه إعلام المائم بتعويض الخسارة له.

الفصل 654.- إذا كان الأمركة اذكر بالفصل السابق كانت مصاريف نقل المبيع لرده إلى بائعه على البائع.

الفصل 655. إذا وجب الرد لثبوية العيب أو لفوات الوصف كان للمشتري أن يطلب فسخ البيع ورد الثمن فإن اختار عدم رد المبيع فلا حق له في تنقيص الثمن وإنما يكون له الحق في طلب تعويض الخسارة في الصور الآتية:

أولا: إذا كان البائع عالما بعيوب المبيع أو بعدم وجود الوصف الموعود به ولم يشترط البراءة منه والبائع محمول على العلم بذلك إن كان تاجرا أو صانعا وباع شيئا من متعلقات تجارته أو صناعته.

ثانيا : إذا صرح بعدم وجود العيب في المبيع إلا إذا كان دال العيب لم يظهر إلا بعد البيع أو كان البائع معتقدا سلامته.

ثالثا: إذا كان المبيع خاليا عن الوصف الذي اشترط فيه صراحة أو المي يوجب عرف التجارة وجوده فيه.

الفصل 656. إذا كان المبيع عدة أشياء معين جنسها فقط وظهر بعضها معيداً كان للمشتري أن يعمل بما قرر في الفصل 655 إن كان المبيع قيميا فإن كان مثليا فليس للمشتري إلا إلزام البائع بأن يأتيه بمثله سالما ويعوض له خسارته عند الاقتضاء.

الفصل 657- إذا بيعت عدة أشياء صفقة واحدة دون تبعيض في الثمن وظهر بعضها معيبا ولو بعد القبض فللمشتري رد المعيب واسترجاع ما ينوبه من الثمن إلا إذا كان في تفريق الأشياء المذكورة ضرر كالأشياء المزدوجة مثلا فإنه لا يجوز له فسخ البيع إلا في جميعها.

الفصل 658.- إذا فسخ البيع لعيب في الأصل سرى حكم الفسخ للتوابع ولو كان منها ثمن معين أما ثبوت العيب في التوابع فلا يترتب عليه فسخ البيع في الأصل.

الفصل 659.- حط الثمن يكون بتقدير قيمة المبيع سالما وقت البيع وقيمته معيبا وإذا شمل البيع عدة أشياء فتقدير القيمة يكون في جميعها على الوجه المذكور.

الفصل 660 إذا فسخ البيع لعيب وجب على المشتري أن يرجع للبائع ما يأتي:

أولا : المبيع المعيد على الحالة التي كان عليها عند تسلمه مع متعلقاته التابعة له في البيع وما صار منه على العقد.

ثانيا : غلة المبيع من وقد التراضي على الفسخ أو الحكم به وكذا قبل ذلك إلا إذا كانت الغلة ثمرة لم تؤبر عند الشراء وجذها المشتري ولو قبل بُدُو صلاحها فإنه حينئذ يفوز بها كما يفوز بها إذا بدا صلاحها وإن لم يجذها.

كما أن البائع يؤدي للمشتري:

أولا : ما أنفقه على الغلة التي ردها إليه.

ثانيا : الثمن الذي قبضه من المشتري مع مصاريف إتمام العقد.

ثالثًا : الخسائر التي تسبب فيها البائع إن كان مدلس

الفصل 661- ليس للمشتري أن يقوم باسترجاع الثمن أو بعضه إذا تعذر عليه رد المبيع في الحالات الآتية:

أولا: إذا هلك المبيع بأمر طارئ أو بتقصير المشتري أو من هو مسؤول عن أفعاله.

ثانيا: إذا سرق المبيع من المشترى أو ضاع منه.

ثالثا : إذا غير المشتري هيئته وصيره غير صالح للانتفاع به فيما أعد له لكن إن لم يظهر عيبه إلا عند التغيير فللمشتري الرجوع على البائع.

الفصل 662- إذا هلك المبيع بعيب فيه أو بأمر طارئ نشأ عن العيب المذكور فهلاكه على البائع وعليه أن يرجع الثمن للمشتري مع أداء الخسائر إن كان مدلسا.

الفصل 663.- لا حق للمشتري في فسخ البيع وإنما له أن يطلب تنقيص الثمن في حالتين:

أولا: إذا تعيب المبيع بتقصير منه أو ممن هو مسؤول عنه.

ثانيا: إذا استعمل المبيع استعمالا يحط من قيمته بقدر معتبر إذا كان الستعمال قبل الاطلاع على العيب أما بعده فحكمه ما يأتي في الفصل 671.

العصل 664- إذا كان في المبيع عيب رد وحدث بعد تسلمه عيب جديد لا ينسب للمشتري فله الخيار بين إمساكه مع الرجوع بالعيب القديم على البائع أو رده مع تحمل نقص في الثمن مناسب للعيب الحادث بعد البيع لكن يجوز للبائع أن يطلب رد المبيع على الكالة التي هو عليها على أن يعرض عن طلب تعويض مقابل العيب الحادث وحينئذ يصير للمشتري الخيار بين إمساك المبيع على ما هو عليه ويسقط القيام بالعيب أو يرجعه بعير أداء تعويض.

الفصل 665- إذا زال العيب الحادث صار العيب القديم موجبا للرد.

الفصل 666. إذا حط بعض من الثمن الثبوت عيب فإن ذلك لا يمنع المشتري عند ظهور عيب آخر من طلب فسخ البيع أو تنقيص آخر من الثمن.

الفصل 667- لا رجوع على البائع إذا زال العيب قبل نشر الدعوى أو في أثنائها وكان العيب وقتيا ليس من شأنه أن يحد وهذا الحكم لا يجري إن كان من شأن العيب أن يتجدد.

الفصل 668.- لا يضمن البائع العيوب الظاهرة ولا التي علمها المشتري أو كان يعلمها بسهولة.

الفصل 669.- إذا صرح البائع بسلامة المبيع كان عليه ضمان العيوب حتى التي لا تخفى على المشترى.

الفصل 670.- لا شيء على البائع من عيوب المبيع ومن عدم وجود الأوصاف المطلوبة فيه إذا صرح بذلك أو اشترط عدم الضمان.

الفصل 671- لا قيام للمشتري بالعيب:

أولا: إذا اطلع عليه ورضى به.

ثانيا: إذا اطلع عليه ثم باع المبيع أو تصرف فيه تصرف المالك.

ثالثا: إذا استعمل المبيع لنفسه وانتفع به بعد اطلاعه على العيب لكن هذا الحكم لا يجري على الدور ونحوها من العقارات إذ يجوز الانتفاع بها بالسكنى مدة طلب الفسخ.

الفصل 672.- القيام بالعيب أو بفوات الوصف المرغوب يكون في الأجال الآتي الكرها وإلا سقط الحق فيها.

وان كان المبيع عقارا كان القيام بالدعوى في ظرف ثلاثمائة وخمسة وستين يوما من وقت التسليم.

وإن كان من المنقولات والحيوان فالأجل ثلاثون يوما من تاريخ التسليم بشرط إعلام البائع على مقتضى ما بالفصل 652.

وللطرفين أن يتفقا على الزيادة والنقصان في الأجال المذكورة ويجري على سقوط القيام بالعيب ما تقرر بالفصول 384 و385 و386 و388 و380 و380.

الفصل 673.- ليس للبائع المدلس أن يحتج على المشتري بمضي الآجال المبينة في الفصل السابق أو بشيء آخر اشترطه في التبرؤ من العهدة والبائع المدلس من تحيل على المشتري في إخفاء العيوب عليه أو كان سببا فيها.

الفصل 674.- لا قيام بالعيب فيما بيع على يد القضاء.

القسم الثالث

فيما يجب على المشترى

الفصل 675.- التزام المشتري منحصر في أمرين وهما دفع الثمن وقبض المبيع.

الفصل 676.- على المشتري أن يؤدي الثمن في التاريخ وبالصورة المتفق عليها في العقد وعند السكوت على ذلك في العقد يعتبر البيع نقدا ويلزم المشتري أداء الثمن عند تسلم المبيع.

ومصاريف دفع الثمن تكون على المشترى.

الفصل 677. إذا جرى العرف في محل بأداء الثمن مؤجلا أو منجم حمل المتعاقدان على اتباع العرف ما لم يصرحا بخلافه في العقد.

الفصل 678.- إذا كان في العقد أجل لأداء الثمن كان مبدؤه من تاريخ العقد المقال ما يعين له المتعاقدان تاريخا آخر.

الفصل 7.67- على المشتري أن يتسلم المبيع في التاريخ والمكان المتفق عليهما في العقد فإن كان العقد عاريا عن شرط في ذلك ولم تكن فيه عادة فعلى المشتري أن يتسلم المبيع في الحال مع مراعاة ما يغتفر في ذلك طبيعة فإن تأخر أو حضر ولم يأت بالثمن وكان البيع نقدا فالحكم بمقتضى الأصول التي قررها القانون بالفصل 597 في مطل المدين.

وان كان من شرط البيع تسليم المبيع شيئا فشيئا فتأخر المشتري عن تسلم القسط الأول منه يعتبر كتأخره عن تسلم جميعه.

كل ذلك ما لم يتفق المتعاقدان على خلافه.

الفصل 80 وإذا اشترط فسخ العقد بمجرد عدم أداء الثمن أو كان العرف كذلك فالعقد مفسوح بمجرد عدم دفع الثمن في الأجل المعين.

الفصل 681- إذا برع شخص منقولات نقدا وتأخر المشتري عن دفع الثمن في وقته جاز للبائع أن يستردها من المشتري ما دامت في حوزه وله أيضا أن يمنعه من بيعها إلى شخص آخر بشرط أن يكون طلبه إياها في ظرف خمسة عشر يوما من وقت تسليمها واستردادها جائز ولو أنرجت في عقار وحتى لو كان للغير حقوق على العقار المندرج فيه المبيع.

واسترداد الأشياء المبيعة عند إفلاس المنتري يجري على نحو ما هو مبين بأحكام التفليس.

الفصل 682- إذا حصل للمشتري شغب في المبير أو خاف وقوعه قريبا بسند معتبر بموجب حق متقدم على البيع فإن للمشتري الحق أن يحس الثمن إلى أن يزيل البائع الشغب لكن للبائع أن يلزم المشتري بدفع الثمن على أن يعطى كفالة أو توثقة أخرى في ترجيع الثمن ومصاريف العقد للمشتري إذا استحق المبيع.

وإذا حصل الشغب في بعض المبيع فليس للمشتري أن يحبس من الثمن إلا ما ينوب ذلك الجزء وليس على البائع من التوثقة إلا ما ينوب ذلك الجزء أيضا

لكن ليس للمشتري حبس الثمن إذا التزم بأدائه ولو مع وقوع الشغب وكذلك إذا كان على علم من القيام بدعوى الاستحقاق.

الفصل 683.- يجري العمل بأحكام الفصل السابق إذا اطلع المشتري على عيباً رد في المبيع.

الحاب الثالث

فى بعض أنواع البيع

القسم الأول

في بيع الثنيا

SIENNE أَلْفُى هِذَا القسم المتركب من الفصول 684 إلى 699 بموجب القانون رقم 1 لسنة 1958 المؤرخ في 28 جانفي 1958 المتعلق بتحجير التعامل ببيع الثنيا وبيع السلم وروس الانتفاع)

> القسم الثاني في بيع الخيار

الفصل 700.- يجوز البيع من الخيار للبائع أو للمشتري في بته أو لا أثناء أجل معلوم على أن يصرح بهذا الشرط وقت العقد أو بفصل ملحق.

الفصل 701.- البيع الواقع على هذا الصورة يعد بيعا وقف بتُّه إلى أن يصرح من له الخيار بإمضائه أو فسخه في الأجل المحين أو يقع منه ما يدل على أحدهما.

الفصل 702.- إذا لم يكن في العقد أجل للحيار حمل ذلك على الأجل المعتبر قانونا أو عرفا ما لم يتجاوز الآجال المبينة بالفصل اللآت

الفصل 703- على الذي له الخيار أن يصرح بإمضاء البيع أو فسخه في الأجال الآتى بيانها:

أولا: في مدة ثلاثين يوما من تاريخ العقد إن كان المبيع ربع أو عقارا.

ثانيا: في خمسة أيام إن كان من المنقولات أو الحيوان الداجن. (٧)

وللمتعاقدين أن يشترطا أجلا أقل مما ذكر لا أكثر منه وإن زاد عليه يهط إلى القدر المبين في الصورتين أعلاه.

الفصل 704.- الأجل المذكور حتمى سواء كان تعيينه من المتعاقدين أو القا فليس للقاضي توسيعه ولو تعذر على من له الخيار العمل بحقه في خلاله لسبب لا قد له على دفعه. الفصل 705.- غلة المبيع وما ازداد فيه والتحق به تبقى موقوفة مدة الخيار لتكون لمن يصير له الملك.

الفصل 706.- إذا اختار من له الخيار إمضاء العقد في الأجل المعين قانونا أو اتفاقا صار البيع باتا واعتبر المشتري مالكا للمبيع من يوم العقد.

الفصل 707.- إذا مضت المدة المذكورة من غير أن يختار من له الخيار إمضاء البيع أد حله حمل على أنه رضي بالبيع.

الفصل 708.- ليس للمشتري أن يفسخ العقد إن صدر منه ما يدل على أنه اعتبر نفسه مالكا خصوصا:

- إذا تصرف في المبيع برهن أو بيع أو إجارة أو استعمله لنفسه.
 - أو عابه عمدا
 - أو غير ذاته.

وإذا حصل ذلك من البائع حمل على أنه اختار حلّ العقد فليس له أن يطلب تنفيذه.

الفصل 709.- إذا مات من له الخيار قام وارثه مقامه وإن صار محجورا عليه قبل أن يختار عينت له المحكمة مُقدَماً ليختار الشخطح بالمحجور عليه.

الفصل 710- إذا اختار العاقد حل البيع صار العقد كأنه لم يكن وعلى كل من المتعاقدين أن يرد للأخر ما قبضه منه وما جعله المتعري من الحقوق مدة الخيار يبطل مع العقد.

الفصل 711.- لا ضمان على المشتري إذا تعذر عليه (المبيع أو رَدّهُ معيبا إذا لم يكن ذلك ناشئا من فعله أو من تقصيره.

القسم الثالث

في البيع المؤجل بثمن معجل وهو السلم

(ألغي هذا القسم المتركب من الفصول 712 إلى 717 بالقانون رقم 1 لسنّة 1958 المؤرخ في 28 جانفي 1958)

العنوان الثاني

في المعاوضة

الفصل 718.- المعاوضة عقد يسلم بموجبه كل من المتعاقدين للأخر على وجه اللكية شيئا منقولا أو غير منقول أو حقا مجردا سواء كان ذلك من نوع واحد أو من أنواع مختلفة.

الفصل 719.- تتم المعاوضة بتراضى المتعاقدين.

لكن إذا كان موضوعها عقارًا ونحوه مما هو قابل للرهن العقاري فالعمل فيها بمقتضى الفصل 15%.

الفصل 720-إنا كان أحد العوضين أكثر قيمة من الآخر جاز للمتعاوضين أن يتراضيا في الفرق بمال عيا أو غيره نقدا أو إلى أجل ولا يجري هذا الحكم بين المسلمين إن كانت المعاوضة في طعام.

الفصل 721.- المصاريف اللهجرة على المعاوضة تكون على المتعاوضين أنصافا بينهما ما لم يوجد في العقد شرط يقتضي خلاف ذلك.

الفصل 722.- على كل من المتعاوصين للآخر ما على البائع من ضمان العيوب الخفية وضمان الاستحقاق.

الفصل 723.- إذا كانت المعاوضة في عقارات أو حقوق عقارية فطلب فسخها يدرج بطرة تسجيل رسم المعاوضة حسبما تقرر في الرفن العقاري.

الفصل 724.- أحكام البيع تجري على المعاوضات بحسب ما يقتضيه نوع هذا العقد.

الفصل 725.- معاوضة الأحباس تجري على تراتيب خاصة.

العنوان الثالث

فى الكراء والإجارة

الفصل 726. العقد على المنافع نوعان نوع على منافع غير الأدمي وهو الكراء ونوع على منافع الآدمي وهو الإجارة.

الباب الأول

فى الكراء

أحكام عامة

الفصل 727.- الكراء عقد يسلم به أحد الطرفين للآخر منفعة عقار أو منقول مدة بعوض يلازم له بأدائه الطرف الآخر.

الفصل 728.- يتم الكراء بتراضي المتعاقدين على المكرى وقيمة الكراء وغير ذلك مما عسى أن يشترط في العقد.

الفصل 729. والعقارات والحقوق العقارية يكون بالكتابة إن كان لأكثر من عام وإلا اعتبر الكراء لمن غير معينة.

وكراء العقارات لأكثر من مام لا يحتج به على الغير إلا إذا كان مسجلا حسب القانون.

الفصل 730.- من لم يكن له إلا حق شخصي في الانتفاع أو السكنى أو حق حبس أو رهن في شيء لا يسوغ له أن يكريه.

الفصل 731.- من لا يجوز لهم الشراء على مقتضى حكم الفصلين 567 و568 أعلاه لا يجوز لهم الاكتراء.

الفصل 732.- لا يجوز الكراء فيما يهلكه السعمال، إلا إذا كان المراد منه الإظهار والعرض وقد يجوز الكراء فيما يعيبه الاستعمال.

الغصل 733. أحكام الفصول 572 و 575 و 578 و579 المتعلقة بالبيع يجري حكمها على كراء الأشياء.

الفصل 734. يجب تعيين قيمة الكراء نقودا أو منتوجا أو مواد غذائية أو غير ذلك من المنقولات مع بيان الصفة وقد يكون الكراء حصة مشاعة من منتوج المكرى.

فإن كان أرضا جاز أن يشترط على المكتري إجراء أشغال معينة تكون متممة لقيمة الكراء المعينة نقودا أو منتوجا.

الفصل 735.- حكم الفصل 579 يجري على الكراء.

الفصل 736.- إذا لم يعين المتعاقدان قيمة الكراء حملا على أنهما اعتمدا بعد ذلك كراء المثل في مكان العقد وإن كان هناك تعريفة رسمية في بيان الأسعار يكون العمل بمقتضاها.

الفصل 737.- كراء الأحباس يجرى على تراتيبه الخاصة خصوصا فيما يتعلق الصحة والصورة وأحكام هذا القانون إنما تجري فيما لا ينافي تلك التراتيب.

الغُصِل 738.- كراء المناجم والمقاطع وغيرها من التي ببطن الأرض أو على ظهرها يحري على تراتيب خاصة وعلى مقتضى قواعد البيع.

القسم الأول

فيما يترتب عن الكراء

الفصل 739.- المكري ملزم بتسليم العين المكتراة للمكتري وبضمان انتفاعه

الجزء الأول في تسليم المكرى وحفظه مدة الكراء

الفصل 740.- حكم تسليم المكرى كحكم تسليم المبيع الفصل 741.- مصاريف التسليم على المكرى.

ومصاريف رسم الكراء على الطرفين كل يؤدي أجر نسخته وفقل المكرى وتسلمه على المكتري. كل ذلك ما لم يكن في العقد أو العرف ما ينافيه. 🔪

الفصل 742.- على المكري أن يسلم للمكتري ما أكراه له مع ما الم الملحقات والتوابع وأن يحفظ حالته مدة الكراء بحيث يكون صالحا لما أعد بحسب نوعه ما لم يوجد في العقد ما يخالف ذلك وفي كراء الربع تكون مصا الإصلاحات الجزئية على المكترى حسب عرف المكان. وإذا لم يصلح المكري ما عليه إصلاحه بمقتضى ما تقدم يؤمر بذلك فإن لم يفعل يصلح المكترى بعد استئذان المحكمة وتطرح مصاريفه من الكراء.

الفصل 743.- الإصلاحات الجزئية ومصاريف الحفظ لا تلزم المكتري إلا إذا أشترطت عليه في العقد أو جرى بها العرف وهي الآتي ذكرها:

المكسر إلى حد القلة. ولا: إصلاح بعض بلاط الأرض المكسر إلى حد القلة.

تأنيا: إعادة ألواح الزجاج إن لم يكن كسرها متسببا عن الحوادث الجوية كالبرد ونحوه من الحوادث غير المعتادة والقوة القاهرة وما لا ينسب لتقصير المكترى.

ثالثا : إصلاح الأبواب والشبابيك وألواح الحواجز والدكاكين والأقفال والمفاتيح وما أشبه ذلك.

أما تبييض البيوت وتحديد الدهن بها واستبدال ما بلي من الورق الملصق بحيطانها وتبييض السطوح وتالبيسها وإصلاحها فإن ذلك كله على المكري.

الفصل 744.- لا يلزم المكتري الإصلاحات المذكورة إذا كانت متسببة عن قدم المحل أو أمر طارئ أو عن عيب في البنام أو عن فعل من المكري.

الفصل 745.- تنظيف الأبار والمراحض والموازيب ومجاري المياه على المكرى ما لم يكن ذلك مخالفا للعرف ولشروط العقد.

الفصل 746.- الأداءات الواجبة على المكرى والمقوق الموظفة عليه يؤديها المكري ما لم يكن ذلك مخالفا للعرف أو لشروط العقد.

الجزء الثاني

ضــمان المـكري للمكتـري

الفصل 747.- الغرض من ضمان المكري للمكتري أمران وهما:

أولا: تصرف وحوز لا نزاع فيه.

ثانيا: استحقاق الشيء المكرى وخلوه من العيوب.

وهذا الضمان واجب قانونا ولو لم يشترط وحسن نية المكري لا يعفيه من العهدة.

الجزء الثالث

فى ضمان الانتفاع والاستحقاق

الفصل 748- ضمان المكري يقتضي أن لا يفعل شيئا يشاغب به المكتري أو يعوقه عن الانتفاع الذي يؤمله من الشيء المكرى حسبما أعد له وحسب المياية وقت الكراء.

وهذه العهدة ليست قاصرة عما ينشأ من فعله وفعل وكلائه بل تمتد لما ينشأ من تصرف المكترين الآخرين أو غيرهم ممن انجر لهم حق منه.

الفصل 749.- ليس للمكتري أن يمنع المكري من الإصلاحات الأكيدة التي لا تقبل التأخير لكن إذا ترتب عليها حرمان المكتري من الانتفاع بجميع المكرى أو جله أكثر من ثلاثة أيام حاز له أن يطلب فسخ الكراء أو تنقيص قيمة الكراء مدة عدم الانتفاع.

ويجب على المكري الريبت تأكد إجراء الإصلاحات المذكورة وأن يعلم بذلك المكتري قبل الإجراء وإلا فعليا فرم ما تسبب في ضياعه لترك الإعلام.

الفصل 750.- المكري يضمن المكري إذا استحقت منه العين المكتراة أو حصل له شغب بدعوى حق ملكية فيها أو حق عقاري موظف عليها. وحينئذ يكون العمل على مقتضى حكم الفصول 632 و633 و633 المتقدمة.

الفصل 751.- للمكتري في الصورة المبيئة بالفصلين 748 و750 أن يطلب حسب الأحوال إما فسخ الكراء أو تنقيص قيمة الكراء. وحينئذ يجري العمل بالفصول 635 و640 و641 و643.

الفصل 752.- إذا تم القيام على المكتري بقصد الزامة بإخلاء العين كلها أو بعضها أو بترتيب حق عقاري عليها وجب عليه أن يعلم المكري بذلك فورا وليس له أن يُفرَط في شيء من الحوز الذي بيده. والخصورة لا تكون إلا مع المالك وللمكتري أن يتداخل فيها.

الفصل 753.- إذا شاغب الغير المكتري بطريق الغصب بغير أن يدعي حقا على الشيء المكرى ولم يتسبب المكري في ذلك فلا عهدة عليه وإنما للمكتري ال يرفع أمره للقاضى فيما يتعلق بذاته.

الفصل 754.- إذا كان الشغب بالغصب ذا بال بحيث يتعذر على المكتري التصرف في الكتراه كان له أن يطلب تنقيصا مناسبا من قيمة الكراء وعليه حينئذ أن يثبت :

أولا: وقوع الشغب.

ثانيا : أنه لا يتأتى معه استمرار التصرف.

الفصل 755- إذا انتزع الشيء المكرى من المكتري بأمر الأمير أو لمصلحة عامة فللمكتري أن يطلب فسخ العقد وليس عليه من الكراء إلا بقدر انتفاعه لكن إذا كان الانتزاع للبعض فقط فليس له إلا تنقيص الكراء ويجوز له طلب الفسخ إذا كان النقص في الشيء المكرى مما ينعدم به الانتفاع بالباقي أو يقل بمقدار له بال.

وفي هذه الصورة يجري العمل بالفصل 644.

الفصل 756- إذا وقع من الإدارة العمومية شيء مطابق للقانون كالأشغال والقرارات وتسبب عددنك نقص معتبر في انتفاع المكتري ساغ له طلب فسخ الكراء أو التنقيص من قيمته تنفيصا مناسبا حسبما يقتضيه الحال وقد يترتب على ذلك طلب غرم الضرر من المكري إن كان السبب منه كل ذلك ما لم يكن بين المتعاقدين شروط تخالف ذلك.

الفصل 757.- كل دعوى من المكري على المكري بموجب ما تقرر في الفصول 748 و750 و750 تسقط بانتهاء مدة الكراء.

الجزء اللهام في ضمان عيوب المكري

الفصل 758.- يضمن المكري للمكتري عيوب المكري أذا كانت تنقص الانتفاع به نقصا محسوسا أو تصيره غير صالح لما أعد له بحسب بوعد أو بحسب الغرض المقصود من العقد كما يضمن إذا ظهر أن المكرى خال من الرصف الذي صرح بوجوده فيه أو الذي تفوت بفقده المنفعة المقصودة.

أما العيوب التي لا يترتب عليها فوات المنفعة المقصودة من المكرى أو التي لا تنقصها إلا شيئا يسيرا لا يخل بالمنفعة فلا ضمان فيها على المكري وكذلك العيوب التي يتسامح فيها عرفا.

الفصل 759.- إذا وجب الضمان جاز للمكتري أن يطلب فسخ العقد أو التنقيط من قيمة الكراء ويكون له الحق في طلب غرم الخسارة في الصور المقررة بالفصل 655. وتجري أحكام الفصول 657 و658 على الصور المبينة بهذا الفصل.

الفصل 760.- لا يضمن المكري ما تسهل معرفته من العيوب إلا إذا صرح بعدم وجودها كما لا ضمان عليه في الصور الآتية:

أولا: إذا كان المكتري يعلم وقت العقد بعيوب المكرى أو بخلوه من الوصف المرغوب فيه.

المكتري بالعيوب.

تالته: إذا اشترط المكري عدم ضمانه للعيوب.

الفصل 7.61- إذا كان العيب مما يخشى منه على صحة الساكن أو على حياته كان للمكتري أن يطلب الفسخ ولو مع علمه بالعيوب وقت العقد أو مع تصريحه بترك القيام بالفسخ.

الفصل 762. تجري أحكام الفصل 673 على الكراء.

الفصل 763.- إذا هلكت العين المكتراة أو تعيبت أو تغيرت في الكل أو في البعض بحيث صارت غير صالحة لما أعدت له بلا فعل أحد من المتعاقدين فالعقد مفسوخ وليس لأحد الطرفين القيام بالخسارة على الآخر ولا يلزم المكتري من الكراء إلا بقدر انتفاعه وكل شرط مخالف لهذا لا عمل عليه.

الفصل 764.- إذا هلك بعض العين المكتراة أو تعيب مع بقائه صالحا للانتفاع به أو ببعضه فليس للمكتري إلا تنفيص الكراء بقدر نقص الانتفاع.

الفصل 765.- أحكام الفصلين 763 و 764 أصلاه يجري العمل بها إذا انعدم الكل أو البعض من الوصف المرغوب في الشيء أو المشائط في العقد بدون فعل من أحد المتعاقدين.

الفصل 766.- دعاوى المكتري على المكري بموجب الفصول 758 و764 و765 تسقط بانتهاء مدة الكراء.

الفرع الثاني فيما يجب على المكتري

الفصل 767.- على المكتري أداء الكراء وحفظ ما اكتراه واستعماله بدون إفراط ولا تعد حسبما أعدته له طبيعته أو العقد.

الفصل 768- على المكتري أداء الكراء في الأجل المعين في العقد وإلا فالمعتبر عرف المكان فإن لم يكن هناك عرف كان الأداء عند انتهاء أمد الكراء والشرط بتعجيله جائز ومصاريف الأداء على المكترى.

الفصل 769.- كل حجة تضمنت أداء أو إبراء في كراء لم يحل أجله عن مدة تحاوزت العام لا يحتج بها على غير المتعاقدين إلا إذا وقع تسجيلها على الصورة المقانون.

الفصل 770.- إن كان المكرى عقارًا وجب دفع كرائه بمكانه وإن كان من المنقولات ففي مكان التعاقد ما لم يكن في العقد ما يخالفه.

الفصل 771. على المكتري أن يؤدي الكراء بتمامه ولو تعذر عليه الانتفاع بكل الشيء أو ببعضه لتقصير منه أو لسبب من ذاته بشرط أن يكون المكري مستعدا لتمكينه من العين المكتراة متى شاء في المدة وبحسب الأحوال المبينة في العقد أو التي يقتضيها العرف. لكن إذا تصرف المكري فيما أكراه أو انتفع به مدة عدم انتفاع المكتري وجب عليه أن يحط من الكراء بقدر ما انتفع به.

الفصل 772.- للمكتري أن يكري لغيره ما اكتراه أو يحيل عقد كرائه في الكل أو البعض إلا إذا حجر عليه ذلك في العقد أو اقتضته طبيعة ما اكتراه ويحمل التحجير على إطلاقه بحيث لا تسوغ إحلاله الكراء ولو في البعض ولا إحالة الانتفاع ولو مجانا.

الفصل 773.- لا يجوز للمكتري أن يكري و يحيل ما اكتراه لغير ما أعد له بحسب نوعه أو بحسب العقد أو فيما هو أثقل منه دعند الاختلاف وعدم الحجة فالقول قول المكري.

الفصل 774- إذا أكرى المكتري أو أحال لغيره ما اكترام بقي ضامنا للمكري في إجراء جميع ما التزم به في العقد ولا ينفك ضمانه إلا في الصورتين الأتيتين:

أولا: إذا قبض المكري الكراء من المكتري الثاني أو من المحال له بلا واسطة المكتري الأول ولم يبق لنفسه حق القيام عليه.

ثانيا: إذا قبل المكري صراحة الكراء الثاني أو الإحالة ولم يبق للفكر حق القيام على المكتري.

الفصل 775.- المكتري الثاني مطلوب للمكري بقدر ما عليه للمكتري الأولل وقت إنذاره بأن لا يدفع للأول ولا يُعتد بما دفعه معجلا إلا إذا كان التعجيل عرف المكان وأتى بحجة في الدفع ثابتة التاريخ.

الفصل 776.- للمكري أن يطالب مباشرة المكتري الثاني كلّما جاز له مطالبة الأول. وله الرجوع على المكتري الأول الذي له الحق في التداخل في النزاع.

وعند انقضاء أمد الكراء فللمكري أن يطالب مباشرة المكتري الثاني بترجيع مين.

الفصل 777.- إحالة عقد الكراء تجري على حسب ما تقرر في باب إحالة الدين (الفصل 199 وما بعده) وتوجب حلول المحال له محل المحيل فيما له وعليه من الحقوق بدقتضى عقد الكراء.

الفصل 778- على المكتري للمكري جبر ما تسبب فيه من الخسارة إن لم يعلمه حالا بجميع ما ليدث في العين المكتراة مما يلزم المكري مباشرته سواء كان ذلك للزوم ترميمات أكيدة أو الظهور عيب غير متوقع بها أو لوقوع تعد عليها أو دعوى أقيمت في ملكيتها أو في حق من حقوقها أو لحصول ضرر له من الغير.

الفصل 779.- على المكتري أن يسلم المكرى عند انتهاء مدته المبينة في العقد وإلا يلزم بمعين المدة الزائدة بما يقدره أهل الخبرة فإن هلك أو تعيب المكرى عنده في المدة الزائدة ولو بأمر طارئ فضمانه عليه ولا أجر حينئذ.

الفصل 780.- إذا تحررت قائمة بين المكري والمكتري في بيان حالة العين المكتراة أو في بيان وصفها يجب على المكترئي ويدها طبق القائمة.

الفصل 781.- إن لم تحرر قائمة بينهما حمل المكتري على أنه استلم العين المكتراة على الحالة المرضية.

الغصل 782.- على المكتري ضمان ما يقع فيما اكتراه من الفساد بفعله أو بتقصيره أو بسوء استعماله ومكتري النزل ونحوه من المحلات العامة يضمن أيضا فيما يصدر من المسافرين والمترددين على محله.

الفصل 783.- لا يضمن المكتري التلف ولا التعيب:

أولا : إذا نتج عن استعماله للمكرى استعمالا اعتياديا فيما أعد له.

ثانيا : إذا ترتب عن أمر طارئ أو قوة قاهرة ولم يكن ناشئا عن فعله.

ثالثا: إن كان موجبها قدم المكرى أو عيب في بنائه أو عدم قيام المكري الإصلاح الواجب عليه.

الفصل 784.- ترجيع المكرى يكون في مكان الكراء والمصاريف المترتبة على ذلك تلزم المكترى ما لم يوجد في العقد أو العرف شرط يقضى بخلاف ذلك.

الفصل 785.- لا يجوز للمكتري أن يحبس المكرى في المصاريف التي صرفها عليه ولاستيفاء دين ترتب له في ذمة المكري من جهة أخرى.

الفصل 786- على المكري أن يؤدي للمكتري ما زاد على ما يجب عليه من المصاريف اللازمة لحفظ المكرى كما عليه أن يؤدي المصاريف النافعة التي صرفها المكتري بلا إذن إلى حد قيمة المواد والغرس وأجر خدمتها دون اعتبار ما زاد في قيمة المكري بسبب ما أحدثه. وليس على المكري أن يؤدي مصاريف التحسين وإنما للمكتري أن يزيلها أحدثه من التحسينات بشرط أن لا يتسبب عن ذلك ضرر.

الفصل 787. إذا أذن المكري المكتري بما يزيد في قيمة المكرى وجب عليه دفع المصاريف التي صرفها المكتري في ذلك لا غير. وعليه (أي المكتري) إثبات الإذن المذكور.

الفصل 788.- يجوز للمربي أن يحبس الأمتعة وغيرها من الأشياء المنقولة الموجودة في المحل المكرى لاستيقاء ما حل من الكراء وما سيحل في أثناء السنة سواء كانت الأشياء للمكتري الأصلى أو المكتري الثانى أو لغيرهما.

وله منع نقلها إلى محل آخر إذا طلب ذلك كالقاضي وإذا نقلت خفية عنه أو رغما عن معارضته جاز له أن يطلب ردها إلى المحل الذي كانت فيه أو إلى مستودع آخر.

لكن ليس له أن يحبس منها إلا القدر اللازم لضمال دينه وإن كان القدر الذي بقي منها في المحل المكرى كافيا لحفظ ما له على المكتري فليس له حق في استرجاع ما خرج من الأشياء.

كما يسقط حقه في استرداد الأشياء التي أخرجت من المحل المكرى بعد خمسة عشر يوما من وقت علمه بنقلها.

وليس له استردادها أو حبسها في الصور الآتية :

أولا: إن كانت من الأشياء التي لا تقبل العقلة.

ثانيا: إذا كانت مسروقة أو تالفة عن مالكها.

ثالثا: إذا كانت على ملك الغير وعلم المكري بذلك وقت إدخالها للمحل.

الفصل 789.- للمكري أن يحبس أثاث المكتري الثاني في القدر الذي يستحقه منه المكتري الأول وليس للمكتري الثاني أن يتمسك بما دفعه للأول معجلا عدا ما استدركه الفصل 775.

الفصل **790.-** كل دعوى من المكري على المكتري بمقتضى الفصول 774 و776 و779 و780 و782 أعلاه تسقط بمضي ستة أشهر من تسلم المكرى مركتيبه.

القسم الثاني في انقضاء كراء الأشياء

الفصل 791. ينتهي الكراء بمجرد انتهاء مدته المشروطة بين المتعاقدين ودون احتياج إلى تنبيه من أحدهما على الأخر ما لم يوجد بينهما شرط يقضي بالتنبيه وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بكراء الأراضي.

الفصل 792.- إذا لم تعير مدة الكراء حملت على أنها هي التي وقع عليها التسعير فإن كان الكراء بكذا في العام أو في الستة أشهر أو في الشهر أو في الأسبوع أو في اليوم كان أمد الكراء عام أو ستة أشهر أو شهرا أو أسبوعا أو يوما بدون أن يلزم في ذلك تنبيه إلا إذا كان في العرف ما يخالفه.

الفصل 793.- إذا بقي المكتري بعد انتهاء مدة الكراء منتفعا بالمكرى حمل الأمر على تجديد عقد الكراء بعين الشروط السابقة وعن المدة المذكورة في الكراء الأول إن كانت مدته معينة فإن كان بدون تعيين مدة حان لكل من المتعاقدين فسخ الكراء إلا أن للمكتري الحق في الأجل الذي جعله العرف الإجلاء المحل.

الفصل 794- استمرار المكتري على الانتفاع بعد انقضاد المدة لا يترتب عليه تجديد العقد إذا صدر تنبيه أو ما يقوم مقامه من أحد الطرفين يعل على عدم رضاه بالتجديد.

الفصل 795.- في الصورة المقررة بالفصل 793 أعلاه لا تنسحب كفالة الضامن في العقد الأول على ما يترتب من جراء التجديد الضمني عدا الرهون وغيرها من التأمينات فإنها تبقى مع التجديد.

الفصل 796.- للمكري فسخ الكراء مع غرم الخسارة عند الاقتضاء في الصور الآتية:

أولا: إذا استعمل المكتري العين المكتراة في غير ما أعدت له بحسب طبيعتها أو بحسب العقد.

ثانيا: إذا أهملها حتى حصل لها ضرر معتبر.

ثالثا: إذا لم يؤد الكراء الحال عليه.

الفصل 797.- لا يسوغ لمكري محل أن يفسخ عقد كرائه ولو كان مراده أن يسكنه بنفسه.

الفصل 798.- خروج الملك من يد مالكه طوعا أو كرها لا يفسخ الكراء وإنما يحل الملك الجديد محل القديم فيما له وعليه من الحقوق في الكراء المذكور إن كان مقد الكراء خاليا من التدليس وله تاريخ ثابت سابق على تاريخ التفويت.

الفصل 799. إذا لم يكن في الكراء كتب ثابت التاريخ جاز للمالك الجديد أن يخرج المكتري من المحل بعد أن يضرب له أجلا حسب العرف.

الفصل 800.- إذا لم يوف الحالك الجديد بما التزم به المكري في العقد كان للمكتري أن يطالبهما بغرم الضارة الناشئة له من ذلك على أنهما متضامنان.

الفصل 801. إذا استحق المكرى فللمستحق إمضاء الكراء أو فسخه وإذا اختار الفسخ فليس له إخراج المكتري إلا بعد التنبيه عليه ومراعاة الأجال المعينة لذلك إن كان عن حسن نية وليس له القيام بالكراء المدفوع والخسائر الناشئة من ذلك إلا على المكري.

الفصل 802 (ألغي بالقانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016 -. (2016

الفصل 803.- لا ينفسخ الكراء بموت المكري ولا بموت المكتري إلا أن كان المكري مستحقا لحبس أو مستعيرا فإن الكراء ينفسخ بموته.

الفصل 804. إذا انفسخ الكراء الأصلي انفسخ ما عقده المكتري من الأكرية في العين المكتراة إلا في الصورتين الأولى والثانية من الفصل 774.

القسم الثالث

في أنواع خاصة من الكراء

في كراء الأراضي المعدة للفلاحة تجري عليه القواعد المتقدمة مع المعدة للفلاحة تجري عليه القواعد المتقدمة مع المعدة للفلاحة لأربعين سنة فإن تجاوز

ومبدأ كراء الأراضي من الثالث عشر اشتنبر الأعجمي إن لم يعين الطرفان تاريخا غيره.

الفصل 807.- يجب أن يعين في العقد أنواع ما يراد زرعه وإلا حمل الترخيص للمكترى في زرع كل ما يزرع في الأراضي التي من نوع أرضه حسبما قرر بالفصل .809

الفصل 808. إذا كان الكراء شاملًا لآلات فلاحة ومواش وعلف وسماد تبعا للأرض فعلى كل من المتعاقدين أن يسلم للآخر قائمة مفصلة ممضاة منه بها تقويم ما ذكر بمشاركة الاثنين (*).

الفصل 809.- على المكترى أن ينتفع بالأرض اللي اكتراها على مقتضى شروط عقده وأن لا يتصرف فيها بما يضر المالك وليس له ميغير كيفية الاستغلال بما يؤثر في الأرض تأثيرا مضرا ولو بعد انقضاء مدة الكرام ما لم يكن مأذونا بذلك اذنا صريحا.

الفصل 810.- ليس للمكتري حق في منتوج الحيوان ولا فيمل الأداد في المكرى مدة الكاء.

الفصل 811.- ليس للمكترى حق فيما يتحصل من صيد البر والعام إلا إذا الصيد ولو كان المكرى نفسه.

^(*) يحتوى هذا الفصل بالترجمة الفرنسية على فقرتين فقرة أولى وفقرة ثانية ما نصه "يلغى الفصلان 9 و10 من الأمر المؤرخ في 13 أفريل 1874 على معنى ما تقدم".

الفصل 812. جميع الأشغال اللازمة للانتفاع بالمحل كفتح مجاري الماء وتنظيف الخنادق وحفظها مع الطرقات والمسارب والسياجات والإصلاحات الجزئية اللازمة للبناءات والمطامر الكائنة بأراضي الفلاحة لا تكون على المكتري إلا إذا اشترطت عليه في العقد أو جرت بها عادة المكان فيجب عليه حينئذ أن يجري ذلك من ماله دون رجوع بالغرم وعليه العهدة للمكري فيما ينشأ عن تقصيره من المنارة.

أما النباء والإصلاحات المهمة في المباني أو غيرها من توابع الأرض فإنها على المكري وكذلك إصلاح الأبار والجداول ومجاري المياه والجوابي وإذا تراخى المكري عن ذلك يجري العمل بمقتضى الفصل 742.

الفصل 813: إِذَا أُكتريت أرض وتبين أن مساحتها تزيد أو تنقص عما ذكر في العقد فإن ذلك يوجب تنفيص قيمة الكراء أو الزيادة فيها أو فسخ الكراء بحسب الأحوال وتبعا للأصول المقررة في كتاب البيع ويسقط القيام بهذه الدعوى بمضي عام من تاريخ العقد ومن تاريخ تمذير المكتري من المكرى إذا نص عليه في العقد.

الفصل 814. إذا تعذر على المكتري حرث الأرض أو بذرها بأمر طارئ أو قوة قاهرة فله أن يقوم بإسقاط الكراء أو استرجاع ما دفعه معجلا بشرطين:

أولا : أن يكون الأمر الطارئ أو القوق القاهرة غير ناشئة من فعله أو من تقصيره.

ثانيا: أن لا تكون متعلقة بذاته.

الفصل 815.- (تمم بالأمر المؤرخ في 4 ماي 1920).- إذا زرع المكتري الأرض ثم أجيح زرعها كله بأمر طارئ أو قوة قاهرة وبال تقدير منه فله إسقاط الكراء واسترجاع ما دفعه معجلا.

وإن أجيح البعض فلا إسقاط ولا استرجاع إلا إذا كان المجاح أكثر كن النصف.

كما لا إسقاط ولا استرجاع إذا حصل المكتري على عوض ما خسره مو تسبب فيه أو من شركة التأمين.

والقيام بإسقاط الكراء أو الحط منه في الصورة المقررة بهذا الفصل يجب أن يقم قبل غرة أكتوبر من العام الذي وقعت فيه إجاحة الزرع كله أو البعض منه بأمر طارى أو قوة قاهرة وإلا سقط حق القائم. الفصل 816.- ليس للمكتري القيام بإسقاط الكراء أو الحط منه في الصورتين الآتيتين:

أولا: إذا وقعت الجائحة بعد جمع المتحصل.

ثانيا: إذا كان المكتري على علم من وجود سبب الضرر حين العقد على أن البيعته تحمل على ترجّى إزالته.

الغصل 817.- (أبطل العمل به بالأمر المؤرخ في 4 ماي 1920).

الفصل 818.- للمكري أن يطلب الفسخ في الصور الآتية:

أولا: إذا لم يعمر المكتري الأرض بما يلزم الفلاحة من الآلات والمواشي.

ثانيا : إذا ترل خدمتها أو باشر الفلاحة بها بما لا يفعله المالك المعتنى بملكه.

ثالثا: إذا استعمل الأرض في غير ما أعدت له بحسب نوعها أو بحسب العقد وبصفة عامة إذا لم يقم بشروط العقد وتسبب عن ذلك ضرر للمكري.

وفي جميع الأحوال المذكرية يبقى المكري على حقه في طلب تعويض الخسائر عند الاقتضاء.

الفصل 819.- ينقضي كراء الأراضي المعدة للفلاحة بانقضاء المدة المعينة في العقد.

(ألغيت الفقرة الثانية بمقتضى الفصل 16 من القانون عدد 30 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جوان 1987 والمتعلق بتنظيم الكرك الفلاحي).

والإعلام بالخروج يلزم أن يكون قبل انقضاء العلم الجاري بستة أشهر على الأقل.

(ألغيت الفقرة الرابعة بمقتضى الفصل 16 من القانون عدر 30 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جوان 1987).

وإذا كانت أرض سقي فإن السنة تكون فيها باثني عشر شهرا فإن تمت الشهور وكان للمكتري بها زرع أخضر لزم صاحب الأرض أن يبقيه حتى يجتني جنيك على أن يؤدى كراء المدة الزائدة.

الفصل 820 (نقَح بالقانون عدد 30 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جوان 1987).- إذا انتهت مدة الكراء وأُبقي المكتري حائزا للأرض حمل الأمر على تجديد العقد عن المدة المعينة فيه. الفصل 821. إذا زرع المكتري الأرض ولم ينبت زرعها في مدة كرائه ثم نبت في السنة الموالية لها فله الاستمرار على التصرف في الأرض المذكورة بكراء مساو للكراء المتعاقد عليه إذا أثبت عند انتهاء الكراء وجود الزرع فيها على الحالة المذكورة كل ذلك ما لم يكن المكترى متحيلًا أو مقصرًا.

الفصل 822. إذا انقضى أمد الكراء وبقي في الأرض المكتراة زرع نابت أو بقل أخصر فالخيار للمكتري بين تجديد العقد بالكراء السابق أو فسخه على أن يدفع للمكتري ثلاثة أرباع قيمة البذر والمصاريف التي صرفها.

الفصل 823.- ليس للمكتري أن يتصرف في الأرض بما يكون منقصا أو مؤخرا لانتفاع من يستغلها بعده فلا يجوز له حرثها مدة شهرين قبل انقضاء مدته وعليه أن يبيح لمن يستغلها فعده الشروع في الخدمات التحضيرية في وقتها بعد اجتناء المتحصل. كلّ ذلك ما لم يكن مخالفًا لعرف المكان.

الفصل 824.- على المكتري الخارج أن يتخلى للذي يخلفه قبل دخوله بمدة مناسبة عن ما يلزمه من مساكر وغيرها مما يساعده على خدمة الفلاحة في العام المقبل وكذلك يجب على المكتري الجديد أن يتخلى للمكتري الخارج عن قدر ما يحتاجه من مساكن وغيرها لوضع منتوج الفلاحة وفي كلتا الحالتين يتبع عرف المكان.

الفصل 825.- من اكترى أرضا وكان بها تبن وعلف وسماد لزمه أن يترك فيها عند انقضاء كرائه مثل القدر الذي تسلمه وليس له أن يعتذر بحصول أمر طارئ كما للمكري أن يحجز من الأصناف المذكورة ما يكون كافيا له يسعر الوقت ولو لم يدخل عليها المكتري كل ذلك ما لم يخالفه عرف المكان.

الفصل 826.- على المكتري أن يرجع عند انقضاء مدته لل تسلمه بمقتضى القائمة الوصفية وهو مطلوب به إلا إذا حصل أمر طارئ غير منسوب لتقصيره أو تعيب بسبب الاستعمال الاعتيادي وإذا أبدل المكتري أثناء مدة الكراء ما تلف أو أصلح ما تعيب فله القيام بما صرفه على المكري إلا إذا تسبب ذلك عن تقصيره.

الفصل 827- إذا اشترى المكتري بماله ما يكمل به الآلات الفلاحية وكانت غير مذكورة في القائمة الوصفية فللمكري أخذها عند انقضاء الكراء ودفع قيمتها بما يقدره أهل الخبرة أو تركها للمكتري على الحالة التى هى عليها.

الباب الثاني

في إجارة الخدمة وإجارة الصنع

أحكام عامة

الفصل 828.- الإجارة على الخدمة عقد يلتزم به أحد المتعاقدين للآخر مباشرة خرجة معينة بأجل أو إتمام عمل مقابل أجر يلتزم الآخر بأدائه.

والأحارة على الصنع عقد على اصطناع شيء معين بالوصف المنضبط مقابل أجر معين أيضًا.

وتمام العقلافي الأمرين يكون بتراضى الطرفين.

الفصل 829. ويتر اجارة خدمة ما يباشره أصحاب الحرف العلمية والفنون من حيث علومهم وكذلك معلم العلوم والفنون والصنائع.

الفصل 830.- شرط صحة إجارة الصنع وإجارة الخدمة رشد المتعاقدين فالمولى عليه لا يصح العقد منه الإيموافقة وليه.

الفصل 831.- (ألغي بالقانون عدد 17 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري (2000).

الفصل 832- ليس لأحد أن يؤجر خدرات لغيره إلا لمدة معلومة أو على صنع معلوم أو خدمة معينة شرطا أو عرفا وإلا فالعقد باطل.

الفصل 833.- الإجارة على مدة حياة الأجير المعلى مدة طويلة جدا بحيث يموت الأجير فيها باطلة.

الفصل 834.- يبطل كل عقد موضوعه ما يأتى:

أولا: تعليم السحر وما شاكله أو مباشرته ومباشرة عمل خالف للقوانين أو للأخلاق الحميدة أو للنظام العام.

ثانيا: الإحارة على عمل مستحيل حسا.

ثالثا: الإجارة على عبادة عينيه واجبة على كل مسلم كالصلاة والصوم.

الفصل 835.- مقدار الأجر يكون معينا أو قابلا للتعيين. كما يكون بجزء معين من النتائج المتحصلة أو بمقدار نسبي على الأعمال التي يجريها المؤجر على يد الأجير.

الفصل 836.- لا يجوز للمحامين وسائر من لهم تداخل في القضايا أن يعقدوا بأنفسهم أو بواسطة غيرهم مع أصحاب القضايا التي يكلفون بها أي عقد يتعلق بتلك القضايا أو بحق من الحقوق التابعة لها وإن وقع العقد في شيء من ذلك فهو باطل والخسارة تلزم المتسبّب فيها عند الاقتضاء.

الفصل 837- الاتفاق على الأجر مقرر في الصور الآتية:

كان العمل مما لم تجر العادة بإتمامه مجانا.

ثانياً : إذا كان الذي تمم العمل قد اتخذ ذلك حرفة له.

ثالثا : إذا كان العمل في نطاق معاملة تجارية أو في أمر أتمه التاجر أثناء مباشرته لتجارته.

الفصل 838. إذا نم يكن هناك اتفاق على الأجر، قدرته المحكمة حسب العرف وقول أهل الخبرة وإن كان هناك تعريفة أو أسعار معينة حمل الطرفان على الرضاء بذلك.

الفصل 839- على المؤجر في يؤدي أجر العمل حسب الاتفاق أو العرف وإلا كان الأداء عند إتمام العمل المتفق عليه.

أما الأجير لمدة فأجره بيومه إلا إذا كل هناك اتفاق أو عرف يخالف ذلك.

الفصل 840. من التزم بإتمام عمل أو مباشرة خدمة استحق الأجر بتمامه ولو تعذرت عليه مباشرة الخدمة أو إتمام العمل إذا كان ذلك لسبب من المؤجر وكان الأجير حاضرا للخدمة أو للعمل ولم يؤجر نفسه لشخص آخر.

لكن للمحكمة أن تحط من الأجرة المتفق عليها بحسب ما يقتضيه الحال.

الفصل 841- لا يجوز لأجير الخدمة أو الصنع أن يكلف بها خيره إذا ظهر من نوع الخدمة أو من الصنع أو من شروط العقد أن مصلحة المؤجر تقتضي أن يباشر الأجير بنفسه ما التزم بإتمامه.

الفصل 842. إذا أجر إنسان خدمته أو صنعه لشخصين في وقت وأجد قدم أسبقهما تاريخا.

الفصل 843.- أجير الخدمة أو الصنع يضمن ما ينشأ عن فعله أو تقصيره أو قصوره.

وكل شرط مخالف لذلك لا عمل عليه.

الفصل 844. أجير الخدمة أو الصنع مسؤول عن عواقب مخالفته لإذن المؤجر إن كان صريحا ولم يكن للأجير سبب معتبر في المخالفة فإن كان هناك سبب وجب عليه إعلام المؤجر وانتظار جوابه إذا لم يكن في التأخير ما تخشى عاقبته.

الفصل 845.- أجير الصنع مسؤول بالتعدي والتقصير الصادرين ممن ينوبه في الصنع أو ممن استخدمه أو استعان به كما لو صدر ذلك منه ولا ضمان عليه إذا اضطره نوع الخدمة أو الصنع للاستعانة بغيره وذلك بشرط أن يثبت:

الألا: أنه اجتهد كل الاجتهاد في اختيار من استعان بهم وفي مراقبتهم.

ثانيا . أنه فعل كل ما يلزم فعله لمنع الضرر أو تدارك عواقبه.

الفصل 846 على أجير الخدمة أو أجير الصنع الذي ليس عليه إلا الخدمة أن يحافظ على ما سلم له لإتمام الخدمة أو الصنع وعليه رده عند إتمام خدمته فإن تلف أو تعيب بسبب منه فعليه الضمان.

أما ما لم يكن لازما للخدمة أو الصنع فيجري عليه حكم الوديعة.

الفصل 847- لا ضمان على الأجير إذا تعيب أو هلك ما في عهدته بأمر طارئ أو قوة قاهرة ولم يكن السبب من فعل أو من تقصيره إلا إذا طولب برد تلك الأشياء وماطل في ردها.

أما تلف الشيء بسبب عيب فيه أو سرعة بطبه فإنه يعتبر كالأمر الطارئ إن لم يحصل تقصير من الأجير.

وإذا احتج الأجير بالأمر الطارئ فعليه إثباته.

الفصل 848.- إذا سرقت أو اختلست الأشياء الواجب على الأجير ردها فإن ذلك لا يعد أمرا طارئا تبرأ به ذمته إلا إذا أثبت أنه احترز كل الأحكراز من ذلك.

الفصل 849.- أصحاب النزل والفنادق والمطاعم والبيوت المؤثثة المعدة للكراء والمقاهي والحمامات والملاهي عليهم ضمان ما تلف أو تعيب أو مرق من متاع المسافرين والمترددين على أماكنهم إذا كان ذلك بفعل مستخدمي الأماكن المذكورة أو مأموريهم أو بفعل غيرهم ممن يتردد على تلك الأماكن.

وكل شرط يرفع الضمان المذكور عنهم أو يخففه لا عمل عليه.

الفصل 850.- لا ضمان على أصحاب الأماكن المذكورة إذا أثبتوا أن التلفاً أو العيب حصل بأحد الأسباب الآتي ذكرها :

أولا: أنه نشأ من فعل أو تقصير فاحش صدر من صاحب المتاع أو من خدمته أو ممن معه.

ثانيا : أنه نشأ من نوع الشيء الذي هلك أو تعيب أو من عيب فيه.

ثالثا: أنه تسبب عن قوة قاهرة أو أمر طارئ لا ينسب إلى تقصيرهم أو تقصير ملم و عليهم أو أمر طارئ لا ينسب إلى تقصير مان ما له بال من الرسوم والحجج والأوراق المالية والأشياء الثمينة والنقد إن لم يقع تسليمها لهم أو المائدريهم.

الفصل 851.- ينقضى إيجار الخدمة أو الصنع بأحد الأوجه الآتي ذكرها:

أولا : بانتهاء المدة المشروطة في العقد أو بتمام الصنع أو الخدمة التي وقع الاستئجار عليها.

ثانيا : بفسخ عقد الإيكار قضائيا في الصور التي عينها القانون.

ثالثا: إذا تعذر إتمام العدمة أو الصنع بأمر طارئ أو قوة قاهرة حدثت قبل الشروع فيه أو بعده أو إذا مات الأجير عدا ما استثناه القانون ولا ينفسخ عقد الإيجار بموت المؤجر.

الفصل 852 (نقح بالقانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل (2016). تفليس أجير الخدمة أو العمل أو تفليس مؤجره لا يترتب عليه فسخ الإيجار وإنما يحل أمين الفلسة محل المدين فيما (والماية من الحقوق لكن لا عمل بهذه القاعدة إذا كان أحد الأسباب الحاملة على العقد أوصافا تخص ذات الأجير.

القسم الأول في إجارة الخدمة

الفصل 828. تجري على إجارة الخدمة القواعد المقررة في الفصل 828 وما بعده وكذلك الأحكام الآتي ذكرها.

الفصل 854. إذا مرض الأجير أو أصابه شيء دون تقصير منه وكان ساكنا عند مستأجره وجب على المستأجر أن يقوم بمؤونته ومصاريف علاجه عشرين يوما لكن يجوز له أن ينقل الأجير إلى محل عام معد لعلاج المرضى ويطرح ما صرفه في ذلك من أجرته.

الفصل 855- إلزام المستأجر بما قرر في الفصل أعلاه يسقط إذا كان الأجير يستحق ما يحتاجه من العلاج والمؤونة من إحدى شركات التعاون أو التأمين من الخطر أو قام بذلك صندوق تضامن.

الفصل 856.- على أصحاب الصنائع والحرف وعلى من استخدم غيره على أي يهم أن يقوموا بما يأتى :

أولا: أن يعتنوا كل الاعتناء بأن تكون محلات الخدمة والبيوت وغيرها من الأماكن المعدة لأجرائهم ومستخدميهم على الحالة اللازمة كافلة لأمانهم من الخطر ومما يخل بالصحة ما داموا مباشرين للخدمة بها.

ثانيا: أن يعتنوا كل الاعتناء بأن تكون الآلات والأدوات المعدة للخدمة على حالة يؤمن بها من العطر على حياة مستخدميهم أو مما يخل بصحتهم ما داموا مباشرين للخدمة بها.

ثالثا: أن يتخذوا جميع الرسائل اللازمة لحفظ نفوس مستخدميهم وصناعهم وأجرائهم ولوقايتهم من الأخطار في قيامهم بالخدمة التي كلفوا بها سواء كانت تلك الخدمة واقعة تحت مراقبتهم أو بدونها.

وإذا خالفوا القواعد المذكورة ضموا ما تسببوا فيه وتجري عليهم أحكام القواعد المقررة في الجنح وشبه الجنح.

الفصل 857. من استأجر شخصا ليخدم معه في صناعته ضمن ما يصيبه في بدنه من جراء الخدمة التي كلف بها إذا كان بسبب مخالفة المستأجر للتراتيب المختصة بصناعته أو حرفته أو خرقه لها.

الفصل 858- لا عمل على أي شرط أو اتفاق من شأنه رفع الضمان المقرر في الفصلين 856 و857 أعلاه أو تخفيف حكمه على أعراف الصنائع أو على المستأجرين لغيرهم.

الفصل 859.- يجوز الحط من العوض الذي يستحقه الأجير إذا تُبتر سبب ضرره تهوره أو خطأ منه وأما إذا كان سببها سكرا أو خطأ فاحشا من الأجير فلا عهدة ولا غرم على المستأجر بالمرة.

الفصل 860.- تنقضي إجارة الخدمة بانتهاء مدتها المشروطة بين المتعاقدين وإذا استمر الأجير بعدها في خدمة مستأجره بلا تعرض منه حمل الأمر على تجديد

العقد بينهما بمثل المدة المشروطة في العقد الأول إن كان لمدة عام أو أقل فإن كان لأكثر من عام اعتبر الإيجار الثاني لمدة عام فقط وإن كان لشهر فشهر وإذا استمر الأجير في الخدمة بعد التنبيه عليه من مستأجره بالانفصال من الخدمة فلا يترتب على ذلك تجديد الإجارة.

الفصل 861- إذا لم تعين مدة الإجارة من المتعاقدين أو من نوع الخدمة جاز لكل من الأجير والمستأجر فسخ الإجارة متى شاء وذلك بالتنبيه على الآخر في الأجل الذي عينه العقد أو عرف المكان وحينئذ فلا يستحق الأجير من الأجر إلا بقدر خدمته بناء على ما تستحقه أمثالها.

الفصل 262- أجراء الخدمة وخدمة المساكن وخدمة المحلات العمومية والصناع والمباشرون خدمة التجارة بالحوانيت والمخازن تكون خدمتهم في الخمسة عشر يوما الأولى على وحه التجربة والاختبار بحيث يجوز لكل من المتعاقدين فسخ الاتفاق في أثنائها بدون عرم وإنما يلزم أجر الأجير عما خدمه والإعلام قبل الخروج من الخدمة بيومين.

كل ذلك ما لم يخالف اتفاق أو عرف مكان.

الفصل 863.- لكل من المتعاقدين في الإجارة إذا لم يوف الآخر بما التزم به أو كانت منه أسباب أخرى قوية يراها القاضي

الفصل 864- إذا عرض في أثناء مدة الإجارة ما عاق الأجير عن إتمام الخدمة كمرض أو أمر طارئ فللمستأجر أن يفسخ الإجارة يعد أن يدفع أجرة الأجير على نسبة مدة الخدمة.

الفصل 865.- إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما التزم به أو خالف العقد فجأة في غير وقت لائق وبدون عذر كاف جاز للآخر أن يطالبه بما تسبب هيه من الخسارة ومن ذلك إذا تغيب الأجير قبل إتمام خدمته ثم بعد انقضاء المدة أن يطلب أجر المدة التي خدمها فإن المستأجر يحاسبه بالخسارة التي تسببت عن قطع الخدمة ويدفع له الباقي إن كان وكذا إذا كان الإخلال بواجبات العقد من جهة المستأجر فعليه غرم الخسارة للأجير.

وعلى القاضي أن ينظر في وجود الخسارة وأهمية الضرر بحسب نوع الخدمةً وظروف الحال وعرف المكان.

القسم الثاني

في الإجارة على الصنع

الفصل 866. الإجارة على الصنع تجري عليها القواعد المقررة في الفصول أعلاه من الفصل 828 إلى الفصل 834 والقواعد الآتي ذكرها.

المنصل 867.- الاتفاق على البناءات وغيرها مما يلزم فيه الأجير أو الصانع الإتيان بدواد عمله يعتبر إجارة صنع.

الفصل 868.- على أجير الصنع الآلات والأدوات اللازمة للصنع الذي استؤجر عليه ما لم يكن (44 مخالفا للعرف أو لشروط العقد.

الفصل 869. المستأجر أو لوارثه فسخ العقد متى شاء ولو بعد الشروع في العمل بشرط أن يدفع الملتزم قيمة ما أحضره من المواد لخصوص الخدمة المتفق عليها مع ما كان يحصل له من الربح لو تمم العمل.

وللمحكمة أن تحط من مقال مدا العوض بحسب ما يقتضيه الحال.

الفصل 870.- إذا تأخر الملتزم من الشروع في العمل أكثر من المدة المعقولة بلا عذر صحيح أو ماطل في تسليم ما ضعه فللمستأجر أن يفسخ العقد بعد الإنذار كل ذلك إذا لم يكن المانع من جهة المستأجري

الفصل 871- إذا توقف إتمام العمل على شيء من جهة المستأجر كان للأجير الحق أن يندبه صراحة للوفاء بما عليه فإذا لم يوف بما ذكر في أجل مناسب فللأجير الخيار بين فسخ الإجارة وإبقائها وله في كلال الحالتين القيام بتعويض الخسارة عند الاقتضاء.

الفصل 872- إذا أتى المستأجر بمواد للعمل وظهر في أثناء الخدمة عيب فيها أو في الأرض المقام عليها البناء أو في غيرهما وكان ذلك العيب من شأنه أن يخل بإتمام العمل على وجه حسن وجب على الأجير إعلام مستأجره بذلك كلا وإلا ألزم بالضرر الناشئ عما ذكر إلا إذا كان العيب مما يخفى على مثله.

الفصل 873.- إذا كان الأجير ملتزما بمواد الخدمة ضمن نوع ما استعلله منها.

وإذا أتى بها المستأجر كان على الأجير استعمالها على مقتضى قوانين الصناعة بلا تقصير ثم يحاسبه عما استعمله منها ويسلم له الباقي. الفصل 874.- أجير الصنع يضمن ما كان في عمله من عيب ونقصان وتجري على هذا الضمان أحكام الفصول 647 و651 و655.

الفصل 875.- إذا كان في المصنوع عيب أو نقص كان للمستأجر الامتناع من قبوله أو رده في أثناء الأسبوع الموالي لوقت تسلمه ليصلحه الأجير في أجل معقول يعينه له المستأجر فإن انقضى الأجل ولم يوف الأجير بما عليه كان للمستأجر الخيار بين أمور ثلاثة:

أولان أن يكلف من يصلح المصنوع ما دام قابلا للإصلاح وأجره على الأجير. ثانيا : أن يطلب حط الثمن.

ثالثا: أن علل فسخ الاتفاق وإبقاء المصنوع لمن صنعه مع طلب تعويض الضرر في كل ذلك فند الاقتضاء. وإذا أتى المستأجر بمواد المصنوع لـزم الأجير غـرم قيمتها وتجري الكـام الفصول 659 و660 و661 على الصورتين الثانية والثالثة أعلاه.

الفصل 876.- المقاول والمهندس المكلف من طرف المالك مسؤولان بمقتضى العرف في الخمس سنين الموالية لإتماء البناء أو غيره مما كلفا بإجرائه أو بمراقبته عن سقوط البناء كله أو بعضه أو تداهيه للسقوط على وجه واضح أن كان ذلك ناشئا عن عيب في المواد أو في كيفية البناء في الأرض. لكن المهندس الذي رسم صورة البناء ولم يكلف بمراقبة الأشغال لا يضمن إلا عيوب رسمه. وتحسب الخمس سنين المذكورة من يوم تسلم المصنوع والقيام بالدعوى المذكورة لا يسمع إلا في الثلاثين يوما من يوم وقوع السقوط أو ظهور التدائل الذي يترتب عنه الضمان.

الفصل 877- الضمان المقرر في الفصول 873 و874 و875 أعلاه يسقط إذا ظهر أن عيب المصنوع نشأ عن إذن صريح صدر من المستأجر مع عدم موافقة المقاول أو الأجير له.

الفصل 878- إذا تسلم المستأجر المصنوع المعيب أو المخالف للاتفاق وعرف عيبه أو نقصه ولم يبادر برده أو لم يحفظ حقه في القيام بما تضمنه الفصل 652 فإنه يتنزل عليه الفصل 652 المتقدم في بيع المنقول المعيب الذي تسلمه الكشتري كما يتنزل عليه الفصل 672 بالنسبة للمدة التي يكون له القيام فيها بالعيب إذا لم بثبت علمه به.

الفصل 879.- كل شرط من شأنه رفع الضمان عن الأجير أو تخفيف حكمه عليه لأ يعمل به لا سيما إذا تعمد إخفاء العيب أو النقص أو كان ناشئا عن تقصير فاحش منه. الفصل 880.- إذا كانت المواد على الأجير وتلف كل المصنوع أو بعضه بأمر طارئ أو قوة قاهرة قبل تسلم المستأجر له بدون مماطلة منه فلا ضمان على الأجير ولا قيام له بالأجر.

الفصل 881. على المستأجر أن يتسلم المصنوع إذا كان مطابقا للاتفاق وعليه مصاريف نقله إن كان مما ينقل. فإن تراخى المستأجر في تسلمه ولم يكن في ذلك تقصير من الأجير كان التلف أو التعيب على المستأجر من وقت ابتداء مماطلته المثبة بانذاره كما يجب.

الفصل 882.- لا تجب الأجرة إلا بتمام المصنوع أو العمل الذي وقع العقد عليه فإن كانت منحمة على أجزاء المدة أو العمل استحقت عند انقضاء كل جزء من المدة أو من العمل المبنى عليه حسابها.

الفصل 883. - إذا عاق عائق عن إتمام العمل بغير اختيار لأحد الطرفين فليس للأجير من الأجرة إلا بقد للا عمل.

الفصل 884.- إذا التزم المقاول بعمل بقيمة معلومة بحسب تقويم أو رسم حرره أو رضي به فليس له أن يطلب الزيادة في القيمة ما لم يكن مستأجره طلب الزيادة في العمل وأذنه في زيادة المصاريف إذنا صريحا.

كلُّ ذلك ما لم ينص الاتفاق على خلافه.

الفصل 885- أداء الأجر يكون في المكان المعين لتسليم المصنوع.

الفصل 886- للأجير أن يحبس المصنوع وغير هما هو للمستأجر تحت يده لاستيفاء أجرته ومصاريفه إلا إذا اقتضى العقد أداء الأكرة في أجل فيصير الأجير ضامنا فيما حبسه على مقتضى ما قرر للمرتهن بالفصل 602 لأن إذا تلف المصنوع بدون تقصير من الأجير سقط حقه في الأجر لأنه لا يستحقه إلا عنا تصليم المصنوع.

الفصل 7.88- للأجراء والصناع المستخدمين في بناء أو غير من الأعمال الجارية على وجه المقاولة أن يطالبوا المالك رأسا بالمبالغ المترتبة في دمته للمقاول عند إجراء العقلة عليها من أحدهم أو بعد ذلك.

ولهم حق التقدم على غيرهم كل منهم بقدر ما يخصه في المبالغ التي يدفعها المالك لهم مباشرة بأمر من المحكمة أما الذين لهم اتفاق مع المقاول الأصلي والمزودون بالمواد الأولية فليس لهم مطالبة المستأجر رأسا وإنما لهم أن يقوموا عليه بدعاوى وحقوق المقاول الأصلى.

القسم الثالث في بعض من أنواع إجارة العمل

الفرع الأول الاستئحارة على النقل أصول عمومية

nisienne هذا القسم من الفصل 888 إلى الفصل 953 بدخول الغاية بموجب القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلق بإدراج القانون التجاري

> العنوان الرابع الموالكردار والخلو والنصبة

الفصل 954.- الإنزال عقد يحيل به المالك أو ناظر الوقف حوز العقار والتصرف فيه إلى الأبد على أن يلتزم له المستنزل بالأم مبلغ معين سنوي أو شهري لا يتغير وتبقى له الرخصة في شراء الإنزال المقرر بالأمل لمؤرخ في 22 جانفي سنة 1905. ويجوز أن يشترط على المستنزل تحسينات معينة كبناء أو غرس أشجار تعتبر جزءا مما حمل عليه بالعقد.

الفصل 955- من ليس لهم الشراء بمقتضى الفصول 366 و567 و568 و569 و570 أعلاه ليس لهم الاستنزال.

الفصل 956.- يتم عقد الإنزال بتراضي الطرفين على العقار المتطاهم وعلى قدر الإنزال وعلى بقية شروط العقد ويلزم إثباته كتابة برسم له تاريخ ثالب يشتمل على وصف العقار وصفا مدققا وما عسى أن يكون له من الملحقات والحقوق وما يوجد به من غرس أو بناء وغير ذلك من الأشغال وينص بالعقد على القيم المتفق عليها للعقار حسب حاله حين العقد. الفصل 957.- على المنزل أن يحوز المستنزل للعقار المنعقد عليه الإنزال وأن يمكنه من الرسم المثبت للعقد.

وعلى المنزل مصاريف التسليم وأما مصاريف كتب الرسم وأجر الخبراء والسماسرة فهى على الطرفين ما لم يخالف ذلك شرط أو عرف.

وما تقرر من أحكام التسليم عند البيع بالفصل 592^(*) يجرى عند الإنزال إلا ما المتوكلة الطرفان.

العصل 958- على المنزل أن يسلم المساحة التي تضمنها العقد فإذا ظهر فرق بالزيادة أو النقص وجبت الزيادة أو النقص في معين الإنزال على نسبة الفرق أو فسخ العقد على مقتضى ما تقرر بالفصل 629 من هذا القانون كل ذلك ما لم يشترط خلافه.

الفصل 959. ما تقرر في ضمان البائع يجري على ضمان المنزل.

الفصل 960.- على المستنزل جميع ما وظف أو يوظف على العقار من الأداءات العمومية ما لم يخالف ذلك شرط أو قوانين مالية.

الفصل 961- للمستنزل أن يتصرف في العقار تصرف المالك في ملكه وأن يبني أو يغرس به أشجارا أو ينتفع به بسان الوجوه أو يغير حالته فهو المالك لجميع ما أحدثه مع جميع استغلال العقار وما تبعه أو زاد عليه وله من تاريخ العقد القيام بجميع الدعاوى المتعلقة بالعقار المذكور.

وأما حقوقه فيما وجد به من الكنوز والموان والمقاطع والمناجم فإنها تجري على تراتيب خاصة.

الفصل 962- ليس للمستنزل أن يحيل بعضا من حقوقه في الإنزال للغير بدون رضاء المالك فإن وقعت الإحالة على تلك الصورة فلا عمل عليها في حق المالك.

الفصل 963.- للمستنزل أن يحيل جميع حقوقه في الإنزال لغيره بعوض أو بدونه. ولا تتوقف صحة الإحالة على رضى المالك وإنما على المستنزل أن يعلمه بذلك بكتب مضمون الوصول مع إعلام بالبلوغ. وإذا كان للمنزل سبب وجيه في الاعتراض على الإحالة فعليه أن يبديه في أثناء الستين يوما الموالية لتاريخ الكتب المذكور.

^(*) جاء بالترجمة الفرنسية: "بالفصل 592 وما يعده" بالرجوع إلى الفرع الأول من القسم الثاني مناً الباب الثاني بالصفحة 103 من هذه المجلة نجد أن الأحكام التي تخص التسليم تتعدى الفصل 592 إلى ما بعده من الفصول.

الفصل 964. إذا أعلم المنزل بالإحالة ولم يعارض فيها في الأجل المبين بالفصل قبله حل المحال له محل المحيل فيما له وعليه من الحقوق الموجودة في عقد الإنزال.

الفصل 965.- لا تعتبر الإحالة في حق المنزل ما لم يقع إعلامه بها ويبقى المحيل ذاته مسؤولا له بمعين الإنزال وبجميع شروط العقد إلى أن يعلمه بالإحالة طبق القانون وعند ذلك يحق للمنزل أن يعارض فيها و أمّا قبل الإعلام فله مطالبة المحيل والمحال له بمعين الإنزال وببقية الحقوق الناشئة من عقد الإنزال على أنهما متصدف.

الفصل 966. إحالة المستنزل حقه في التصرف لغيره لا تعد إنزالا جديدا على العقار أو حقا عقاريا عليه ولا يترتب عنها بين المتعاقدين إلا حق في الذمة.

الفصل 967. على المستنزل أن يؤدي معين الإنزال في الأوقات المشروطة في العقد أو التي قرره العرف وليس له حبسه بدعوى مشاغبته في التصرف أو نقص في مساحة العقار أو رجوعه بالضمان حيث يلزم قانونا وإنما للمحكمة أن تأذن له في تأمين معين الإنزال بالصندوق المعد لذلك إن اقتضاه الحال.

الفصل 968.- ليس لمستنزل أرض الفلاحة أن يطلب تنقيص أو إسقاط معين إنزالها بدعوى عدم الانتفاع بها لأمر طارئ أو غيره إلا إذا انعدم جزء منها ونقص بسببه محصولها نقصا معتبرا أو صارت غير صالحة لما أعدت له فإنه يحط من معين الإنزال ما يناسب النقص وفي هذه الصورة يسوغ للمستنزل أن يقوم بالرخصة المعطاة له بالفصل 970.

الفصل 969. إذا تعدد المستنزلون كان على النزل أن لا يطالب كلا منهم إلا بمقدار ما تصرف فيه ما لم يشترط في العقد التضامن بينهم.

وإذا تأخر أحدهم عن أداء حصته فللمنزل أن يطلب قسخ العقد أو بيع العقار بتمامه على جميعهم ولو لم يشترط عليهم ضمان الخيار وفي هذه الصورة يجوز لبقية المستنزلين أن يوقفوا البيع أو الفسخ بأن يعرضوا على المنزل قدر ما تخلد بذمة المطلوب منهم ليوم توقيفهم للدعوى على أن يرجعوا على شريكهم في الالتزام بما أدوه عنه حسبما تقرر في تصرف الفضولي بالباب الثالث من العنوان المابع.

الفصل 970- ليس للمستنزل أن يتخلص من أداء معين الإنزال بتركه العقار لمالكه على الحالة التي هو عليها.

الفصل 971.- إذا تأخر المستنزل عن دفع معين الإنزال عامين متواليين كان للمنزل الخيار بين أمرين:

1- أن يطلب فسخ العقد ورجوع العقار لمالكه والحكم على المستنزل بدفع ما تخلد في ذمته من معين الإنزال وحينئذ يرجع العقار لمالكه بجميع ما أحدث فيه وزاد في قيمته لكن على المالك أن يعتبر للمستنزل ما يراه أهل المعرفة من المصاريف

عير النافعة بشرطين: الله المصاريف قبل طلب الفسخ. المعاريف قبل طلب الفسخ. تَافِياً : إذا كانت قائمة وقت رجوع العقار لمالكه وسلمت معه. أما مصاريف الترف فلا رجوع بها.

2- أن يبقى العقد ويطلب بيع العقار لاستيفاء ما يستحقه فإذا لم يكف المتحصل من البيع لاستيفاك ما يستحقه من بقايا الإنزال والخسارة بقى المستنزل مطلوبا بالباقى من ماله الكلم وإن زاد الثمن عنها كان للمستنزل الحق بأن يطالب المنزل بحصة من الزائد تناسب ما صرفه وزاد في قيمة العقار.

وللمنزل حق القيام على كل من كان بيده العقار وهو مقدم على بقية الدائنين في المتحصل من البيع بقدر ما يستحق من الإنزال والخسائر.

الفصل 972- إذا طلب المنزل الفسخ أو البيع فللمستنزل قبل صدور الحكم أن يتدارك أمره بأن يدفع ما تخلد بذمت الأمالك إلى يوم الأداء ويدفع المصاريف القضائية للدده وأن يعطى كفيلا أو توثقة كالهية في الإنزال مدة العامين المواليين. كما أن لدائني المستنزل أن يتداخلوا في السعوى لحفظ حقوقهم ولهم توقيف المطالبة على نحو ما تقدم.

الفصل 973.- للمنزل أيضا أن يطلب فسخ الإنزال ويرْجِيع العقار له إن لم يف المستنزل بما التزم به في العقد خصوصا إذا لم يحدث الأشغال النافعة المشترطة عليه فإذا خلا العقد عن تعيين أجل لإجرائها كان للمحكمة أن تعين أجلا مناسبا لذلك على أن يفسخ العقد إذا لم يف في الأجل بما اشترط عليه.

الفصل 974.- إذا رجع العقار لمالكه انتقلت الرهون التى رتبها علمُ على ما عسى أن يستحقه من قيمة ما أحدثه وزاد في قيمة العقار.

الفصل 975.- يسوغ شراء الإنزال على نحو ما تقرر بالأمر المؤرخ فيً جانفي سنة 1905.

الفصل 976.- ينحل عقد الإنزال بالأسباب الآتية:

أولا: بالفسخ القضائي.

ثانيا: بالإقالة.

ثالثا: باجتماع حق الإنزال وحق الملك في يد واحدة.

رابعا: بانعدام جميع العقار المنزل.

رابعا: بانعدام جمیی خامسا: باشتراء الإنزال. الفصل 977- انحلال عقد الإنزال بحكم المحكمة لا يحتج به على الغير حتى يسطر بطرة الرسم وكذلك إذا تراضى الطرفان على فسخ عقد الإنزال وجب تحرير ذلك بطرة الرسم وتسجيله أيضا.

الفصل 978 إذا فسخ الإنزال قضائيا أو برضاء المتعاقدين فليس للمستنزل الرجوع لما كان عليه ولو أحضر المتخلد بذمته والتزم القيام بجميع ما التزم به في

الفصل 979.- تجري أحجام هذا القانون على إنزال الأحباس التي نظرها لجمعية الأوقاف ما لم تخالف الأوامر الا

الباب الثماني في الإنزال المتغير معينك وهو الكردار

الفصل 980 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1957 المؤرخ في 25 سبتمبر 1957).- الكردار أو الإنزال بمعين قابل للتغير هو عهم يحيل بمقتضاه إلى الأبد صاحب عقار أنقاض ذلك العقار للغير ولورثته بعده ولا يحتفظ المحيل لنفسه إلا بالرقبة مع التزام المحال له بدفع معين أداء أبدي.

ويتصرف صاحب الكردار في العقار المحال له تصرف الم المستنزل على شرط دفعه معين الأداء.

الفصل 981 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1957 المؤرخ في 25 كميتمبر 1957).- الأداء الذي يدفع سلفا في كل سنة قابل للزيادة والتنقيص بعد كل حمية أعوام بحسب ما ينال العقار في ذاته من زيادة أو نقص في القيمة في تلك المدة بجار يعادل أو يفوق ثلث القيمة السالفة وذلك بقطع النظر عن الأشغال التي أنجزها المحال له العقار. وإن كانت زيادة القيمة متأتية من العقار نفسه بمعنى أن الأراضى التي تحيط به والتي هي من نوع واحد قد زادت قيمتها بقطع النظر عن الأشغال التي أنجزها المحال له الكردار فإن هذا الأخير مُلزم بتحمل زيادة القيمة حسب تقويم يجريه خبراء مع إبقاء الحق في تقدير ذلك نهائيا للمحكمة في صورة حدوث نزاع. ولا داعي لتقدير قيمة الكراء كل خمسة أعوام إذا بقيت تلك القيمة كما كانت عليه حين تعيينها وإذا لم يقدم الطرف الذي يهمه الأمر مطلبا في ذلك.

وفي صورة حصول غبن فإن حق المطالبة بالفرق بين المدفوع فعلا وبين القيمة الحقيقية يسقط بمضي خمسة أعوام.

الفصل 982 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1957 المؤرخ في 25 سبتمبر 1957).- تقع إعادة التقويم بين الطرفين المذكورين بالفصل السابق بواسطة صك غير قضائي يتصدر بيان دعاوى الطالب ويجاب عنه بمثل ذلك في ظرف شهرين وموافقة المجيب تعبر تقديرا جديدا لمعين الأداء.

وفي صورة عدم الاتفاق في الأجل المضروب ينبغي للطالب في الشهر الموالي لانقضاء الأجل أن يقوم بناعوى صلحية لدى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في منطقتها العقار وأن يقوم عرضه بيعوى في الأصل لدى المحكمة المذكورة في الشهر الذي صدر فيه قرار عدم الصلح ويسقط الحق بفوات الأجل.

ويستمر دفع معين الأداء كامل مدة الإجراءات على قاعدة المقدار القديم غير أنه في صورة إعادة التقويم يعتبر التقويم الجريد ماضيا ابتداء من أول الشهر الذي يلي تاريخ الصك غير القضائي المبلغ من طرف الطالب إلى الطرف الآخر.

الباب الثالث

في أكرية مؤبدة تسمى بالخلو

الفصل 983.- الخلو نوعان خلو مفتاح وخلو نصبة.

القسم الأول

في الخلو المسمى بالمفتاح

الفصل 984.- خلو المفتاح عقد يسوغ به مالك عقار أو ناظر وقف لغيره حو القرار بذلك العقار على وجه الكراء المؤبد على أن يقوم صاحب الخلو بإصلاحه وحفظه وبأداء كراء معين.

الفصل 985.- لا ينعقد الخلو إلا إذا كان باتفاق صريح بالكتابة على الصورة المبينة في الفصل 956 أعلاه ولا يكون حجة على الغير إلا إذا وقع تسجيله وتجري عليه أحكام الفصول 955 و 957 و 958 و960.

الفصل 986.- ليس لصاحب الخلو أن يحعل على الرقية حقوقا عقارية أو رهونا ر أن يتصرف فيها بشيء من أنواع التفويت وإنما له على العقار حق القرار الموروث للا غير فيجوز له إحالة هذا الحق بعوض أو بغيره وهبته ومعاوضته ورهنه

ويجرى على تفويت الخلو وإحالته ما تقرر بالفصول 962 و964 و965.

الفصل 987- ما يلزم من الإصلاح يكون على صاحب الرقبة وصاحب الخلو كل على نسبة مناب مصلحته في العقار.

الفصل 988. حجمة الضرائب والأداءات الموظفة على العقار تكون على المالك ما لم يخالف ذلك شرط في العقد أو الأوامر المتعلقة باستخلاص تلك الأداءات.

الفصل 989.- بقية الأصل المتعلقة بالإنزال وخصوصا أحكام الفصول المتقدمة من الفصل 967 إلى الفصل 975 تجري على الخلو.

الفصل 990- ينحل الخلو بما ينصل به الإنزال في الصور المقررة بالفصل .976

وحينئذ يجري على ذلك ما تقرر بالفصلين 97% و978.

الفصل 991- النصبة حق القرار بدكان ونحوه مما هو مع لصناعة أو تجارة يلتزم المكتري بأن يودي للمالك في مقابلته كراء معينا لا يتغير ويستقر هذا الحق للمكتري بإدخال آلاته ومواعين خدمته للمحل ويدوم ما دامت تلك الأدوات والمواعين فيه.

الفصل 992- إذا أزيلت النصبة و أبدلت بغير إذن "المالك"(*) كان فسخ الكراء.

^(*) وردت بالنسخة الصلية "الممالك".

الفصل 993.- تجرى على النصبة أحكام إيجار الأشياء ما أمكن انطباقها على هذا العقد.

TUNISIENNE الفصل 994.- الفصول المذكورة أعلاه لا تنطبق إلا على النصب المتقدم تاريخها على عام 1280 من الهجرة.

العنوان الخامس فى الوديعة وتوقيف المتنازع فيه

الباب الأول في الوديعة الاختيارية أحكام عامة

شيء منقول يتسلمه شخص من آخر بمقتضى عقد الفصل 995- الوديعة لىحفظه ويرده بعينه.

الفصل 996.- إذا أودع إنسان شيئامن المثليات أو أوراقا للحامل أو حصصا تجارية وأذن المستودع في استعمالها على أن يرجع مثل ذلك قدرا ونوعا وصفة فالعقد تجرى عليه أحكام القرض.

الفصل 997- إذا كانت الوديعة نقدا أو أوراق ضوك أو غيرها من الأوراق المالية القائمة مقام النقود ولم تكن عند إيداعها مظروفة أو مختوما عليها حمل المستودع على أنه مأذون بالانتفاع بها ما لم يقم دليل على خلاف ذلك وعليه ضمانها.

الفصل 998.- تشترط أهلية التعاقد في المودع والمستوبع لكن إذا تسلم من له أهلية التعاقد وديعة ممن لا أهلية له كان المستودع ملزماً بحميم ما يترتب عن الالتزامات الناشئة من ذلك الإيداع.

الفصل 999. إذا أودع من هو أهل للتعاقد وديعة بيد من ليس أول لذلك فليس للمودع إلا أن يطالبه بالوديعة ما دامت موجودة بيده وإلا طالبه برد م به مع اعتبار ما تقرر في شأن ما يرتكبه القاصر من الجنح وشبهها.

الفصل 1000.- لا يلزم لصحة الإيداع فيما بين المتعاقدين أن يكون المود. مالكا لما أودعه أو حائزا له بوجه قانوني. الفصل 1001. يتم عقد الايداع بتراضي الطرفين وبتسليم الوديعة فإن كانت قبل العقد في يد المستودع بسبب آخر قام الرضاء مقام التسليم.

الفصل 1002. الوعد بقبول وديعة بسبب سفر صاحبها أو غير ذلك من الأسباب المشروعة يترتب عنه التزام يوجب التعويض عند عدم الوفاء به إلا إذا أثبت المواعد مانعا معتبرا لم يكن في الحسبان.

الفصل 1003 (نقح بالقانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000). وإذا تجاوزت قيمة الوديعة ألف دينار يجب إثباتها بالكتابة إلا في الوديعة الاضطرارية وهي التي يضطر إليها بقوة قاهرة أو أمر طارئ كالحريق والغرق وما أشبه ذلك فيجوز إثبات الوديعة حينئذ بسائر أنواع البينات مهما كان مبلغ الوديعة.

الفصل 1004. من شأن الوديعة أن لا يؤدى عليها أجر إلا إذا اشترطه المستودع أو اقتضته الأحوال والعرف وتثبت هذه القرينة قانونا إذا كان المستودع منتصبا لقبول الودائع بالأجر

الفرع الأول فيما يكب على المستودع

الفصل 1005.- على المستودع أن يعتني بحفظ الوديعة اعتناءه بحفظ ملكه عدا ما يأتي في الفصل 1021.

الفصل 1006. ليس للمستودع أن يكلف غيره حفظ الوديعة إلا بإذن صاحبها أو لضرورة متأكدة فإن سلمها للغير بدون إذن ضمن الا إذا أثبت أنها لو بقيت تحت يده لتلفت. وإذا كان مأذونا بتأمينها عند غيره فلا يضمن لا :

أولا: إذا اختار من لا يصلح لقبول الوديعة.

ثانيا : أو اختار الصالح وأذنه بما نتج عنه الضرر.

وللمودع مطالبة ذلك الغير رأسا في جميع الأحوال التي تقدي مطالبة المستودع الأصلي ويبقى حقه في القيام على هذا الأخير.

الفصل 1007. المستودع يضمن هلاك الوديعة أو تعيبها ولو بأمر طارئ أو فرة قاهرة إذا تصرف فيها بغير إذن المودع كما إذا سلفها أو ركب الحيوان وكذا إذا اتجر بها بدون إذن ضمن الأمر الطارئ والقوة القاهرة وحينئذ يكون الربح له فإن لم يتصرف إلا في جزء من الوديعة كان ضمانه بقدر الجزء الذي تصرف فيه.

الفصل 1008.- ليس للمستودع أن يلزم المودع بتسلّم الوديعة قبل الأجل المتفق عليه إلا إذا دعته لذلك أسباب معتبرة. وعلى المستودع ترجيع الوديعة لمودعها بمجرد طلبه إياها ولو قبل الأجل المعين.

الفصل 1009.- يعد المستودع مماطلا بمجرد تأخره عن ترجيع الوديعة بعد طلب المودع لها إلا إذا كان تأخره لمانع مقبول وإذا كان فيها حق للغير فليس للمستودع ترجيعها بدون إذنه.

الفصل 1010. إذا لم يُعين لرد الوديعة أجل فللمستودع ردها متى شاء بشرط أن لا يكول ذلك في وقت غير مناسب وأن يمهل المودع بقدر ما يكفي لأخذها أو لاتخاذ الوسائل التي يقتضيها الحال.

الفصل 1011 و الوديعة يكون بمكان العقد فإذا عين به مكان آخر لزم المستودع تسليمها فيه مير أن مصاريف النقل والتسليم تكون على المودع.

الفصل 1012. على المستودع أن يرد الوديعة للمودع نفسه أو لمن وقع الإيداع باسمه أو لمن عينه المودع لاستلامها وليس له إلزام المودع بأن يثبت أنها على ملكه ولمن عين لاستلامها مطالبة المستودع (إسا لإلزامه بردها.

الفصل 1013.- إذا كانت الوديعة من مولى عليه أو من مفلس بحكم فليس للمستودع رد الوديعة إلا لمن له نيابة قانونية على المودع ولو كان وقوع التحجير أو التفليس بعد الإيداع.

الفصل 1014- لا تسلم الوديعة عند وفاة المورى الا لوارثه أو لمن ناب عنه نيابة قانونية. فإن تعدد الورثة كان الخيار للمستودع بين رفع أمره للمحكمة ليكون عمله بمقتضى ما تأمره به ويخرج من العهدة وبين تسليم الوديعة للورثة كل بحسب منابه في الإرث والعهدة عليه فإذا كانت الوديعة غير قابلة للقسمة فعلى الورثة أن يتفقوا على كيفية تسلمها وإذا كان فيهم غير رشيد أو غائب فليس له ردها إلا بإذن المحكمة فإن لم يحصل بينهم وفاق أو لم تأذنهم المحكمة برئت ذمة المستودع بتأمينها في محل الأمائن على الكيفية التي قررها القانون ولكل من المستحقين أن يطلب من المحكمة الأرامه بذلك.

الفصل 1015.- حكم الفصل السابق يجري إذا كانت الوديعة من عدة أشخاص معا ولم يشترط صراحة ردها لأحدهم أو لهم جميعا.

الفصل 1016. إذا كان المودع مقدما أو وكيلا ثم زالت عنه تلك الصفة فإن الوديعة لا ترد إلا لمن خلفه أو لصاحب الحق إن صار أهلا لتسلمها.

الفصل 1017. على المستودع رد الوديعة للمودع ولو ادعى الغير حقا فيها ما لم يقم قائم لدى المحكمة بعقلتها واستحقاقها فعلى المستودع حينئذ إعلام المودع بذلك حالا ويخرج من الدعوى بمجرد إثباته أنه مستودع لا غير.

وإذا تجاوزت مدرة الخصومة أجل ترجيع الوديعة فللمستودع أن يستأذن المحكمة في وضعها بمحل الأمائن باسم من يتبين له الحق في أخذها.

الغصل 1018.- على المستودع رد الوديعة بعينها على ما هي عليه كما تسلمها هي وتوابعها مع مراعاة ما يأتي بالفصلين 1022 و1023.

الفصل 1019.- على المستودع أن يرجع مع الوديعة كل ما اجتناه من نتاجها الطبيعي وغيره.

الفصل 1020. إذا هلكت الوديعة أو تعيبت بفعل المستودع أو بتقصيره أو بإهمال التحذر المشترط عليه في العقد لأجل حفظها ضمن ولا عمل على كُلُ شرط يخالف ما ذكر.

الفصل 1021.- المستودع يضلمن حتى أسباب الضياع والضرر التي يمكن التحذر منها إذا كان حفظه للوديعة بالأجر أو بمقتضى حرفته أو وظيفته.

الفصل 1022- لا ضمان على المستودع في صورتين:

أولا : إذا هلكت الوديعة أو تعيبت من اللها أو بعيب فيها أو بتقصير من المودع.

ثانيا: إذا كان هلاكها أو تعيبها ناتجا عن أمر طري أو قوة قاهرة إلا إذا طرأ عليها ذلك بعد مماطلة المستودع في ترجيعها أو وقع نسبب منه أو ممن ينسب فعله له وعليه إثبات ما يدعيه من الأمر الطارئ أو العيد المذكور إذا كان مأجورا على الوديعة أو منتصبا لقبول الودائع حرفة أو وظيفة.

الفصل 1023.- لا عمل على كل شرط يحمل المستودع ما ينشأ عن الأمر الطارئ والقوة القاهرة إلا في الصورة المقررة بالفصل 996 والفصل 997 وقيم إذا كان المستودع مأجورا وكان الطرفان من غير المسلمين.

الفصل 1024.- إذا افتكت الوديعة من يد المستودع بقوة قاهرة وأخذ عوضهاً شيئا من المال أو من غيره لزمه رد ما أخذه.

الفصل 1025. إذا فوت وارث المستودع في الوديعة بعوض أو بغيره مع جهله بأنها وديعة فللمودع أن يطلب عين الوديعة ممن هي بيده وإن شاء رجع بقيمتها على المفوت وإن كان تفويته عن عمد يلزمه مع ذلك ما تسبب فيه من الخسارة.

الفصل 1026.- تعدد المستودعين يقتضي تضامنهم فيما لهم وعليهم من الحقوق الناشئة عن الوديعة حسب أحكام الوكالة إلا إذا اشترط خلافه.

الفصل 1027. القول قول المستودع بيمينه في وقوع الإيداع وفي عين الوديعة وفي ردها لمالكها أو لمن له الحق في تسلمها ما لم يقبضها بإشهاد أو بخط يد. ولا عمل على اشتراط عدم التحليف في جميع الصور السابقة. كما لا عمل بما في هذا الفصل إذا ظهر من المستودع التعدي في الوديعة أو الخيانة.

الفرع الثاني

لفيما يجب على المودع

الفصل 1028. على الموجع أن يؤدي للمستودع جميع ما صرفه من المصاريف اللازمة لحفظ الوديعة وأن يؤدي الأجم المشترط اتفاقا أو عرفا إن لزم كما عليه أن يعوض للمستودع ما عسى أن ينشأ له من الخسارة بسبب الوديعة أما المصاريف النافعة التي صرفها المستودع فلا تلزم المودع إلا بالشروط المبينة في شأن مباشرة مصالح الغير بلا إذنه. وليس على المودع تعويض الخسارة الناشئة للمستودع في صورتين :

أولا: إذا تسبب عن تقصير المستودع.

ثانيا: إذا وقع إعلامه بالسبب الموجب للخسارة على الوجه المطلوب ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة.

الفصل 1029.- إذا تعدد المودعون كان كل منهم مطلوبا للمسترع على قدر حصته من المصلحة في الوديعة ما لم يشترط خلافه.

الغصل 1030.- إذا انقضى عقد الوديعة قبل الأجل المعين به فليس للمستودع من الأجر إلا بقدر مدة بقائها في حفظه ما لم يوجد شرط ينافي ذلك.

الغصل 1031.- ليس للمستودع حبس الوديعة إلا فيما صرفه من المصاريفًا اللازمة لحفظها وليس له الحبس لوجه آخر.

الفرع الثالث

فى المنتصبين لحفظ الودائع

الفصل 1032.- المنتصب لحفظ الوديعة من كانت حرفته قبول الأشياء المنقولة والاعتناء بحفظها.

الفصل 1033.- الانتصاب للوديعة يجري عليه حكم الإيداع بالأجر والقواعد للتية.

الفصل 1034. إذا ظهر بالأشياء المودعة ما يخشى منه فسادها أو تغيرها فعلى المستودع إعلام المودع بذلك حالا وإلا فعليه ضمان الخسارة.

الفصل 1035 على المستودع أن يبيح للمودع في الأوقات المعتادة للمعاملات أن يتفقد الوديعة وأن يأذ منها نماذج وأن يفعل ما يراه لازما لحفظها إن لم يكن المستودع ملزما بها.

الفصل 1036. إذا كانت الوديعة من المثليات فليس للمستودع خلطها بغيرها إلا بإذن صريح من أصحابها.

وحينئذ فالصبرة لا تصير على ملك المستودع وإنما له أن يسلم لكل مودع مقدار ما أودعه من غير إذن من البقية أما إذا لم يتعنى تمييزها كأنواع السكة أو كانت مماثلة كالسكة التي من نوع واحد جاز له الخلط بغير إدن.

الفصل 1037. على المودع أن يؤدي للمسترائع أجرة حفظ الوديعة وما صرفه على نقلها وما أداه للديوانة وغير ذلك من المصاريف اللازمة للوديعة. فالمصاريف التي سبقها المستودع من ماله تدفع له عند الطلب بدون مهاة وأما أجره عن حفظ الوديعة فلا يلزم أداؤه إلا في الوقت المتفق عليه أو المتعارف أو عند تسلم البضاعة إن كان قبل الأجل. وإذا تسلم المودع بعضها فللمستودع طلب ما يلوب ذلك الجزء من الأجر عند تسليمه. كل ذلك ما لم يشترط خلافه.

الفصل 1038.- للمستودع حبس الوديعة لاستيفاء ما صرفه عليها من ماله.

الفصل 1039. إذا كان وصل المستودع باسم المودع أو من يكون مأذولا منه ساغ تحويله كالكمبيالة وإذا كان لحامله فليس على المستودع أن يعترف إلا بمل بيده الوصل الممضى منه ويستثنى من هذا الحكم ما قرره القانون في خصوص الأوراق المسروقة أو التالفة.

الفصل 1040.- إذا كان الوصل المذكور باسم المودع ولم يذكر بعده المأدون منه فإن الوديعة لا تنتقل إلا بإذن صريح من المودع وبالتزام المستودع لمن نقلت إليه الوديعة بحفظه لها.

الفصل 1041.- على المستودع أن يتخذ دفترا مرقما وممضى من محكمة المكان يُقيد به نوع كل وديعة وقدرها وغير ذلك مما يلزم بيانه بمقتضى عرف التحارة لمعرفة الوديعة.

الفصل 1042.- إذا ردت الوديعة وجب على المستودع أن يسترجع الوصل الذي أمضاه فيها أو يكتب به الإبطال وأن ينص على ذلك بدفتر اليومية الخاص وإذا رد بعض الوديعة نص عليه بالوصل والدفتر.

الباب الثاني في توقيف الأشياء المتنازع فيها

الفصل 1043.- إيداع الأشكام المتنازع فيها بيد غير المتنازعين يعبر عنه بالتوقيف ويجوز أن يكون في المنقولات والعقارات وحكمه حكم الوديعة الاختيارية مع ما يأتي في هذا الباب.

الفصل 1044.- توقيف الأشياء المتنازع فيها يكون باتفاق المتنازعين على وضعها تحت يد شخص يعينانه أو بإذن القاضي في الحالات المبينة في قانون المرافعات.

الفصل 1045- يسوغ أخذ الأجر عن التوقيف.

الفصل 1046.- على الموقوف تحت يده حفظ الموقوف والأرة شؤونه باعتناء ليستخرج جميع فوائده.

الفصل 1047.- ليس للموقوف تحت يده أن يفوت شيئا من الموقوف أو استعماله إلا بقدر ما يلزم لمصلحة الموقوف.

الفصل 1048.- إذا كان الموقوف مما يخشى فساده جاز بيعه بإذن القائمي وبالكيفية المقررة في بيع الرهن وحينئذ ينتقل التوقيف على المتحصل من البيع.

الفصل 1049.- على الموقوف تحت يده أن يرجع الموقوف فورا لمن يعينه له الخصوم أو القاضي وعليه في خصوص هذا الترجيع ما على المستودع المأجور.

الفصل 1050.- على الموقوف تحت يده ضمان ما ينشأ من الأمر الطارئ والقوة القاهرة إذا ماطل في ترجيع الموقوف بعد طلبه أو كان خصما في القضية ورضي بإبقاء الشيء تحت يده وقتيا أو نشأ الأمر الطارئ عن تعد أو تقصير منه أو ممن هو مسؤول عن فعله.

الفصل 1051.- على الموقوف تحت يده أن يقدم حسابا مفصلا مدققا فيما فيحا وصرفه مع ما يؤيده من الحجج ويحضر ما بقي عنده فإذا كان مأجورا على ذلك حمن كل ما ينشأ عن تقصيره في إدارة الموقوف حسبما قرر في الوكالة.

الفصل 1052. إذا تعدد الموقوف تحت يدهم لزم تضامنهم قانونا حسبما قرر في الوكالة.

الفصل 1053 على من رد إليه الموقوف أن يعتبر للموقوف تحت يده ما صرفه مشبها من المصارف الضرورية أو النافعة وكذلك أجره المتفق عليه أو المعين من القاضي وإذا كان الإيلاع اختياريا فللموقوف تحت يده القيام على كل من المودعين بمقدار ما ينوب حصته من الأجر والمصاريف المذكورة.

العنوان السادس

الفصل 1054.- استعارة الشيء تكون السنعماله أو الستهلاكه وتسمى الأولى العارية الاستعمال والثانية بالقرض.

البـاب الأول في عارية الاستعمال

الفصل 1055. عارية الاستعمال عقد يسلم به أحد الطرفين شيئا الأخر لينتفع به مدة معينة أو في غرض معين على أن يرجع المستعير عين المعار ويبقى للمعير ملكية الشيء وحوزه الشرعي بحيث لا يكون للمستعير إلا المنفعة.

الفصل 1056.- من ليس له التبرع ليست له الإعارة فالأوصياء والمقدمون ومر له التصرف في حق غيره ليس لهم أن يعيروا ما كان لنظرهم.

الفصل 1057.- الإعارة تكون في العقارات والمنقولات.

الفصل 1058.- تتم عارية الاستعمال بتراضي المتعاقدين وبتسليم العارية للمستعير.

الفصل 1059.- الوعد بالإعارة لسبب يعلمه الواعد يترتب عليه تعويض الخسارة عند عدم وفائه بما وعد إذا لم يثبت أنه طرأ عليه احتياج لم يكن في الحسبان منعه من الوفاء أو أن عسر المستعير تفاقم منذ الالتزام.

الفصل 1060- الأصل في عارية الاستعمال أن تكون بلا مقابل.

الفصل 1061.- على المستعير أن يعتني كل الاعتناء بحفظ المعار وليس له أن يكلف به غيره الا لضرورة متأكدة فإن خالف ضمن ما ينشأ عن الأمر الطارئ والقوة القاهرة.

الفصل 1062 - ليس للمستعير أن يستعمل المعار إلا بالكيفية والقدر المعينين بالعقد أو العرف حسم يقتضيه حاله.

الفصل 1063.- للمستعير أن ينتفع بالمعار بنفسه أو يبيح لغيره الانتفاع به مجانا أو يعيره لغيره ما لم تكر الإعارة لخصوص ذاته أو لغرض مخصوص.

الفصل 1064- ليس للمستعير إكراء المعار أو رهنه أو التصرف فيه إلا بإذن المعير.

الفصل 1065.- على المستعير رد العارية بعينها عند انقضاء الأجل المتفق عليه مع جميع توابعها وما ازداد فيها منذ اللقط ولا يجبر على الرد قبل انقضاء الأجل.

الفصل 1066. إذا لم يعين أجل لرد العارية كان المستعير أن لا يردها إلا بعد انتفاعه بها حسب الاتفاق أو العرف فإن كانت لغير غرض معين طلب المعير ردها متى شاء ما لم يكن في العرف ما يخالف ذلك.

الفصل 1067.- للمعير إلزام المستعير برد العارية ولو قبل التفاعه بها أو قبل انقضاء المدة المتفق عليها في الصور الآتية:

أولا: إذا اضطر المعير للعارية اضطرارا متأكدا لم يكن في الحسبان.

ثانيا : إذا أفرط المستعير في استعمالها أو استعملها في غير ما أعيرت له. ﴿

ثالثا: إذا لم يقم بما يلزمها.

الفصل 1068.- إذا أحال المستعير لغيره الانتفاع بالعارية أو جعل للغير حقاً فيها فللمعير القيام مباشرة على هذا الغير بما له أن يقوم به على المستعير. الفصل 1069.- على المستعير رد العارية في المكان الذي تسلمها فيه ما لم يشترط خلافه.

الفصل 1070.- على المستعير مصاريف تسلم العارية وردها وكذلك المصاريف المعتادة لحفظها ومصاريف الانتفاع بها.

الفصل 1071.- للمستعير أن يرجع على المعير بالمصاريف الطارئة التي تأكد صوفها على العارية فيها وإذا ماطل في رد العارية فلا رجوع له بما صرفه عليها أثناء المماطلة.

الفصل 1072. ليس للمستعير أن يحبس العارية لاستيفاء ما له على المعير من الديون عدا الصور المقررة بالفصول المتقدمة.

الفصل 1073. القول قول المستعير بيمينه في رد العارية إن لم تكن فيها حجة رسمية أو غير رسمية فه أن يتخلص من اليمين بإثبات ردها فإن قبل العارية بحجة سواء كانت بخط اليد أو بالأشهاد فلا تبرأ ذمته إلا بحجة مكتوبة.

الفصل 1074.- لا ضم على المستعير إذا تلفت العارية أو تعيبت بسبب استعماله إياها استعمالا معتادا الم

الفصل 1075.- على المستعير صمان تلف العارية وتعيبها بأمر طارئ أو قوة قاهرة إذا أفرط في استعمالها وخصوصا

- إذا استعملها في غير ما تقتضيه طبيعته لل خالف الاتفاق في الانتفاع بها.
 - أو إذا ماطل في ردها.
- أو لم يحفظها بما يلزم من الوسائل أو تصرف فيها غيره بدون إذن المعير إذا كانت لخصوص ذاته.

الفصل 1076.- لا عمل على اشتراط تحمل المستعير بها ينشأ عن الأمر الطارئ. كما لا عمل على اشتراط براءته من عواقب تعديه وتقصيره.

الفصل 1077.- للمستعير أن يقوم بالخسارة على المعير في صورتك

أولا: إذا استحقت العارية أثناء انتفاعه بها.

ثانيا: إذا كان بها عيوب أضرت بمن استعملها.

الفصل 1078- لا ضمان على المعير في الصور الآتية:

^(*) هذه الفقرة منقوصة من بعض التنصيصات الموجودة بالترجمة الفرنسية.

أولا: إذا كان غير عالم بموجب الاستحقاق أو مما كان في العارية من العيوب الخفية.

ثانيا: إذا كانت تلك العيوب أو الأخطار ظاهرة بحيث لا تخفى على المستعير.

ثالثا: إذا أعلم المستعير بوجود العيوب أو الأخطار أو بموجب الاستحقاق.

الفصل 1079.- تنفسخ العارية بموت المستعير وما ترتب عليه من الحقوق ينتقل إلى تركته وعلى الورثة أنفسهم ضمان ما ينشأ عن تصرفهم في العارية.

الفصل 1080.- دعاوى كل من المعير و المستعير على بعضهما بمقتضى ما قرر في الفصول 1061 و1062 و1064 و1066 و1071 و1077 تسقط بمضى ستة أشهر من تاريخ رد العارية في حق المعير ومن تاريخ انقضاء العقد في حق

الباب الثاني في عارية الاستهلاك وهي القرض

الفصل 1081.- القرض عقد على دفع شيء مما يستهلك أو منقول على أن يرجع له ^(*) المقترض نظير ذلك نوعا وقدرا ووهفا عند انقضاء الأجل المتفق عليه.

الفصل 1082.- ينعقد القرض فيما إذا كان الشي أهدا أو غيره من المثلبات تحت يد المدين على وجه الوديعة أو غيرها إذا أذن له الدائن بالتصرف فيه على وجه القرض ويصير العقد تاما حينئذ باتفاق المتعاقدين على شروط العقد. ﴿ كَنِّي

الفصل 1083- لا يصح القرض إلا ممن له أهلية التفويت.

وليس للأب أن يقرض أو يقترض لنفسه مال ابنه الذي تحت نظره إلا بإذن القاضى. فإذا كان ذلك أمر باتخاذ الوسائل اللازمة لحفظ حقوق المولى عليه وهذا

^(*) هاء الضمير هي الهاء الزائدة الدالة على الواحد الغائب عند استعمالها ويستقيم المعنى با بمعنى أنه إذا تم استعمالها فهى تعود على مذكور سابق وهو ما لم يتحقق فى جملة هذا الفصل وبالتالي أن يتم التخلي عنها مُع حرف الجر "لـ" أو إضافة المذكور الغائب وتصبح صياغة هذاً الفصل على النحو التالي : "القرض عقد على دفع أحد المتعاقدين شيء مما يستهلك... (والبقية بدون تغيير)".

الحكم ينسحب على الوصي والمقدم والوكيل ومدير أموال الذوات المعنوية فيما يتعلق بأموال من لنظرهم.

الغصل 1084- يجوز القرض في الأشياء الآتية:

أولا: الأشياء المنقولة كالحيوان والأقمشة والأثاث.

أنيا: الأشياء التي تستهلك بالانتفاع كالمواد الغذائية والنقود.

الفصل 1085.- إذا كان القرض نقودا وسلم المقرض عوضها أوراقا مالية أو سلعا حررت قيمتها بالسعر الرائج في وقت تسليمها ومكانه ولا عمل على اشتراط ما يخالف ذلك.

الفصل 1086 يدخل القرض في ملك المقترض من وقت تمام العقد بتراضي الطرفين ولو قبل تسلمه

الفصل 1087.- على المقترض ضمان القرض من حين تمام العقد ولو قبل القبض ما لم يكن في العقد شرط يخالفه.

الفصل 1088. للمقرض أن يحبس القرض إذا أعسر المقترض بعد العقد بحيث يتوقع ضياع كل القرض أو بعضه على المقرض وله الحبس أيضا إذا كان عسر المقترض قبل العقد ولم يطلع عليه المقرض الأبدده.

الفصل 1089.- على المقرض ضمان العيوب الخفية والاستحقاق حسبما قرر في البيع.

الفصل 1090.- على المقترض أن يرد مثل ما اقترضه جنسا وقدرا وصفة لا غير.

الفصل 1091.- لا يجبر المقترض على رد مال القرض قبل الأجل المعين اتفاقا أو عرفا وله رده قبل الأجل إلا إذا لم يكن فيه ما يخالف مصلحة المقرض

الفصل 1092.- إذا كان القرض لغير أجل فعلى المقترض أن يؤديه عنه طلب المقرض.

وإذا اشترط المقترض رد القرض متى أمكنه أو من أول مال يقبضه عينت المحكمة أجلا معقولا لرده حسبما يقتضيه الحال.

الفصل 1093.- على المقترض رد القرض في مكان العقد ما لم يشترط خلاف ذلك.

الفصل 1094 .- مصاريف تسليم القرض وترجيعه على المقترض.

الباب الثالث

في القرض بالفائض

الفصل 1096 (نفح بالقانون عدد 148 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959).- الفائض لا يكون لازما بالنسبة للعقود الواقعة بين غير التجار إلا إذا اشترط كتابة.

ويحمل الأمر على اشتراط إلى كان المتعاقدون من التجار.

الفصل 1097.- المبالغ المقيدة بالحساب الجاري يكون لها فائض من يوم تقييدها.

الفصل 1098 (نقح بالقانون عدد 57 أُصنة 2000 المؤرخ في 13 جوان (2000).- لا يحسب الفائض إلا ما عين منه لعام كاس

ويسوغ حسابه بالشهر في المادة التجارية.

ويضم ما لم يدفع من الفوائض إلى أصل الدين وفقًا للمنع المقررة بالفصل الموالى.

الفصل 1099 (نقح بالقانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان (2000).- يسوغ احتساب الفائض على ما لم يدفع من فوائض لأصل الدين إذا اشترط كتابة.

وفي المادة المدنية لا يمكن ضم ما لم يدفع من الفوائض المشار إليها بالفقرة الأولى إلى أصل الدين إلا إذا عينت لعام كامل وأن لا ينسب سبب عدم الوفاء للدائن.

وفي المادة التجارية، يقع ضم ما لم يدفع من فوائض حل أجلها إلى أصل الدين ويحتسب لها فائض من يوم حلولها حسب الصيغة المقررة بالفقرة الأولى شريطة أن لا ينسب سبب التأخير في الوفاء إلى الدائن.

وخلافا لأحكام الفقرة الأولى وفي مادة الحساب الجاري يقع ضم ما لم يدفع من فوائض إلى أصل الدين وتنتج بدورها فوائض إضافية مع مراعاة المهل التي يقتضيها المرف وذلك إلى قفل الحساب ما لم يكن بشرط مخالف.

الفصل 1100 (نقح بالقانون عدد 14 لسنة 1983 المؤرخ في 15 فيفري (1983). (إذا لم يضبط الأطراف نسبة الفوائض فإن الفائض القانوني الذي يقع تطبيقه هو التالى:

أولا: في العادة المدنية يساوي هذا الفائض 7 بالمائة.

ثانيا : في الدري التجارية تساوي نسبة الفائض القانوني النسبة القصوى للاعتمادات البنكية المقررة من طرف البنك المركزي مع إضافة نصف نقطة.

الفصل 1101 (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 14 لسنة 1983 المؤرخ في 15 فيفري 1983. إذا تحاوز الفائض المشترط النسب المنصوص عليها بالفصل 1100 أعلاه فللمدين حق ترجيع رأس المال بعد مضي عام من تاريخ العقد ولا اعتبار لكل شرط مخالف لهذا، إلا أن يجب على المدين إعلام الدائن كتابيا قبل الترجيع بشهرين باستعداده لترجيع الدين، ويعتبر الإعلام المذكور وجوبا إسقاطا من المقترض لحقه في الأجل الأطول المتفق عليه.

وهذا الفصل لا يتنزل على ما ترتب عن الديول مقتضى القوانين على الدولة وعلى الإدارات البلدية وغيرهما من الذوات المعنوية.

الفصل 1102. حكم الفصل 1101 أعلاه ينسحبر على الاشتراط الصريح للفائدة وعلى اشتراطها بصورة الطرح من رأس المال عند القرض وعلى الوجه المعبر عنه بالعمولة المشترطة زيادة عن الفائدة.

الفصل 1103. يعاقب كل من اغتنم اضطرار غيره أو ضعف إدراكة أو عدم معرفته بالأحوال فأقرضه مالا أو جدد له أجلا بغائض وغيره من المنافع التي تتجاوز القدر المعتاد وقيمة الخدمة المسداة حسب الأماكن وظروف الأحوال بمقدار معتبر يطالب لدى المحاكم الجزائية ومن الجائز إبطال الاتفاقات والشروط المحررة على خلاف ما يقتضيه هذا الفصل ولو بغير طلب المدين وحط الفائض المشترط ورجوع المدين بما أداه زائدا على القدر الذي تعينه المحكمة للفائض وإذا تعدد أصحاب الدين كانت مطالبتهم بالخيار.

العنوان السابع

في الوكالـة

الباب الأول

في الوكالة مطلقا

isienne الفصل 1104.- الوكالة عقد يكلف به شخص شخصا آخر بإجراء عمل جائز في حق المنوب وقد يتعلق بالتوكيل أيضا حق الموكل والوكيل أو حق الموكل والغير أو حق الغير فقاط.

كيثنترط في صحة الوكالة أن يكون الموكل أهلا لأن يجرى الفصل 1105 بنفسه ما وكل عليه ولا يشترط ذلك في الوكيل بل يكفي فيه أن يكون عاقلا مميزاً ولو لم يكن أهلا لإتمام ما وكل عليه بنفسه.

الفصل 1106.- التوكيل عن مل تجاري أو شركة تجارية لا يجوز إلا ممن كان المحلِّ أو الشركة باسمه أو من نابه المأذون في ذلك.

الفصل 1107.- لا يصح التوكيل في الصور الآتية :

أولا: إذا كان على أمر مستحيل أو على مجمول جهالة فاحشة.

ثانيا : إذا كان على أمر مخالف للقانون أو للمحمول الشرعية أو للنظام العام أو للأخلاق الحميدة.

الفصل 1108- لا يصح التوكيل فيما لا يقبل النيابة فأناً واليمين.

الفصل 1109.- ينعقد في التوكيل بالإيجاب والقبول والإيجاب إما أن يكون صريحا أو بالدلالة إلا إذا عين القانون صيغة مخصوصة ويكون قبول التوكيل بالدلالة أي بقيام الوكيل بما وكل عليه إلا إذا اشترط القانون التصريح بالقبول

الفصل 1110.- لكن إذا اشترى خادم نسيئة لمخدومه شيئا من الكاكولات وغيرها من لوازم المنزل فإنه لا يحمل على التوكيل بذلك إلا إذا ثبت أنّ لمخدومه الشراء نسيئة.

الفصل 1111.- إذا عرض التوكيل على من انتصب له حمل على القبول إذا لم يعلم بعدم قبوله عند بلوغ التوكيل إليه وإن امتنع فعليه أن يتخذ ما تأكد من الوسائل لحفظ مصالح من كلفه فإذا أرسل له بضائع فعليه أن يضعها في محل آمن وأن يتخذ الوسائل اللازمة لحفظها على نفقة المُوكَل إلى أن يتيسر لصاحبها أن يفعل بها ما يراه فإذا كانت السلع مما يخشى عليها الفساد فعليه بيعها بواسطة القاضى بعد إثبات حالها.

الفصل 1112. إذا وكل شخص غيره بمكتوب أو تلغراف أو بواسطة رسول في الوكالة بلا شرط انعقدت بينهما الوكالة في مكان إقامة الوكيل.

الغصل 1113.- يجوز التوكيل بصيغة غير الصيغة الواجبة قانونا في العقد المقصود من التوكيل.

الفصل 1114. التوكيل لا يترتب عليه أجر إلا إذا اشترط خلافه ومع ذلك فإن التوكيل لا يحمل على عدم الأجر في الصور الآتية:

أولا: إذا كان الوكيل منتصبا لمثل ما وكل عليه.

ثانيا : إذا انعقد التوكير بين تجار لخصوص معاملة تجارية.

ثالثا: إذا جرت العادة بالمكان بإعطاء أجرة في مثل ما وكل فيه الوكيل.

الفصل 1115. يجوز تعليق التركيل على شرط أو إضافته إلى أجل أو تقييده بمدة.

الباب الثاني

فيما يترتب على التوكيل

القسم الأول

فيما يترتب على التوكيل بين المتعاقدين

الفرع الأول فيما للوكيـل وما عليـه

الفصل 1116- التوكيل إما خاص أو عام.

الغصل 1117. التوكيل الخاص هو الذي يتعلق بقضية أو قضايا مخصوصة أو الذي يقتصر على مأمورية محددة فلا يباشر الوكيل في ذلك إلا القضايا أو الأعمال المعينة له مع ما يتعلق بها تعلقا ضروريا بحسب العادة ونوع القضية. الفصل 1118- التوكيل على الخصام يعتبر توكيلا خاصا وأحكام هذا القانون تجرى عليه فليس لوكيل الخصام إلا ما خصص له ولا يسوغ له قبض المال ولا الإقرار ولا الاعتراف بدين ولا الصلح إلا إذا نصُّ له على ذلك ويجب أن يكون التوكيل على الخصام بالإشهاد غير ان الوحين إدا حل مدول الم يكن بيده رسم توكيل فيها. المعلى أنه وكيل في القضية التي حججها بيده ولو لم يكن بيده رسم توكيل فيها. التوكيل على الخصام بالإشهاد غير أن الوكيل إذا كان مأذونا بموجب القانون حمل

الفصل 1119- التوكيل العام هو إطلاق يد الوكيل في جميع أمور موكله أو التفويض له في أمر خاص.

وله بمقتضى هذا التوكيل أن يفعل ما كان في مصلحة الموكل بحسب نوع المعاملة وعرف التجارة وله استخلاص ما لموكله قبل الغير وأداء ما عليه من الديون وإجراء كم من شأنه حفظ حقوق موكله والمنازعة في الحوز والقيام على مديني موكله وتعمير نمته بالقدر الضروري لإتمام ما وكل عليه.

الفصل 1120. - الوكيل المفوض مهما أطلقت يده ليس له أن يفعل ما يأتي إلا بنص صريح: توجيه اليمين الحاممة للنزاع والإقرار لدى قاض والجواب في أصل الدعوى وقبول حكم أو الإسقاط فيه والصاح والتحكيم والإبراء من دين والتفويت في عقار أو في حق عقاري وتوظيف رهن عليهما لوسيخ رهن لموكله على الغير ورهن منقول والتسليم في توثقة إلا بخلاص الدين والتبرع وبيع محل تجارة بما فيه أو شراؤه والشروع في تصفيته وعقد شركة. كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه.

الفصل 1121.- على الوكيل أن يتمم ملككل عليه بلا زيادة ولا نقصان وليس له أن يتجاوز حدود وكالته ولا أن يفعل شيئا خارجا عما في توكيله.

الفصل 1122- إذا فعل الوكيل ما يتجاوز وكالله أو يخالف الإرشاد الصادر له من موكله فعليه ما يترتب على فعله بقدر ما تجاوز به توكيله وينبنى على ذلك:

أولا : إذا باع بأقل مما عين له أو بأقل من السعر الرائح إن لم يكن هناك تعيين فعليه أداء الفرق للموكل إلا إذا أثبت عدم إمكان بيعه بالثمن الذي عينه وأثبت أيضا أنه تدارك بذلك خسارة لموكله.

ثانيا : إذا اشترى بأكثر مما عين له فلموكله عدم قبول الشراء وترك الوكيل إلا إذا رضى الوكيل بأداء الفرق أو كان الفرق مما يغتفر في التجارة.

ثالثا: إذا كان المشترى غير مطابق للنوع الموكل على شرائه فللموكل رده.

رابعا : إذا كان قدر المشترى أكثر مما وكل على شرائه فلا يلزم الموكل القدر الذي وكله عليه.

خامسا: إذا اشترى نقدا ما وكل على شرائه نسيئة فللموكل الامتناع من قبوله.

الفصل 1123.- إذا تمم الوكيل ما وكل عليه بشروط أحسن من الشروط المعبنة من الموكل فالفائدة للموكل.

الفصل 1124.- إذا اختلف الوكيل والموكل في تقييد الوكالة أو إطلاقها أو في المقوق المرخص فيها للوكيل فالقول للموكل بيمينه.

الفصل 1125.- إذا تعدد الوكلاء في توكيل واحد على معاملة واحدة فليس لأحدهم المباشرة وحده إلا بإذن من الموكل على ذلك وحينئذ فليس لأحدهم التصرف في مغيب الآخر ولو تعذر عليه مشاركته.

لكن هذا الحكم لا يجري في صورتين:

أولا: إذا كانت الوكالة على خصام أو لرد وديعة أو لوفاء دين لا نزاع فيه حل أجله أو لإجراء أعمال من شأنها حفظ حقوق موكله أو أمر متأكد يترتب على تركه مضرة لموكله.

ثانيا: إذا كانت الوكالة لين تجار في معاملات تجارية.

وفي الصورتين فلأحد الوكلام المباشرة وحده ما لم ينص على خلافه.

الفصل 1126- إذا تعددت التواكيل في معاملة واحدة جاز لكل من الوكلاء أن يباشر المعاملة في مغيب الباقين.

الفصل 1127.- ليس للوكيل أن يوكل غير إذا خول له الموكل ذلك أو اقتضاه نوع التوكيل أو مقتضيات الحال.

الفصل 1128- إذا كان الوكيل مفوضا فله توكيل الغير في الكل أو البعض.

الفصل 1129.- الوكيل مسؤول عمن وكله إلا إذا كان مأذونا بتوكيل غيره بدون تعيين شخص فلا يضمن إلا إذا اختار من لا يصلح أن يكون وكيلا أو اختار الصالح وأذنه بما جلب المضرة أو لم يراقبه إذا كان من الواجب عليه مراقبته بحسب مقتضيات الحال.

الفصل 1130.- نائب الوكيل مسؤول مباشرة للموكل كالوكيل نفسر وله ما للوكيل من الحقوق.

الفصل 1131.- على الوكيل القيام بما وكل عليه بغاية الاعتناء والتثبت وهو مسؤول بالخسارة الناشئة لموكله عن تقصيره كما لو خالف وكالته اختيارا أو خالف الإرشادات المحددة الصادرة له من موكله أو قصر فيما اعتيد في المعاملات. فإذا كان هناك سبب معتبر لمخالفة إرشاداته أو العادة فعليه إعلام موكله على الفور وأن ينتظر حوابه إلا إذا ضاق الوقت.

الفصل 1132.- الضمان المقرر في الفصل السابق يشتد حكمه في صورتين:

العصل من العصل من الوكيل مأجورا. أولا: إذا كان الوكيل مأجورا. والمحتود عليه أو ذات معنوية. المحتود عليه أو ذات معنوية. الفصل 1133.- إذا تسلم الوكيل أشياء في حق موكله وكان بها فساد أو ظهرت عليها علامات الفساد فعليه أن يعمل ما يلزم لحفظ حقوق موكله على أجير النقل وعلى غيره ممن تتوجه عليه المسؤولية.

وإذا أسرع الفساء أو ظهر فيما بعد قبل أن يتيسر إعلام الموكل بذلك فعلى الوكيل بيعها على يد العاضي بعد إثبات حالتها وإعلام موكله حالا بكل ما يفعله.

الفصل 1134- على الركيل إعلام موكله بجميع ما من شأنه أن يحمل المُوكل على سحب الوكالة أو تغيير شروطه

الفصل 1135.- إذا أتم الوكيل ما وكل عليه لزمه المبادرة بإعلام موكله بما فعله تفصيلا حتى يمكن للموكل الإطلاع التام على فعله.

وإذا تأخر الموكل عن الجواب بعد بلوغ الخبر إليه تأخرا فاق ما تقتضيه طبيعة المعاملة أو العرف فهو محمول على الموافقة ولو تجاوز الوكيل حدود وكالته.

الفصل 1136.- على الوكيل أن يعرف موكله بجميع ما تصرف فيه وأن يقدم له حسابا مفصلا فيما قبضه وما صرفه مؤيدا بسائر الحجح التي تقتضيها العادة أو نوع الأمر الموكل عليه وأن يسلم لموكله جميع ما وصله بموجب التوكيل أو بمناسبة وكالته.

الفصل 1137.- الوكيل ضامن لما قبضه من حيث وكالته على ها تحرر في الفصول 1005 و1006 و1018 إلى 1028 المتقدمة لكن إذا كان الوكيل مأجورا فحكم ضمانه على ما بالفصل 1021 المتقدم.

الفصل 1138 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 2005).- يتسامح في أحكام الفصل 1136 من هذه المجلة إذا كان الوكيل نائبا عنُ أحد أفراد عائلته. وإذا ادعى الوكيل رد ما قبضه في حق من وكله يجوز تصديقه بيمينه حسب الأحوال.

الفصل 1139.- إذا انقضت الوكالة وجب على الوكيل رد رسم التوكيل إلى موكله أو إيداعه بكتابة المحكمة.

وإذا قصر الموكل أو من قام مقامه من وارث و غيره في استرداد رسم التوكيل فإله الزم بتعويض الخسارة لمن اغتر بالتوكيل المذكور.

الفصل 1140- إذا تعدد الوكلاء فلا خيار بينهم في الضمان إلا إذا اشترط ذلك لكن يعوجه عليهم الطلب بالخيار ولو بدون شرط في الصور الآتية:

أولا : إذا حصل الضرر للموكل من تعديهم أو تقصيرهم جميعا بحيث لا يمكن تخصيص مسؤوليه كل منهم.

ثانيا: إذا كان التوكيل غير قابل للقسمة.

ثالثا: إذا تعلقت الوكالة بأمور تجارية فيما بين التجار إلا إذا اشترط خلافه.

لكن الوكلاء وإن كانوا مطالبي بالخيار فليس عليهم ضمان ما فعله أحدهم إذا أفرط في مباشرة وكالته أو خرج عن المقصود منها.

الفرع الثاني في التزامات الموكل

الفصل 1141.- على الموكل أن يمد وكيله بما يلزم من مال وغيره مما يحتاج اليه لإتمام وكالته إلا إذا اقتضى الاتفاق أو العادة خلافه.

الفصل 1142.- على الموكل الوفاء بما يأتي:

أولا: إرجاع ما صرفه الوكيل وما سبقه من ماله للوازم الوكالة الضرورية ودفع ما يستحقه من الأجر إن كان مأجورا دون التفات إلى نتيجة المعاملة إلا إلى كان هناك تعد أو تقصير من الوكيل.

ثانيا : تحمل الموكل بما عمر به الوكيل ذمته للوازم المعاملة وليس على الموكل ما تحمله الوكيل لسبب أو تقصير منه أو غير ذلك مما هو خارج عن حدود وكالته.

الفصل 1143.- لا يستحق الوكيل الأجر في الصور الآتية:

أولا: إذا عاقته قوة قاهرة عن مباشرة ما وكل به.

ثانيا: إذا انفصلت المعاملة قبل مباشرته.

ثالثا : إذا لم يتحقق ما وكل عليه إلا إذا اقتضى خلاف هذه الصورة عرف التجارة أو عادة المكان.

ك لكن للمحكمة أن تنظر في استحقاقه الأجر نظرا لمقتضيات الحال لا سيما إذا لم يتم لكن بسبب يختص بذات الموكل أو بأمر طارئ.

الفصل 1144. إذا لم يعين الأجر كان تعيينه بمقتضى عادة المكان الذي باشر فيه الوكيل وكالته وإلا فبمقتضى الحال.

الفصل 1145. إذا أحال الموكل لغيره الأمر الذي صدرت فيه وكالته فإنه لا يخرج عن كونه مطلوبا للوكيل بجميع ما يترتب على الوكالة بمقتضى الفصل 1142 إلا إذا قبل الوكيل شرط يخالف ذلك.

الفصل 1146. إذا تعدد الموكلون في أمر مشترك بينهم فكل منهم مطلوب للوكيل بحسب ما له من المصاحة فيه إلا إذا اشترط خلافه.

الفصل 1147. للوكيل حبس م وجهه الموكل أو سلمه إليه من سلع وغيرها من المنقولات لاستيفاء ما يستحقه بالوجوء المبينة في الفصل 1142 المتقدم.

القسم التاني

فيما يترتب على التوكيل

الغصل 1148- الحقوق المترتبة عن العقد الذي يضيفه الوكيل إلى نفسه ترجع إليه وهو المطلوب مباشرة لمن عاقده ولو علم معاقده أن اسمه في العقد عارية أو بصفة كونه وكيلا.

الفصل 1149.- إذا أضاف الوكيل العقد إلى موكله ولم يتجاوز كرود وكالته فإن الحقوق المترتبة عن العقد للموكل دون الوكيل.

الفصل 1150.- ليس لغير الموكل إلزام الوكيل بالعمل بالوكالة إلا إذا العثيرت مصلحته في التوكيل.

الفصل 1151.- لغير الموكل إلزام الوكيل بقبول تنفيذ العقد إن كان ذلك داخلاً في وكالته ضرورة. الفصل 1152.- من عامل وكبلا بصفته تلك فله أن يطالبه بالاستظهار بتوكيله أو بنسخة قانونية منه وأحرها عليه.

الفصل 1153.- ما يفعله الوكيل باسم موكله من الأعمال الصحيحة الداخلة في حدود وكالته يمضى فيما له وعليه كما لو باشره بنفسه.

الفصل 1154.- على الموكل نفسه إجراء ما التزم به وكيله في حقه بدون خروع عن حدود وكالته. أما القيود والعقود السرية التي بين الموكل والوكيل ولم ينص اللهما في التوكيل فلا تكون حجة على الغير إلا إذا ثبت علمه بها وقت العقد.

الفصل 1155. لا يلزم الموكل ما تجاوز به الوكيل حدود وكالته أو كان خارجا عنها إلا في الصور الآتية:

أولا: إذا اطلع عليه وأمضاه ولو بغير تصريح.

ثانيا: إذا انتفع به. ثالثا: إذا خالف الوكيل ولم موكله بما هو أحسن.

رابعا: إذا خالف الوكيل شرط موكله بالزيادة في التكاليف إذا كان الفرق يسيرا أو مما يتسامح فيه في التجارة أو في مرف مكان العقد.

الفصل 1156. إذا تصرف الوكيل بلا وكالة أو تجاوز حدود وكالته لزمه غرم الخسارة لمن عاقده إن لم يتيسر إتمام ما تعاليه الا إذا أعلمه بحقيقة الحال من أول الأمر أو ثبت أنه كان عالما بها كل ذلك كم يتكفل بإتمام العقد.

القسم الثالث في انتهاء التوكيل

الفصل 1157.- ينتهى التوكيل:

أولا: بإتمام الأمر الموكل عليه.

ثانيا: بحصول الشرط الذي تنتهى به الوكالة أو بانقضاء مدتها.

ثالثا: بعزل الوكيل.

رابعا: بتخليه عن مأموريته.

خامسا: بموته أو بموت الموكل.

سادسا: بتغير أهلية التصرف للوكيل أو الموكّل كالتحجير والتفليس إلا إذا كان الغرض من الوكالة مباشرة أعمال لا يمنعها تغير الحالة.

سابعا : بعدم إمكان مباشرة الوكالة لمانع لا قدرة للطرفين على دفعه.

الفصل 1158 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت (2005). - تنتهى الوكالة المسندة من أحد الزوجين إلى الآخر بالطلاق.

الفصل 1159.- التوكيل الصادر في حق ذات معنوية أو من شركة ينتهي بانقراض تلك الذات أو الشركة.

الفصل 1160- للموكل عزل وكيله متى شاء وكل شرط ينافيه فيما بين المتعاقدين وفي حق الغير لا عمل عليه واشتراط الأجر لا يكون مانعا للموكل من عزل وكيله. لكن أنا تعلق بالوكالة حق للوكيل أو لغيره فليس للموكل عزله إلا برضاء صاحب الحق وإذا وكله على خصومة فليس له عزله إذا تمت المرافعة وتهيأت للفصل.

الفصل 1161.- عزل الركيل يكون بالتصريح أو بغيره فإن كان بمكتوب أو بتلغراف فلا ينعزل إلا عند بلوغة (ليه.

الفصل 1162- لا يجوز عزل الوكيل الموكّل من عدة أشخاص في أمر واحد إلا برضاهم جميعا فإن كان ذلك الأمر تابلا للقسمة بينهم وعزله أحدهم انقضى التوكيل في حقه فقط.

(ألغيت الفقرة الثانية بالقانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 والمتعلق بإدراج القانون التجاري).

الغصل 1163.- عزل الوكيل عن كل الوكالة أو عن معظها لا يكون حجة على من عاقد الوكيل جاهلا بالعزل وللموكل حينئذ أن يرجع على الوكيل. وإذا عين القانون كيفية مخصوصة للتوكيل كان عزله بها أيضا.

الفصل 1164. ليس للوكيل أن يعزل نفسه عن التوكيل إلا بعلى علام موكله وعليه ضمان ما ينشأ عن تخليه عن الوكالة إذا لم يتخذ الوسائل اللارج لحفظ مصالح موكله حفظا تاما إلى أن يتيسر له مباشرة الأمر بنفسه.

الفصل 1165.- إذا تعلق بالتوكيل حق للغير فلا يجوز للوكيل أن ينعزل على الوكالة إلا لمرض أو عذر مقبول وعليه حينئذ إعلام من تعلق حقه بالتوكيل وإمهاله مدة مناسبة ليقوم بما يقتضيه الحال.

الفصل 1166.- ينعزل وكيل الوكيل بموت الوكيل الأول أو بعزله إلا في الصورتين التاليتين:

أولا: إذا كان توكيل الوكيل الثاني بإذن من الموكل.

ثانيا : إذا كان الوكيل الأول مفوضا له أو مأذونا في إنابة غيره.

الفصل 1167.- إذا توفي الموكل أو صار غير أهل للتصرف انفسخت وكالة الوكيل ووكيل الوكيل إلا في الصورتين التاليتين :

أولاً وما إذا تعلق باستمرار التوكيل حق للوكيل أو للغير.

ثانيا : إذا كان التوكيل على إجراء أمر بعد وفاة الموكل بحيث يكون الوكيل كوصي.

الفصل 168 جمضي ما فعله الوكيل في حق موكله ما دام لم يعلم بوفاته أو بغير ذلك من الأسلاب الموجبة لفسخ التوكيل بشرط أن يكون معاقد الوكيل جاهلا لذلك أيضا.

الفصل 1169.- إذا انقض التوكيل بموت الموكل أو بتفليسه أو بغير ذلك مما يخرجه عن الأهلية وتأكد الأمر ولم يحضر وارث رشيد أو ولي شرعي عن الوارث أو عن الموكل فعلى الوكيل إنجاز ما شرع فيه بقدر ما لزم في النازلة وفعل كل ما يقتضيه الحال من مصلحة موكله وله حيننذ أن يقوم بما صرفه أو سبقه من ماله لإتمام ما تكلف به حسبما قرر في حق الفضاي.

الفصل 1170- إذا توفي الوكيل فعلى ورثته إن كانوا على علم من توكيله أن يعلموا موكله حالا وعليهم الاحتفاظ على ما للموكل مل الحجج وغيرها مما يتعلق بحقوقه.

وحكم هذا الفصل لا يجري على الورثة إذا كانوا قُصرًا ولم يكن لهم وصي.

الفصل 1171.- إذا فسخ الوكيل أو الموكل الوكالة بغتة في وقت غير مناسب و بلا سبب معتبر فلكل من الوكيل أو الموكل القيام على الآخر بما تسبب له فيه من الخسارة ما لم يشترط خلافه.

وإثبات الخسارة وتقديرها موكول لاجتهاد القاضي وهو الذي يعتبر ذلك بحسب نوع الوكالة وأطوار القضية وعرف المكان.

الا نجد النص الجديد لهذا الفصل لا بالنسخة الصادرة بالرائد الرسمي ولا بمداولات مجلس النواب على الرغم من إعادة صياغته بالترجمة الفرنسية لسنة 2005.

الساب الثالث

في ناظر الفلاحة

الفصل 1172.- باصر الفصل 1172.- باصر المختلف المتابعة المختلف المتابعة المت الفصل 1172.- ناظر الفلاحة وكيل مأجور فما له وعليه ينسحب عليه ما تقرر

الفصل 1173.- إذا لم يكن هناك شرط في أجر ناظر الفلاحة يقدر أجره بالصور

أولاً . إنا كان النشاط الفلاحي من الثلاث مواش إلى العشرة فلناظر الفلاحة قفيز قمحا ومثله شعيط.

ثانيا : إذا المنفجر ناظر الفلاحة في خصوص خدمة الشتاء أو الصيف فله النصف مما ذكر.

ثالثا: إذا كان ناظر الفلاحة ساكنا بالضيعة التي بها الفلاحة وكان ذا عيال فله القفيزان المذكوران قمحا وشعيها وله أن يبذر معونة بويبتين قمحا ومثلهما شعيرا.

الفصل 1174.- إذا كان ناظر الفلاحة شريكا لصاحب الفلاحة بأن كان له ماشية ولصاحب الفلاحة من الخمس مواش إلى العشرة فلا أجر له ما لم يوجد بينهما شرط يخالفه وكراء أرض ماشيته ومصاريفها على صاحب الفلاحة.

وإن كان لصاحب الفلاحة أقل من الخمس مواشى فإن ناظر الفلاحة هو الملزم بكراء ماشيته ومصاريفها.

الفصل 1175 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005). على ناظر الفلاحة حفظ بذر المواشى التى لنظره ومباشرة دفع البذر المواشى التى النظرة ومباشرة دفع البذر للمزارعين وكيله بمحضرهم وقت احتياجهم إليه وتتبع خدمة المرارعين وغيرهم من الأشخاص المستخدمين في الأرض المزروعة والنظر عليهم في تنقية الزرع والحصاد والتقاط السنبل من الحلل والدرس إلى انتهاء خدمة الفلاحة بتطييه أكوام التبن وتزريبها وعليه قبول الحبوب من المندرة ووضعه في المطامر وعليه لصحب الفلاحة ضمان القدر الذي تسلمه ووضعه فيها.

⁽¹⁾ اعتمد محتوى التنقيح الوارد بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 رغم تقدّ في الترقيم وتاريخ الاصدار لانه بالرجوع الى مداولات الجلسة الثامنة والعشرون بتاريخ 27 جويليةًا 2005 نجد ان النصين عرضا بنفس الجلسة الا ان ترتيب عرضهما مخالف لترتيب اصدارهما وبالتالى ترقيمهما.

الفصل 1176.- ناظر الفلاحة هو المطالب بالنقص في البدر إن لم يبدر لكل ماشية ما يلزمها وإذا ثبت اختلاسه طولب جزائيا.

الفصل 1177. ناظر الفلاحة متضامن "مع المزارعين"⁽¹⁾ لما تلف أو تعيب من الألات المعدة للفلاحة إلا إذا حصل لها ذلك بأمر طارئ أو قوة قاهرة أو كان تعيبها الألات استعمالها فيما أعدت له استعمالا اعتياديا.

الفصل 1178 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت (2005 بناظر الفلاحة متضامن مع "المزارع" (1) لما تلف أو تعيب من الحيوانات المعدة لحيدة الفلاحة عدا ما قرر في الفصل السابق.

الباب الرابع

في شبه العقود المنزلة منزلة الوكالة

ل تصرف الفضولي

الفصل 1179.- إذا باشر شخص مصالح غيره اختيارا أو ضرورة بدون إذن منه أو من القاضي في مغيبه أو بدون علمه فإنه يترتب على ذلك التحاق تصرفه بتصرف الوكيل ويجري حكمه على ما بالفصول الأنية.

الفصل 1180. على الفضولي أن يستمر و تصرفه إلى أن يمكن لصاحب الحق أن يباشره بنفسه إذا لم يكن في رفع يده مضرة على صاحب الحق.

الفصل 1181.- على الفضولي أن يعتني بما باشر اعتناء الحازم في أموره وأن يجري فيها مقاصد صاحبها سواء كانت معلومة أو مظنونة ويضمن كل تقصير في ذلك وإن كان يسيرا وإذا كان تداخله لدفع مضرة معتبرة مترقفة أو لإتمام واجبات وكالة كانت لمورثه فلا يطالب إلا بما ينشأ عن تغريره أو تقصيره الفاحش.

الفصل 1182.- على الفضولي ما على الوكيل من تقديم الحساب وترجيع جميع ما تسلمه بمقتضى تداخله. إلى غير ذلك مما يلزمه كما لو كان بيده توكيل صريح.

الفصل 1183.- من تداخل في أمر غيره رغما عن منعه الصريح أو المحتمل أو عقد في حقه معاملات لا تفترض موافقته عليها ضمن سائر الخسائر الناشئة من تصرفه ولو لم يكن في ذلك تقصير منه.

⁽¹⁾ أبدل المصطلح بالقانون عدد 85 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005.

الفصل 1184.- إذا لزم شخصا أمر قانوني اقتضت المصلحة العامة إتمامه أو لزمه أداء نفقة أو تجهيز ميت ونحو ذلك من الموجبات القانونية فالتجأ الفضولي للمبادرة بالقيام بذلك فلا يحتج بعدم رضاء ذلك الشخص.

الفصل 1185. إذا تصرف الفضولي بما فيه منفعة لصاحب الحق فكل ما ترتب على تصرفه من الحقوق يكون لصاحب الشيء وهو مطلوب للمعقود معه مباشرة بجميع ما التزم به الفضولي كما عليه أن يبرئه مباشرة من تبعات تصرفه وأن يدفع له ما سقة أو صرفه وخسره بمقتضى ما تقدم بالفصل 1142.

وأعمال الفضولي تحمل على السداد كيفما كان مالها إذا كان الشروع فيها على وجه لائق بمقتضي الحال وحسن الإدارة.

الفصل 1186 حكم الفصل السابق يجري فيما إذا كان الحق مشتركا بين أشخاص فيكون كل منهم مطلوبا للمتصرف على قدر نصيبه في الحق.

الفصل 1187.- للفصولي حبس ما لصاحب الحق إلى أن يوفى له بالمبالغ المذكورة في الفصل 1184 وليس اله ذلك إذا تداخل في أمر صاحب الحق كرها عليه.

الفصل 1188.- إذا كان صاحب الحق غير ملزم بالمصاريف التي صرفها الفضولي جاز له إزالة ما أحدثه من التحسينات إن أمكن ذلك بلا ضرر أو تسلم ما اشتراه له إذا لم يقبله.

الفصل 1189 .- تصرف الفضولي لا يستحق فيه الأجر.

الفصل 1190.- ليس على صاحب الحق ترجيع ما كلفة الفضولي من ماله دون قصد الرجوع وهو محمول على ذلك في صورتين:

أولا: إذا باشر التصرف رغما على منع صاحب الحق ما عد الصور المبينة في الفصل 1184 المتقدم.

ثانيا : إذا ظهر جليا أن المتصرف لم يقصد القيام بما صرفه.

الغصل 1191.- الفضولي إذا تصرف في شيء يظنه لشخص فتبين أنه لغيره فإن ما للفضولي وعليه يجري بينه وبين المالك الحقيقي.

الفصل 1192.- إذا تصرف شخص في أمر ظنا منه أنه له فتبين أنه لغيره فإن ما يترتب على ذلك يجري على حكم الفصل 71 وما بعده.

الغصل 1193.- تصرف الفضولي ينقضي بوفاته وعلى ورثته أن يقوموا بما تضمنه الفصل 1170.

الفصل 1194. إذا أمضى صاحب الأمر فعل الفضولي إمضاء صريحا أو بالدلالة فإن ما يترتب للطرفين وعليهما يجري عليه حكم الوكالة من ابتداء التصرف و أما بالنسبة للغير فإن إمضاءه لا يعتبر إلا من تاريخه.

العنوان الثامن في القراض ويسمى أيضا مضاربة

الفصل 1954. القراض عقد يسلم بموجبه شخص وهو صاحب المال مبلغا معينا من المال لشخص أخر وهو العامل على أن يلتزم هذا العامل بالتجارة به باسمه وفي حق صاحب المال على أن يكون له جزء معين شائع من الربح.

الفصل 1196.- يجوز أن كون مال القراض نقدا أو بضاعة أو غير ذلك من الأشياء المنقولة أو دينا على النفي

الفصل 1197.- لا يجوز عقد القراض إلا ممن كانت له أهلية لعقد الشركة.

الفصل 1198.- يتم عقد القراض بتراضي المتعاقدين على أهم شروطه وبتسليم المال إلى العامل ومتى شاء أحدهما حل العقد قبل تسليم المال جاز له ذلك.

وهذا التسليم يتم بمجرد الرضى إن كان المال بين العامل بوجه آخر ليس بدين في ذمته.

الفصل 1199.- لا يبتدئ عمل العامل إلا من وقت تسليم مال القراض إليه.

الفصل 1200- ليس لصاحب المال أن يشترط التداخل في إدارة القراض وإلا بطل العقد.

فالعامل هو المتصرف في مال القراض دون غيره وله وحده أن يباشر سائر الأعمال المتعلقة بتلك الإدارة ولو تجاوز حدودها إذا كان تصرفه بمقتضى الشروط المبينة بالعقد أو بمقتضى عرف التجارة ولا التفات حينئذ لمعارضة صاحب المالى

الفصل 1201.- لعامل القراض المطلق الإقالة والتأجيل والرد بالعيب والبيع والشراء والإيجار والاستئجار نقدا أو نسيئة لا إلى أجل لا يتعامل به التجار وقبول الحوالة في الثمن الذي باع به وتوكيل غيره على ما له مباشرته والرهن والارتهان والقيام لدى المحاكم فيما يتعلق بالمعاملات التي عقدها طالبا كان أو مطلوبا وتعمير ذمته بالكمبيالات. كل ذلك بقدر ما يلزم لإجراء ما في عهدته مع ما اشترط عليه من القيود.

الفصل 1202.- العامل لا يملك التبرع إلا بالإذن الصريح وله الإسقاط ونحوه ما يغتفر في عرف التجارة.

الفصل 1203.- ليس للعامل أن يعمل بأكثر من المال الذي سلم له ما لم يكن مأذولاً في ذلك إذنا صريحا فإن تجاوز كان ذلك في حق نفسه خاصة إلا إذا أمضى صاحب المال فعله.

الفصل 1204.- يجوز لعامل القراض أن يتجر بماله لخصوص نفسه من غير خلط للمالين إلا إذا جرى العرف بالخلط أو اقتضاه العقد.

الفصل 1205 ميدر للعامل أن يعمل بأموال أشخاص متعددة من غير خلط إذا لم يكن في ذلك مضرة بمصالح صاحب المال الأول وعلى كل حال فعليه إعلامه بذلك.

الفصل 1206.- العامل يضلم الخسارة الناشئة عن فعله أو تقصيره كالوكيل المأجور.

الفصل 1207.- لا يسوغ أن يشترك في العقد ضمان العامل ما يطرأ من أمر طارئ فإن وقع فالشرط باطل.

الفصل 1208.- يضمن العامل الأمر الطارئ أو القوة القاهرة إذا نتجت عن تعديه أو تقصيره أو مخالفة الشروط التي اشترطها عليه صاحب المال بالوجه الصحيح.

الفصل 1209. على العامل مسؤولية من أنابهم عنه أن استعان بهم في العمل بلا إذن صاحب المال سواء كانوا شركاءه أو أجراءه أو مأذونين منه بالتصرف.

الفصل 1210- للعامل إذا سافر للتجارة في القراض الصحيح أو استخلاص ديون القراض أن يأخذ من مال القراض مصاريف ذلك ذهابا وإيابا ورقاما في غير بلده.

أما المصاريف التي لا تعلق لها بأعمال القراض كمصاريف حج أو زواج أو دواء فإنها عليه.

الفصل 1211.- يستحق العامل من الربح ما تعين له في العقد وذلك بعد طرح الخسارة والمصاريف وإذا لم يعين في العقد يحمل على عرف المكان فإن لم يكن هناك عرف قضت المحكمة بمقتضى ما يأتى في الفصل 1218.

الفصل 1212 .- إذا تعدد العمال في قراض واحد ولم يتعين في العقد مناب كل منهم في الربح أخذ كل منهم من الربح بقدر عمله.

الغصل 1213.- ما يستحقه العامل من نفقات ومنابه في الأرباح لا يعتبر دينا في ذمة صاحب المال وإنما يعتبر من مال القراض فإذا تلف المال أو لم يكف لما يستحقه العامل فلا قيام له على صاحب المال بشيء.

الفصل 1214.- على العامل ما على الوكيل من تقديم حسابه وتأييده بالحجج.

الفصل 1215.- على العامل عند انقضاء العقد أن يرد لصاحب المال ماله وحصته من الربح وإذا أخذ المال بكتب فإن ذمته لا تبرأ إلا بكتب.

وعلى تركة العامل ما عليه من الحقوق لكن يسوغ للورثة أن يثبتوا رد المال بسائر طرق الإثبات

الفصل 1216. إلى وقع تحرير الحساب وترجيع رأس المال لصاحبه مع منابه من الربح فلا قيام للعامل بعد ذلك بمصاريف أو غيرها بدعوى الغلط أو النسيان عدا الغلط في الجمع وغيرها من الأغلاط الحسابية المحسوسة فإنه يجب تداركها.

الفصل 1217.- إذا اختلف العرمل وصاحب المال فيما يأتي فالقول للعامل بيمينه:

-- . أولا : إذا ادعى العامل تلفا ولم يصدر عنه تقصير ولا تعد.

ثانيا: إذا ادعى أخذ المال قراضا وإدعى صاحبه إعطاءه على وجه العمولة أو الوكالة التجارية أو الإجارة.

ثالثا: إذا اختلفا في مقدار رأس مال القراض. أما الختلفا في مناب العامل من الربح فالقول قول صاحب المال بيمينه.

الفصل 1218- عقد القراض باطل في الصور الآتية:

أولا: إذا كان مناب العامل من الربح مجهولا ولا يمكن تعيينه بحسب العرف أو حال الدعوى.

ثانيا: إذا جعل له مقابل عمله مبلغ معين من المال.

ثالثا: إذا كان القراض فيما لا يتجر فيه أو فيما يوجد تارة ولا يوجد أخرى.

رابعا: إذا اشترط على العامل بأن لا يتصرف في تجارته إلا بإذن صاحب المال أو شخص آخر معين. خامسا: إذا اشترط عليه عمل آخر زائد عما يلزم لإدارة القراض.

سادسا: إذا قيد عمله في القراض بزمان أو مكان أو بمعاملة أشخاص معينين.

سابعا: إذا اشترط الربح كله لصاحب المال أو للعامل أو لغيره.

ثامنا : إذا اشترط صاحب المال إبقاء المال بيده لا بيد العامل.

الفصل 1219.- إذا اشترط الربح كله لصاحب المال فهي مباضعة وإن اشترط للعامل فهي مترض وتجري عليه أحكامه.

الفصل 1220.- ينقضى القراض في الصور الأتية:

أولا: بفسخ العقد من أحد المتعاقدين.

ثانيا: بفسخه قصائيا

ثالثا: بموت العامل لل يفقده الأهلية.

رابعا : بانقضاء أجله إن كان لأجل أو بإتمام العمل الذي انعقد فيه القراض.

خامسا : بتلف رأس المال قبل الشروع في العمل أو في أثنائه.

الفصل 1221.- يجوز لكل من المتعادين أن يفسخ القراض متى شاء بشرط أن يكون ذلك بلا تغرير ولا في وقت غير مناسل والوقت يعتبر غير مناسب إذا شرع العامل في العمل بأن اشترى البضاعة مثلاً أو سافر للشروع في ذلك.

الفصل 1222.- إذا وقع خلاف معتبر بين العامل صاحب المال كالاختلاف في تصفية مال القراض فللمحكمة أن تحكم بالتصفية وبيع الملع والمقاسمة أو بتعيين أجل لإتمام ذلك على حسب الأحوال.

الفصل 1223.- إذا مات العامل قبل تحقيق شيء من الربح فلورثته إن كانت لهم أهلية التصرف أن يتمموا ما شرع فيه أو يختاروا أمينا وإن لم بأتها بأمين فلا حق لهم في إتمام العمل وحينئذ فصاحب المال يتنزل منزلة العامل.

الفصل 1224.- لا يفسخ القراض إذا توفي صاحب المال أو فقد أهلية التصرف وللعامل إتمام ما شرع فيه وإنما عليه أن لا يشرع في أعمال جديدة.

الفصل 1225.- جميع الدعاوى الناشئة من عقد القراض تسقط بمضي خمس سنين من إنقضاء العقد.

العنوان التاسع فى الشركة

احدم ...
الفصل 1226.- تنقسم الشركة إلى قسمين شركة ملك وشركة عقد.
الداب الأول

فى شركة الملك

مَل 1227 إلى 1248 بدخول الغاية بموجب القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية)

في شركة العقد

فيما يتعلق بالشركات التجارية وغيرها

الفصل 1249.- شركة العقد هي تعاقد اثنين أو راكبر على خلط أموالهم وأعمالهم أو أحدهما فقط بقصد الاشتراك فيما يتحصل من ربحها

الفصل 1250.- إذا أسند مناب من الربح لمن كان مستخدماً أو وكيلا عند شخص أو شركة مقابل خدمته في الكل أو البعض فلا يصير بذلك شركا ما لم يقم دليل آخر بالعقد على الشركة.

الفصل 1251.- لا يجوز عقد الشركة بين من يأتى ذكرهم:

أولا: بين الوالد وولده الذي تحت ولايته.

ثانيا : بين الوصي والموصى عليه إلا بعد رشده وتقديم حساب الولي وإه إمضاء باتا. ثالثا: بين المقدم ومن هو لنظره أو بين ممثل مؤسسة خيرية والذات المعنوية المكلف بتعاطى أمورها.

ومجرد إذن الوالد أو الولي لمحجوره في التجارة لا يصيره أهلا لعقد الشركة به.

الفصل 1252.- يجب أن يكون الغرض من كل شركة أمرا مباحا وما خالف القانون أو النظام العام أو الأخلاق الحميدة تبطل الشركة فيه قانونا.

الفصل 1253.- تبطل الشركة بين المسلمين إن كان متعلقها ممنوعا شرعا كما تبطل بين سائر الناس إذا كان موضوعها مما لا تسوغ التجارة فيه.

الفصل 1254.- تنعقد الشركة بتراضي المتعاقدين على عقدها وعلى شروطها إلا إذا اقتضى القانون عقدها على صورة مخصوصة لكن إذا كان موضوع الشركة عقارا أو شيئا آخر مما يجوز رهنه كالعقار وكانت الشركة لأكثر من ثلاث سنين لزم أن يكون عقدها كتابة مسجة على الصورة التى قررها القانون.

الفصل 1255.- مناب كل من الشركاء في راس مال الشركة يكون نقودا أو منقولات أو غيرها أو حقوقاً ويكون أيضا عمل أحد الشركاء أو جميعهم ويستثنى الطعام فيما بين المسلمين

الفصل 1256.- يجوز أن يكون من الماهد الشركاء ما له من الاعتبار بين التجار.

الفصل 1257.- مناب الشركاء يجوز أن يكون متفاوت القدر والنوع وعند الشك في مقدار ما أتى به كل منهم يحملون على التساوي

الفصل 1258.- يلزم أن يكون رأس المال معينا فالا ساهم أحدهم بمكاسبه يجب جردها وإذا ساهم بغير النقود يجب تقويمها بسعر يور دفعها للشركة وإذا لم تقوم فهم محمولون على الرضى بالسعر الجاري في ذلك اليوم أو بما يقومه أهل الخبرة إن لم يكن هناك سعر.

الفصل 1259.- رأس مال الشركة يتركب مما ساهم به كل من الشركاء وتعتبر منه الأشياء المشتراة لإجراء أعمالها.

كما يعتبر من رأس مال الشركة عوض ما عسى أن يتلف أو يتعيب أو يؤخذ منه لمصلحة عامة إلى قدر قيمته الأصلية التي قوم بها عند انعقاد الشركة.

ورأس مال الشركة ملك مشترك بين الشركاء بحيث يكون لكل منهم مناب شائع من رأس المال بقدر ما ساهم به. الفصل 1260.- يجوز عقد الشركة لأجل معين أو غير معين فإن كانت في أمر قد تعينت مدته حمل العقد على دوامها ما دام ذلك الأمر.

unisienne الفصل 1261.- ابتداء الشركة من وقت العقد إذا لم يعين المتعاقدان تاريخا لابتدائها ويجوز أن يكون ابتداؤها من تاريخ متقدم على العقد.

القسم الأول

فيما يترتب على الشركة بين الشركاء وغيرهم

الفرع الأول

🗘 ٍ فيما يترتب على الشركة بين الشركاء

الفصل 1262 كالشريك مطلوب لبقية الشركاء بأداء ما تعهد به للشركة وعند الشك يحمل الشركاء على الالتزام بمنابات متساوية.

الفصل 1263.- على كل شريك أن يؤدى منابه في رأس المال في الأجل المتفق عليه فإن لم يكن في العقد أُجْل ففي قرب مدة بعد تاريخه مع مراعاة ما يقتضيه الحال من بعد المسافة وغيرها.

وإذا ماطل الشريك في أداء ما عليه فلبقية الشركاء الخيار بين إخراجه من الشركة بحكم من المحكمة وبين إلزامه بالوفاء بما تعهد به مع بقاء حقهم في طلب الخسارة في كلتا الحالتين.

الفصل 1264.- إذا كان لأحد الشركاء دين على الكر ووعد بأن يدفع للشركة ما بحجته فإن ذمته لا تبرأ مع الشركة إلا من يوم اتصالها بالقدر الذي اعتبرته من تلك الديون وهو مطلوب أيضا بالخسارة إذا لم يقع دفع الدين عند حلوله.

الفصل 1265. إذا ساهم الشريك بشيء معين بذاته وملَّكه للشركة فعليه لبقية الشركاء ما على البائع من ضمان العيب الخفى والاستحقاق وإذا ساهم بمجرد الانتفاع فعليه ما على المكري من الضمان كما عليه ضمان نقص المسا تقدم.

الفصل 1266.- على الشريك الذي التزم بالعمل أن يتعاطى ما تعهد به الأعمال وهو مطلوب لشركائه بكل ما حصل له من الأرباح من نوع الصناعةً المقصودة من الشركة منذ العقد. وإذا أحرز براءة اختراع فليس عليه أن يدخل ذلك في الشركة ما لم يوجد في العقد شرط يخالفه.

الفصل 1267.- إذا هلك أو تعيب مناب الشريك بعد العقد وقبل التسليم حقيقة أو حكما بأمر طارئ أو قوة قاهرة فإن كان المناب من النقود ونحوها من المثليات أم منافع غير معينة فالتبعة على المالك أما إذا كان مال الشريك شيئا معينا ملكه الشركة فالتبعة حينئذ على سائر الشركاء.

الفصل 1268. ليس على الشريك أن يعوض ما تلف من منابه في الشركة عدا ما تقرر في الفصل 1319 ولا أن يزيد شيئا على القدر الذي التزم به في العقد.

الفصل 1269.- إذا كان الشريك مطلوبا للشركة في خسارة لمسؤولية توجهت عليه فليس له أن فاص ذلك من الربح المتحصل للشركة على يده في معاملة أخرى.

الفصل 1270.- لا يسوغ للشريك أن ينيب الغير في إجراء ما تعهد به للشركة وعلى كل حال فهو مسؤول بالتعدي والتقصير الصادر ممن أنابه أو استعان به.

الفصل 1271. ليس للشريك أن يتعاطى بدون رضاء شركانه عملا مثل الذي انعقدت لأجله الشركة سواء كان نك في حقه أو في حق الغير إذا كان تعاطيه لذلك من شأنه أن يضر بمصالح الشركة فإن خالف فلشركانه الخيار في القيام عليه بالخسارة أو في الحلول محله في المعاملات التي شرع فيها واستخلاص الأرباح الحاصلة له مع بقاء حقهم في طلب إخراجه من الشركة ولا خيار للشركاء بعد مضي ثلاثة أشهر وإنما يبقى لهم القيام بالخسارة عند الاقتضاء.

الفصل 1272. يستثنى من حكم الفصل أعلاه حلا إذا كان الشريك يتعاطى مثل التجارة التي انعقدت لأجلها الشركة أو كانت له مصلفة في مثلها قبل دخوله في الشركة وعلم ذلك شركاؤه ولم يشترطوا عليه التخلي عثها وليس للشريك القيام لدى المحكمة لإلزام شركائه بالموافقة.

الفصل 1273.- على الشريك أن يعتني بالقيام بما التزم به لشركائه كاعتنائه بأموره الخاصة وكل تقصير في ذلك يوجب عليه الضمان كما عليه الظمان أن لم يف بالالتزامات المقررة بعقد الشركة أو تعدى ما هو مأذون فيه ولا يضمن الأمر الطارئ والقوة القاهرة إلا إذا تسبب ذلك عن تقصيره أو تعديه.

الفصل 1274- الشريك مطلوب بالحساب كالوكيل في خصوص ما يأتي :

أولا: في المبالغ والأشياء التي اتصل بها من مال الشركة لاستعمالها في مصالحً الجميع. ثانيا: في كل ما اتصل به في حق الشركة أو بمناسبة الأمور التي انعقدت لأجلها الشركة.

ثالثا: في كل أمر تعاطاه في مصلحة الشركة عموما.

ولا عمل بكل شرط من شأنه أن يبرئ الشريك من المحاسبة عما ذكر.

الفصل 1275.- للشريك أن يأخذ من مال الشركة ما عين في العقد لنفقته الشخصية لا أكثر.

الفحيل 1276- إذا عمل الشريك بأموال الشركة لنفسه أو لغيره بلا إذن مكتوب من شركاته فعليه رد ما أخذه مع الأرباح الحاصلة له من ذلك ويبقى الحق لشركائه في مطالبته بما فوق ذلك من الخسائر وتتبعه جزائيا إن اقتضى الحال ذلك.

الفصل 1277 لا يسوغ للشريك ولو كان مديرا للشركة أن يشرك فيها شخصا آخر بدون رضاء شركانه إلا إذا اشترط ذلك في العقد وإنما له أن يشرك الغير في حصته أو يحيلها له كما له أن يحيل للغير ما عسى أن يحصل له من المال عند القسمة. كل ذلك ما لم يشترط خلافه. وفي جميع هذه الأحوال فإن شريك الشريك أو المحال له من الشريك لا تكون له بذلك أدنى علاقة قانونية مع الشركة وغاية ما يستحقه هو ما ينوب الشريك من الربح والخسارة بمقتضى الموازنة السنوية ولا قيام له على الشركة ولو بحق الشريك لذي أقامه مقامه.

الفصل 1278.- من حل محل أحد الشركاء بموافقة بقيتهم أو بمقتضى شروط الشركة قام مقامه فيما له وعليه من الحقوق بلا زيادة ولا نقصان بحسب ما يقتضيه نوع الشركة.

الفصل 1279- لكل من الشركاء مطالبة الباقين كل على قدر منابه بما يأتي :

أولا: بما صرفه لحفظ مال الشركة وبما أنفقه بدون تقطيع ولا إفراط في مصلحة الجميع.

ثانيا: بما عمر به ذمته لمصلحة تعود على الجميع بدون إسراف.

الفصل 1280- الشريك المدير للشركة لا يستحق أجرا على لاأيته ما لم يوجد في ذلك شرط وهذا الحكم يجري أيضا على بقية الشركاء فيما تعاملوه من الأعمال لمنفعة الشركة أو فيما يقدمونه من الخدمات الخاصة التي لا تلابهم بمقتضى العقد.

الفصل 1281.- ما على الشركة من الالتزامات لأحد الشركاء يقسم بينهم على قدر حصصهم من رأس المال.

المادة الأولى⁽¹⁾ في إدارة الشركة

الفصل 1282.- حق التصرف في أمور الشركة مشترك بين الجميع فليس الأحدهم الانفراد به إلا إذا كان مأذونا من الباقين.

الفصل 1283.- الإذن في التصرف يترتب عليه الإذن في النيابة عن الشركاء إزاء الذي إلا إذا نص على خلافه.

الفصل 1264. إذا أذن الشركاء بعضهم بعضا في التصرف بدون توقف على إذن الباقين فهي مفاوضة تجارية.

الفصل 1285 لكل من شركاء المفاوضة التصرف والتفويت فيما تكونت لأجله الشركة وله ما يأتى:

أولا: مشاركة الغير في حق الشركة في عمل أو أعمال تجارية.

ثانيا: إعطاء قراض.

ثالثا: تعيين العملة المأذونين بالتصرف.

رابعا: تعيين الوكلاء وعزلهم.

خامسا : قبض المال والإقالة والبيع نقلا ونسيئة ولأجل فيما هو متعلق بالشركة والاعتراف بالدين وتعمير ذمة الشركة بعد ما يلزم لإدارتها والرهن والارتهان وإعطاء كفيل والصلح فيما فيه مصلحة والرضي به وإصدار الكمبيالات وما شاكلها من خطوط اليد وتحويلها وقبول ما باعه شريكه والرد بالعيب إذا كان الشريك غائبا والنيابة عن الشركة في جميع الدعاوى طالبة كاند أو مطلوبة ، كل نشرط عدم التغرير وعدم وجود ما يخالف ذلك في عقد الشركة

الفصل 1286.- ليس للشريك المفوض ما يأتي إلا إذا كان له إذن حام نص عليه بعقد الشركة أو بكتب لاحق:

⁽¹⁾ يبدو أنه عند إعادة تنظيم أحكام هذه المجلة تم السهو على موقع هذا العنوان الذي، وبالرجوع إلى النسخة الأولى (لسنة 1956) يشمل الفصول من 1282 إلى 1299، وتم وضعه بعد الفصل 1282 ثم وتبعا لمحتوى الفصل 1282 وهو موضوعه ارتأينا أن نعيد هذا العنوان إلى موقعه ليشمل الفصل 1282 وهو ما يتطابق أيضا مع الترجمة الفرنسية.

أولا: التبرع من مال الشركة إلا ما اعتيد من الإحسان اليسير.

ثانيا: الكفالة عن الغير في حق الشركة.

ثالثا: الإعارة مجانا بقسميها إعارة الانتفاع وإعارة الاستهلاك.

رابعا: التحكيم.

خامسا: التفويت في الأصل التجاري صبرة واحدة أو التفويت في براءة الاختراع التي تكونت لأجلها الشركة.

سادسا: التسليم في رهن أو غيره مما أخذ توثقة إلا بالوفاء.

الغصل 1287.- إذا انعقدت الشركة على أن لكل من الشركاء التصرف في أمورها بشرط استلنان الباقين فهي شركة عنان.

فإذا لم يكن هناك اتفاق أو عرف خاص فلكل من شركاء العنان إجراء ما يتعلق بإدارة الشركة بشرط أن يستأذن الباقين إلا في الأمور المتأكدة التي يضر فيها التأخير.

الفصل 1288- إذا اشترط في عقد الشركة أن فصل الأمور يكون بالأغلبية فالمعنى أغلبية الأصوات عددا، فإن تساوى عدد الأصوات فالترجيح لرأي من يرى النفي. فإن كان كل من الرأيين إثباتا يعرض الأمر على المحكمة لتأمر بما هو أصلح للشركة.

الفصل 1289.- يسوغ أن يتكلف بالإدارة شخص أو أكثر سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم ولا يكون انتخابهم إلا بالأغلبية المشترطة في العقد.

الفصل 1290. المكلف بالإدارة بمقتضى عقد الشركة له أن يتصرف بأنواع التصرف والتفويت فيما هو المقصود من الشركة حسبما يأتي بالفصل 1293 ولا عبرة بمعارضة الشركاء له في ذلك بشرط أن لا يكون في عمله تغرير ولا تجاوز للحد المعين له في عقد الشركة.

الفصل 1291.- إذا كان المدير غير شريك كان له ما للوكيل بالمخنى الفصل 1117 عدا ما نص عليه في قرار تعيينه.

الفصل 1292.- إذا تعدد المكلفون بالإدارة فليس لأحدهم التصرف إلا بمشاركة باقيهم إلا إذا كان هناك شرط يخالفه أو أمر أكيد في تأخيره ضرر للشركة.

فإن اختلفوا يرجح رأي الأغلبية وإن تساووا يرجح رأي من يرى المنع، فإن كان كل من الرأيين إثباتا وإنما كان الخلاف فيما يجب اتخاذه يرجع إلى الشركاء، وإذا

كلف كل من المديرين بفرع من فروع الإدارة فله التصرف بانفراده فيما كلف به وليس له أن يتجاوزه.

الفصل 1293.- لا يجوز للمديرين ولو أجمع رأيهم ولا للشركاء ولو اتفق أكثرهم أن يفعلوا غير ما هو المقصود من الشركة من حيث نوعها ومن حيث العرف التجاري، ولا بد من إجماع الشركاء لإجراء ما يأتي :

أولا: التبرع بمال الشركة.

ثانيا : تغيير عقد الشركة أو مخالفة نصه.

ثالثا: إجراء أعمال خارجة عن المقصود من الشركة.

وكل شرط يُقتضي أن المديرين أو أغلبية الشركاء لهم إجراء ما ذكر بدون موافقة الباقين لا عمل عليه ولسائر الشركاء المفاوضة فيما ذكر ولو كانوا غير مكلفين بالإدارة وعند الخلاف يرجح رأي من يرى المنع.

الفصل 1294.- لا يجوز الشركاء غير المتصرفين أن يتداخلوا في الإدارة ولا أن يعارضوا أعمال من فوضت له الإدارة بالعقد ما لم تكن تلك الأعمال خارجة عن موضوع الشركة أو مخالفة للعقد أو للقانون مخالفة بينة.

الغصل 1295.- للشركاء غير المباشرين لإدارة الشركة الحق في السؤال عن تفاصيل إدارة الشركة وأحوال ماليتها والاطلاح على دفاترها ومحرراتها وانتساخ ما به الحاجة منها وكل شرط مخالف لهذا لا عمل عليه وهذا الحق خاص بذات الشريك فليس له إنابة الغير فيما ذكر إلا إذا صار الشريك عبر أهل للتصرف فإن وليه ينوب عنه وإذا كان له عائق مقبول قانونا فله إنابة غيره.

الفصل 1296.- من له حصة في معاملة مخصوصة لا حق له في الاطلاع على دفاتر الشركة ومحرراتها إلا لسبب قوى وبأمر من المحكمة.

الفصل 1297. لا يسوغ عزل المديرين الذين وقع تعيينهم في عقد الشركة إلا لأسباب معتبرة وبإجماع الشركاء، لكن يسوغ الاشتراط في العقد بأن يكول عزلهم بأغلبية أصوات الشركاء أو أن يكون عزلهم كسائر الوكلاء، والأسباب المعتبرة في العزل هي سوء التصرف أو خلاف قوي بينهم أو مخالفة بعضهم لواجباتهم مخالفة معتبرة أو العجز عن القيام بتلك الواجبات ولا يسوغ للمديرين المعينين في العقد التخلي عن مهامهم إلا لعدل معتبر يمنعهم من القيام بها وإلا فعليهم ما ينشأ عن ذلك من الخسارة وإذا اشترط عزل المدير متى شاء الشركاء فلهم عزله متى شاؤوا وله أيضا التخلي عن مهامه بالشروط المقررة في خصوص الوكلاء.

الفصل 1298.- الشركاء المكلفون بالإدارة يسوغ عزلهم كسائر الوكلاء إن لم يكلفوا بالإدارة في عقد الشركة وعزلهم لا يصح إلا بالأغلبية اللازمة لانتخابهم. ولهم التخلي عن مهامهم كسائر الوكلاء وحكم هذا الفصل ينسحب على المدير الذي ليس بشريك.

بشريك. بشريك. الفصل 1299.- إذا لم ينص بالعقد على كيفية إدارة الشركة فهي محمولة على أنفر شركة عنان ويجري حكمها على ما بالفصل 1287.

المادة الثانية في توزيع الأرباح والخسائر

الفصل 1300. لكل شريك من الربح والخسارة بقدر منابه في رأس المال. فإن لم يعين في العقد إلا بملبه من الربح فمنابه من الخسارة محمول على تلك النسبة والعكس بالعكس. وعند الشب تحمل الأنصباء على المساواة. ومن ساهم في الشركة بالعمل يقدر نصيبه من الربح والخسارة بحسب ما للشركة من المصلحة في عمله والشريك الذي ساهم بمبلغ من النقل أو غيره من المال زيادة على عمله يستحق نصيبا مناسبا لكل من ماله وعمله.

الغصل 1301.- إذا اشترط لأحد الشركاء مقدار من الربح أو الخسارة زائد عما يستحقه بالنسبة لمنابه من رأس المال بطل الشرط والعقد وللشريك الرجوع على الشركة بما نقص له من الربح أو بما دفعه زائس في الخسارة.

الفصل 1302. إذا اشترط في العقد جميع الربح لل الشركاء فإنها تبطل من حيث هي شركة وتعتبر تبرعا بالنسبة لمن أسقط حقه في الربخ وإذا اشترط إبراء أحد الشركاء من جميع الخسارة بطل الشرط وصح العقد.

الفصل 1303.- يجوز أن يشترط أن الشريك المساهم بعمله يكون له مناب في الربح أكثر من الباقين.

الفصل 1304.- تصفية حساب الأرباح والخسائر يكون بعد تحرير الموازنة السنوية اللازمة مع جرد السلع عند انتهاء كل سنة.

الفصل 1305.- عند انتهاء كل عام يؤخذ من الأرباح الصافية نصف عشره الله التوزيع ليجعل منه ذخر احتياطي إلى أن يبلغ خمس مال الشركة.

وإذا وقع برأس المال نقص جبر من أرباح السنين الموالية ويتوقف توزيع الأرباح على الشركاء إلى أن يرجع رأس المال إلى حاله ما لم يتفق الشركاء على الاكتفاء برأس المال الموجود.

الفصل 1306. بعد إخراج نصف العشر المذكور يحرر مناب كل من الشركاء في الربح ولكل قبض ما عين له فإن أبقاه اعتبر وديعة ولا يضاف إلى منابه من رأس المال إلا إذا رضي بقية شركائه بذلك رضاء صريحا ولم يوجد في العقد ما ينافيه.

العصل 1307.- إذا وقعت خسارة فليس على الشريك ترجيع ما أخذه من الربح في الأعوام السابقة عن عام الخسارة إذا قبض منابه بدون تحيل وبمقتضى الموازنة السنوية المحررة حسب الأصول التجارية بدون تغرير.

وإذا كان بالموازنة تغرير فالشريك غير المتصرف الذي ألزم بترجيع منابه من الربح له القيام على مديري الشركة.

الفصل 1308. إذا (كان المقصود من الشركة عملا معينا فإن تحرير الحساب وتوزيع الربح لا يكون إلا بعل انتهاء ذلك العمل.

الفرع الثاني فيما يترتب على الشركة بالنسبة للغير

الفصل 1309.- الشركاء ملزمون للدائني ملى قدر مساهماتهم في رأس المال إلا إذا اشترط التضامن في عقد الشركة.

الفصل 1310.- شركاء المفاوضة مطلوبون على الخيار بما التزم به أحدهم بوجه جائز إلا إذا كان هناك تغرير.

الفصل 1311.- إذا تجاوز الشريك ما حدد له من التصريف أو تجاوز الغرض المقصود من عقد الشركة فهو مطلوب وحده بما التزم به.

الفصل 1312.- إذا تجاوز شريك الحد الذي حدّد له وعقد مع غيره ما عاد نفعه على الشركة فإنها ملزمة لذلك الغير بقدر ما دخل في مالها من جراء ذلك النف.

الفصل 1313.- إذا حصل ضرر للغير من تغرير مدير الشركة فعلى اشركاء ضمانه ولهم الرجوع على من تسبب فيه.

الفصل 1314.- إذا ساهم شخص في شركة قد انعقدت من قبل صار مطلوبر مع بقية الشركاء على حسب عقد الشركة بما ترتب في ذمتها قبل دخوله فيها ولو وقع تغيير في اسم الشركة أو في عنوانها التجاري. وكل شرط يخالف ذلك لا يعتبر في حق الغير.

الفصل 1315.- لدانني الشركة القيام على المديرين بصفة نيابتهم عن الشركة وعلى كل من الشركاء بانفراده فإن حكم لهم فعليهم أن يتتبعوا أولا مال الشركة وهم مقدمون فيه على غيرهم ممن لهم دين خاص بذات الشركاء وإذا لم يف مال الشركة بخلاص الدائنين فلهم تتبع الشركاء فيما بقى من الدين حسبما يقتضيه نوع الشركة.

الفصل 1316. لكل من الشركاء أن يعارض دائني الشركة بما لديه وما لديها من أوجه الدفوع ولو بالمقاصة.

الفصل 1317 (ألغي بالقانون عدد 66 لسنة 1966 المؤرخ في 26 جويلية 1966).

القسم الثاني في انحلال الشركة وفي إخراج الشريك منها

الفصل 1318.- تنحل الشركة لأحد الأوجه الآتي ذكرها:

أولا: انقضاء المدة المعينة لها أو حصول ما يقتضي فسخها من شرط وغيره.

ثانيا : حصول ما انعقدت لأجله أو تعدر حصوله.

ثالثا: تلف الشيء المشترك فيه كله أو العمل بحيث يتعذر الانتفاع به.

رابعا: موت الشريك أو فقده أو التحجير عليه لاختبال في عقله إلا إذا اشترط استمرار الشركة مع ورثته أو نوابه أو الباقين من الشركاء بقيد الحياة.

خامسا: تفليس الشريك أو إيقاف أعماله بحكم من المحكمة

سادسا: اتفاق الشركاء على الحل.

سابعا : خروج شريك أو أكثر إذا كانت مدة الشركة غير محددة سقتضى العقد وغير محددة بنوع العمل المقصود منها.

ثامنا : حكم المحكمة في الصور المقررة بالقانون.

الفصل 1319.- إذا كانت مساهمة أحد الشركاء منفعة عين معينة وتلفت العين قبل تسليمها للشركة أو بعده فإن الشركة تنحل على سائر الشركاء.

ومثل هذا يجرى فيما إذا ساهم الشريك بالعمل ثم عجز عن مباشرته.

الفصل 1320- إذا تبين للمديرين أن رأس المال قد نقص منه الثلث فعليهم جمع الشركاء للمفاوضة في جبر ما نقص أو الإبقاء على الشركة بما بقي من رأس مالها أو حلها.

وتنحل الشركة قانونا ولو بغير موافقة الشركاء إذا بلغت الخسارة النصف من أس المال إلا إذا اتفق الشركاء على جبر ما نقص أو على الإبقاء على الشركة بما بقر من رأس المال وعلى المديرين نشر الإعلانات اللازمة في ذلك وإلا فعليهم الضمان.

الفصل 1321.- تنحل الشركة قانونا بانتهاء المدة المتفق عليها أو إتمام العمل الذي انعقدت لأجله.

فإذا استمر الشركاء بعد ذلك في العمل حملوا على تجديد الشركة لمدة عام وهكذا عام فعام.

الفصل 1322. لمن له دين على أحد الشركاء خاصة أن يعارض في تجديد الشركة إذا كان دينه ثابتا بحكم لا رجوع فيه. وهذا الاعتراض يوقف اعتبار تجديد الشركة بالنسبة للمعترضين. غير أنه يجوز لبقية الشركاء أن يطلبوا من المحكمة إخراج الشريك الذي كان سببا في هذا الاعتراض. وما يترتب على هذا الإخراج يكون على مقتضى الفصل 1327.

الفصل 1323.- يسوغ لكل من الشركاء أن يطلب فسخ الشركة ولو قبل انتهاء مدتها إذا كان هناك سبب معتبر كنزاع قوي بين الشركاء أو عجز بعضهم عن القيام بما التزم به أو مخالفته لذلك ولا يجوز للشركاء أن يسقطوا عند التعاقد حقهم في طلب الفسخ في الصور المبينة في هذا الفصل.

الغصل 1324.- إذا كانت مدة الشركة غير محددة في العقد أو غير محددة بنوع العمل المقصود من الشركة فلكل من الشركاء الخروج منها بعد أل يعلم شركاءه بذلك وبشرط أن يكون خروجه بدون تغرير ولا في وقت غير مناسب.

ويعتبر خروجه تغريرا إذا ظهر أن قصده منه الاستئثار بالأرباح المرتقبة للشركة.

كما يعتبر خروجه واقعا في وقت غير مناسب إذا وقع بعد الشروع في العمل المقصود من الشركة وكان من مصلحتها تأخير الفسخ.

وعلى كل حال فإن خروج الشريك لا يترتب عليه شيء إلا عند انتهاء عام الشركة وعليه إعلام الشركاء بخروجه قبل انتهاء العام بثلاثة أشهر على الأقل إلا إذا كانت هناك أسياب قوية. الفصل 1325.- إذا اشترط بقاء الشركة مع ورثة الشريك المتوفى فلا عمل على الشرط إذا لم يكن الوارث أهلا للتصرف.

ومع ذلك فإن للمحكمة أن ترخص للصغير أو القاصر أن يبقى في الشركة إذا كان له في ذلك مصلحة معتبرة وعلى المحكمة والحالة هذه أن تأذن باتخاذ جميع الوسائل التي وقتضيها الحال لحفظ حقوق الورثة المذكورين.

الفضل 1326.- إذا انحلت شركة تجارية قبل انتهاء مدتها المعينة فلا يعتبر انحلالها بالنسبة للغير إلا بعد مضي شهر من إشهار الحكم أو العقد المتضمن لذلك.

الفصل 1327. إذا انحلت الشركة في الصورة المبينة في الفصل 1323 أو بسبب التحجير أو التفليس لأحد الشركاء أو وفاته أو فقده مع عدم أهلية الوارث فللشركاء الباقين الاستمرار على الشركة فيما بينهم على أن يطلبوا من المحكمة حكما بخروج الشريك الذي كان سببا في انحلال الشركة أو من قام مقامه وتحكم لهم المحكمة بذلك.

والشريك المحكوم عليه بالحروج أو ورثة المتوفى أو غيرهم ممن قام مقام الشريك المتوفى أو المحجور عليه أو المفقود أو المفلس لهم الحق في طلب مناب الشريك من رأس المال والأرباح إلى يوم الحكم بخروجه من الشركة ، ولا حق لهم بعد تاريخ الحكم في الأرباح أو الخسائر إلا أنا كانت ناتجة ضرورة عن عمل تقدم على تاريخ خروج الشريك بأحد الأسباب المذكورة وليس لهم طلب ما يستحقونه مما ذكر إلا في الوقت المعين لتوزيع الأموال بعقد الشركة.

الفصل 1328 (ألغي بالقانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلق بإدراج القانون التجاري).

الفصل 1329.- إذا توفي أحد الشركاء فعلى ورثته ما على ورثة الوكيل.

الفصل 1330- لا يجوز للمديرين بعد انحلال الشركة أن يعقدوا في معاملة في حقها عدا ما يلزم لإتمام الأعمال المشروع فيها قبل الانحلال فإن خالفوا كان عليهم ضمان الخيار.

وهذا الحكم يجري عليهم من يوم انقضاء المدة المعينة للشركة أو من يوم إتمام العمل الذي انعقدت لأجله أو من يوم حصول السبب الموجب لانحلال الشركة قانونا.

الباب الثالث

فى تصفية مال الشركة وشبهها وقسمته

الفصل 1331.- تكون القسمة بين الشركاء الرشداء الذين لهم حق التصرف في أموالهم على الكيفية المبينة بعقد الشركة أو على الوجه الذي يرونه إلا إذا أجمعوا على تصفية مال الشركة قبل القسمة.

القسم الأول

في التصفية

الفصل 1332- لجميع الشركاء المشاركة في تصفية مال الشركة ولو كانوا غير مباشرين للإدارة. بحيد تكون أعمالها على أيديهم جميعا أو على يد من يعينونه بالإجماع إذا لم يكن قد تعين في عقد الشركة.

فإن لم يتفقوا على انتخابه أو اكان هناك سبب معتبر في عدم تكليف من عين بعقد الشركة كان التعيين من المحكمة بمقتضى مطلب مديري الشركة أو أحد الشركاء.

السرداء.

الفصل 1333.- تبقى أموال الشركة على وجه الأمانة تحت يد المديرين إلى أن
يعين المصفي وعليهم في أثناء ذلك إجراء ما تأكل من أمور الشركة.

الفصل 1334.- إذا انحلت الشركة ودخلت في طور التصفية وجب النص على ذلك في المحررات الصادرة منها في أثنائه.

وشروط عقد الشركة الموجودة وأحكام القانون المتعلقة بها تجري على الشركة في حال التصفية بقدر ما يمكن تطبيقها على شركة هي في حالة التصفية وذلك فيما بين الشركاء وفيما بينهم وبين الغير مع اعتبار ما تضمنته الفصول الآتية.

الفصل 1335.- إذا تعدد المصفون فلا يجوز لهم مباشرة العمل فرادى إلا إذا كانوا مأذونين في ذلك إذنا صريحا^(*).

الفصل 1336.- على المصفي أن يحرر بمشاركة المديرين عند شروع في خدمته جردًا في مال الشركة وموازنة ما لها وما عليها ويمضي ذلك معهم.

^(*) نجد تتمة لهذا الفصل بالترجمة الفرنسية بما معناه : "ويجب أن يكون هذا الإذن منصوصا عليه بالسجل التجاري.

وعليه أن يتسلم ويحفظ ما يسلمه له المديرون من دفاتر الشركة ومحرراتها ورسومها المالية وأن يقيد جميع أعماله المتعلقة بالتصفية بدفتر اليومية على توالي التواريخ بمقتضى أصول مسك الدفاتر الجارية لدى التجار كما عليه أن يحفظ الحجج المؤيدة لحساباتها وغيرها مما هو متعلق بالتصفية.

الفصل 1337- المصفي هو القائم مقام الشركة المتصرف في أمورها.

قله بمقتضى تلك النيابة إجراء كل ما لزم لتصفية مال الشركة وقضاء ديونها وخصوصا استخلاص أموالها ومتابعة ما لم يتم من قضاياها وحفظ مصالحها بسائر الوجوه ونشر الإعلانات اللازمة لاستدعاء الداننين لطلب ديونهم وله دفع ما وجب منها وبيع ما لا تتسر قسمته من عقار الشركة على يد القضاء وبيع السلع الموجودة وسائر أدوات الشركة كل ذلك ما لم يكن في رسم توكيل المصفي ما يخالفه أو لم يجمع الشركاء على خلافه أثناء التصفية.

الغصل 1338.- إذا تأخر أحد الداننين عن طلب ماله وكان معروفا فللمصفي أن يؤمن ذلك المبلغ بصندوق الأماند إن أجاز القانون التأمين.

وأما الديون التي لم يحل أجلها في المتنازع فيها فعلى المصفي أن يبقي المبالغ الكافية لقضائها وأن يؤمنها.

الفصل 1339.- إذا لم يف مال الشركة بخلاص ما وجب من ديونها فعلى المكلف بالتصفية أن يطالب الشركاء بالمبالغ اللازمة للوفاء بذلك إن كان على الشركاء دفعها بحسب نوع الشركة أو كانوا مطلوبين بمنابهم من رأس المال كلا أو بعضا وإذا عجز بعضهم عن الدفع يوزع منابهم على بقية الشركاء كل بقدر ما ينوبه من الخسائر.

الفصل 1340- للمصفي الاستقراض وتعمير الذمّة بغير ذلك من الوجوه ولو بالكمبيالة وتحويل الكمبيالات ونحوها مما يحول والإمهال في دفع المين والإحالة على غيره وقبول الإحالة ورهن أموال الشركة.

كل ذلك ما لم يكن في توكيله ما يخالفه بشرط أن لا يتجاوز القدر الصروري لمصلحة التصفية.

الفصل 1341.- ليس للمكلف بالتصفية الصلح ولا التحكيم ولا التسليم في توثقة إلا بعد دفع الدين أو أخذ توثقة أخرى تساويها ولا أن يبيع صبرة واحدة ما

كلف بتصفيته ولا التبرع ولا الشروع في معاملات جديدة إلا بإذن خاص أو بقدر ما لزم لإتمام الأعمال الجارية فإن خالف فعليه ضمان ما عقده من المعاملات وإذا تعدد المكلفون طولبوا بالخيار.

الفصل 1342.- يجوز للمصفي أن ينيب غيره في عمل أو أعمال معينة وعليه من أنابه حسبما تقدم في الوكالة.

الغصل 1343.- لا يجوز للمصفي وإن عينته المحكمة أن يخالف الرأي الذي أجمع علي الشركاء فيما يتعلق بإدارة المشترك.

الفصل 1344. على المصفي إيضاح أحوالها للشركاء إيضاحا تاما كلما طلبوا منه ذلك وإطلاعها على الدفاتر والمحررات المتعلقة بأعماله.

الغصل 1345 معلى المصفي ما على الوكيل المأجور من تقديم حسابه ورد ما توصل به من حيث نيابته كما عليه عند انتهاء التصفية أن يحرر جردًا وموازنة شاملة لما للشركة وما عليها ملخصا فيه كل ما أجراه من التصرفات وما نتج عن ذلك في آخر الأمر.

الفصل 1346.- على المكلف بالتصفية ما على الوكيل من ضمان التعدي والتقصير وإذا تعدد المكلفون فعليهم ضمان الخيار.

الفصل 1347.- خدمة المصفي تحمل على الأجر وإذا لم يتعين أجره فللمحكمة تقديره على مقتضى الحساب الذي يقدمه لها المصفي المذكور مع بقاء الحق لمن له مصلحة في معارضة تقدير المحكمة.

الفصل 1348.- إذا دفع المصفي ديون الشركة من ماله الخاص فليس له إلا القيام بحقوق أصحاب تلك الديون وبقدر مناب كل من الشركاء فيها.

الفصل 1349.- بعد انتهاء التصفية وتقديم حساباتها يجبعلى المصفين أن يضعوا في كتابة المحكمة أو في محل مؤتمن تعينه المحكمة جميع الدفات والمحررات والحجج المتعلقة بالشركة إذا لم تعين لهم أغلبية الشركاء من تسلم له تلك الوافق ويلزم حفظها مدة خمسة عشر عاما من تاريخ تأمينها.

وأصحاب الحقوق ومن يقوم مقامهم من ورثة وغيرهم لهم الحق كالمصفين في الاطلاع على تلك الوثائق متى شاؤوا وتلخيص ما به الحاجة منها وانتساخها ولو على يد العدول.

الفصل 1350.- إذا نقص من المصفين واحد فأكثر بموت أو تفليس أو تحجير عليه أو عزل أو تخل فانتخاب من يخلفه يكون على الصورة المعينة لانتخابه.

وأحكام الفصل 1297 تجري في عزل المصفين وفي تخلّيهم عن تلك المأمورية.

القسم الثاني في قسمة المشترك

(ألفيت الفصول من 1351 إلى 1364 بدخول الغاية بموجب القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية)

الباب الرابع

في أنواع خاصة من الشركات
القسم الأول
في شركات الفلاحة

الفصل 1365. تنعقد شركة الفلاحة بعراضي الشركاء على أركان منها الأرض المراد اشغالها ونوع ما يرزع فيها أو تعميمه كقوله أزرع ما شئت وتعيين مناب كل من الشركاء على الشياع ويتم العلم ولو قبل الشروع في العمل.

الفصل 1366.- يجوز عقد الشركة في أراض مختلفة النواج على أن تكون منابات الشركاء من النتاج المختلف بحسب الأراضي.

الفصل 1367. إذا بذر أحد الشريكين معونة لنفسه ولم يعلم شريكه بها فللشريك مساواته بمثلها إن علم قبل انقضاء أمد البذر وإن علم بعد انقضائه فيؤدي له نصف ما بذره ويأخذ النصف المتحصل من المعونة.

الفصل 1368 -- إذا أخذ أحد الشريكين من الآخر منابه من البذر ولم يبذر الشيئا فعليه كراء حصة شريكه من الأرض.

الفرع الأول فى شركة المزارعة⁽¹⁾

الفصل 1369 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).-شركة المزارعة هي التي يكون فيها الأرض والبذر والظهر على أحد الشريكين والعمل الآخر على أن يكون المتحصل بين المتعاقدين حسبما يعينه العقد.

الفصيل 1370 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت (2005): إذا سكت العقد حمل على العرف التونسي وبموجبه يستحق المزارع الخمس أو النصف من الصابة بحسب نوع الفلاحة وعرف المكان بعد إخراج ما يلزم إخراجه من عشر وغيره ويكور أن يشترط للمزارع ما يزيد على القدر المذكور ولا عمل على الأمر المؤرخ في ثلاثين شوال سنة 1292 الموافق 19 نوفمبر سنة 1875.

الفصل 1371 (نفح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت (2005).- لا تصح شركة المزايعة في الصورتين الآتيتين:

أولا: إذا اشترط للمزارع فير ملين عددا أو كيلا من متحصل الصابة.

ثانيا : إذا جعل للمزارع مقابل عمله ما ليس من الصابة.

وفى هذين الحالتين تجري أحكام العق على ما تقدم في إجارة العمل.

الفصل 1372 (نقح بالقانون عدد 80 اسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت (2005).- إذا دفع صاحب الفلاحة مالا لمزارع على وجه المزارعة ثم ظهر أن المزارع قبض مالا من فلاح آخر بعد عقد المزارعة فالمزال الأول ويبقى الحق للثاني في الرجوع على المزارع بماله.

الفصل 1373 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت (2005).- إذا التزم فلاح بأداء دين مرتب على المزارع إلى فلاح أخر فإنه يبقى ملزما بالدين المذكور ويجب عليه دفعه عند حلوله ولو كان المزارع قد خرج من أرض الفلاح ويرجع الدافع على المزارع.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005.

ملاحظة : جل فصول هذا الفرع من الفصل 1369 إلى الفصل 1394 تناولها القانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 بالتنقيح بتعويض بعض العبارات والكلمات بأخرى، وهو تتمة للقانون عدد 87 لسنة 2005، إلا أن الإمضاء والنشر تما خلافا لذلك، وهو ما جعل الترقيم متضاربا.

الفصل 1374 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- على الفلاح إعانة المزارع على نقل أمتعته ومؤونته وعائلته لضيعته بأن يمده بما يلزمه لذلك إذا كانت مؤونته قدر ربع القفيز قمحا ومثله شعيرا من أي

محل كان. وعلى المزارع أجر نقل طعامه إن كان أكثر من ذلك. من ذلك. من المزارع أجر نقل طعامه إن كان أكثر من ذلك. من ذلك. من القانون عدد 80 لسنة المنافقة المناف الفصل 1375 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005) لا يجبر المزارع على القيام بالمزارعة في غير الضيعة التي وقع التعاقد عليها مالل يهجد شرط يقضى بخلاف ذلك فإذا وقع هذا الشرط فلا عمل عليه ما لم يقع تعيين الأرض التي يعمل فيها المزارع بدل الأولى.

الفصل 1376 (نقح القانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- على المزارع ما يأتي:

أولا: حفظ الوسيلة التي يعمل بها وصيانتها،

ثانيا : حرث الأرض وتهيئتها،

" الله عبيد الأعمال التي يحتاج إليها الزرع قبل نضجه،

رابعا : جميع الأعمال اللازمة بعد تنامي الزرع ونضجه وجفافه.

الفصل 1377 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- ليس على المزارع أن يزرع معونة لصحب الفلاحة فإن زرعها وجب له أجر عن ذلك على حسب ما هو مبين في الفصل 1378 الأمي.

الفصل 1378 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- لا يلزم المزارع بأي عمل يبقى أثره ومنفعته بعد مدة المزارعة كبناء حائط أو حفر بئر أو مطمورة أو غيره فإن عمل عملا خارجا عما هر مبين في الفصل 1376 أعلاه فإنه يستحق عليه أجر المثل المتعارف بالمكان أو على ما يعينه أهل الخبرة إن حصل خلاف.

الفصل 1379 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ لهي 9 أوت 2005).- إذا دخل المزارع على الربعي فعليه أن يخرج على مثل ما وجده ولا أجر له على ذلك وإن لم يدخل عليه فلا يلزمه وإن فعله فله أجره حسبما قرر أعلاه وإن جدد العقد فلا أجر له على ذلك إلا في العام الأول فقط.

الفصل 1380 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- إذا تغيب المزارع عن خدمته بلا عذر أو تراخى عنها فلصاحب الفلاحة أن يستأجر أجيرا يقوم مقامه في الخدمة ويكون أجره خارجا من حصة المزارع في الصابة وإذا تغيب لعذر معتبر كمرض أو غيره فإن صاحب الفلاحة لا يستأجر من يقوم مقامه في الخدمة إلا بعد انقضاء ثلاثة أيام.

الفصل 1381 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت (2005). في صورة الفصل السابق صاحب الفلاحة أو ناظر الفلاحة مصدقان سيدينهما في مقدار أجر من أقيم عوض المزارع في الخدمة إذا كان المقدار المذكور مشبها أو مطابقا للعادة وإذا اختلف فيه المزارع وصاحب الفلاحة فإن تقديره يكون بمعرفة أهل الخبرة.

الفصل 1382 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت (2005).- إذا أطر المزارع بأمر القاضي كان للفلاح أن يعقد الشركة مع غيره أو يقيم له أجيرا وإن أراد المزارع أن يقيم بنفسه من ينوبه فله ذلك لكن يجوز للفلاح أن يمتنع من قبول ذلك النائب إن كان له وجه معتبر في ذلك.

الفصل 1383 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- على الفلاح الآلات والحيوانات اللازمة للفلاحة فإذا مرضت الحيوانات أو هلكت وجب عليه تعويضها بغيرها وإلا تعيبت الآلات وجب عليه إصلاحها ولا يضمن المزارع ما هلك أو تعيب من ذلك إلا إذا نتج ذلك عن فعله أو تعديه كما لا يضمن ما ينشأ عن الاستعمال المعتاد أو عن أم طارئ أو قوة قاهرة لا تنسب إليه.

الفصل 1384 (نقح بالقانون عدد 80 أسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت (2005).- إذا استأجر صاحب الفلاحة أجيرا من الصوانة لحراسة المندرة فأجره على صاحب الفلاحة ويتناوب المزارعون في المقام معه بالمنارة للحراسة.

الفصل 1385 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت (2005). لا يلزم صاحب الفلاحة أن يستأجر على حصد السجير بافريقية وليس عليه أن يستأجر فيما عداه أكثر من واحد مع كل مزارع وله الخيار في الإعانة على الحصاد بأكثر كما لا يلزمه إعطاء مؤونة المزارعين وقت الحرث والحصاد.

الفصل 1386 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- على الفلاح زمن الربيع في الأراضي الدخانية أن يؤجر من يعيل لمزارع على المزارع من الحشيش فإن كثر كان خمس أجرة الأجراء على المزارع.

الفصل 1387 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوتر (2005).- على الفلاح أن يعطي ما يلزم المزارع وعائلته من المؤونة حسب عرف المكان بالسعر الجارى.

ودفتر الفلاح أو ناظر فلاحته يكون عليه العمل فيما تضمنه من المقادير والأسعار إذا كانت المقادير مشبهة وكانت الأسعار مطابقة لأسعار المكان في التاريخ.

فإذا وقع الخلاف في إعطاء ذلك للمزارع فالقول قول الفلاح أو ناظر الفلاحة بيمينه وإذا حصل ريب في القدر الذي أعطي أو في الأسعار فللمحكمة تعيينها ونفسها أو بواسطة أهل الخبرة.

الفضل 1388 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت (2005). المال المسبق من الفلاح للمزارع لا يثبت إلا إذا كان برسم الإشهاد ومصاريف تكون أنصافا بينهما.

الفصل 1389 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت (2005).- يخرج مناك المزارع من الصابة بعد أن يطرح منها العشر وبقية الأداءات الموظفة على المنتوجة وعلف الحيوانات اللازمة لخدمة الفلاحة في الصيف وأما علف حيوانات ركوب الفلاح فعليه.

لفصل 1390 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005). على الفلاح مصاريف نقل العشر لمحل الدفع والأداءات الموظفة على الأرض وليس على المزارع شيء من ذلك وكل شرط يخالفه لا عمل عليه.

الفصل 1391 (نقح بالقانون عدن 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- على صاحب الفلاحة أن يأخذ وصلاً من المزارع حجة في توصله بمنابه من الصابة ولا تبرأ ذمة الفلاح إلا بذلك.

وأجر العدول عن الوصل ومعلوم التامبر على الفلاح إن كانبت الحجة عادلة.

الفصل 1392 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت (2005).- لا تسمع دعوى المزارع في عدم خلاصه مع الفلاح في مناب من الصابة عن عام قبل العام الذي أخذ فيه الفلاح الوصل كما لا قيام للفلاح على المزارع بشيء يتعلق بالمدة المذكورة.

الفصل 1393 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005).- إذا جمعت الصابة وتمت الأعمال انقضت الشركة بين الفلاح والمزارج قانونا ولا عمل على ما يخالف ذلك لكن إذا دخل شهر أكتوبر الغريغوري من غير ألا يصرح أحدهما بفسخ عقد الشركة حملا على تجديدها لعام آخر وليس لأحدهما فسخه.

الفصل 1394 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت (2005). عقد شركة المزارعة لا ينقضي بوفاة الفلاح، وإذا توفي المزارع فللفلاح أن يقيم مقامه من يخلفه في الخدمة وتكون المزارعة بين هذا الثاني وبين ورثة المتوفى كل بحسب عمله.

هذا إذا لم يكن للمزارع المتوفى ورثة رضوا بالقيام مقامه ، لكن إذا مات المزارع المتناطقة المناطقة وعليهم إتمام أعمالها التي للزم مورثهم كما لو كان حيا.

الفرع الثاني

في المساقاة والمغارسة
المادة الأهلى

في المساقاة

الفصل 1395.- المساقاة عقد تكليف شخص لآخر بتعاطي ما يلزم لخدمة شجر قد بلغ الإطعام أو زرع قد ظهر إلى وقت اقتطاف الغلة أو جمع الصابة بجزء معين من ثمره والمباشر للخدمة يسمى العامل.

الفصل 1396.- يجوز الجمع في المساقاة بين أشجار ونباتات متنوعة على أن يأخذ العامل جزءا من المتحصل من جميعها إن كانت من نوع واحد أو جزءا معينا من كل الأنواع المتحصل منها إن اختلفت.

الفصل 1397.- تتم المساقاة بتراضي الطرفين وتلزم بالعقد ولو قبل تمكين العامل من الأرض.

ولا يحتج على الغير بعقد المساقاة إلا إذا سجل العقد بمكان الأرض.

الفصل 1398.- يجب أن يبين بالعقد وصف الأرض وما بها من زرع أو غرس وبيان ما تسقى منه وما يوجد فيها من الظهر والآلات إن كانت داخلة في العقد.

الفصل 1399.- يعتبر العامل مأذونا باستعمال الحيوانات والآلات الموجودة في المكان المقصود من العقد ما لم يصرح العقد بخلافه.

الفصل 1400.- حصة العامل في المساقاة تكون جزءا معينا شائعا من المتحصل.

فإذا خلا العقد عن بيان ذلك حمل المتعاقدان على ما جرى به عرف المكان وإن لم يكن هناك عرف فللمحكمة تعيين مناب العامل على ما يراه أهل الخبرة.

الغصل 1401.- يكون عقد المساقاة لمدة معينة سواء كانت بعدد السنين أو بالصابات ومهما اعتبرت المدة في العقد فلا تنتهي إلا بعد الجذاذ من السنة الأخيرة.

وإذا لم تعين المدة في العقد فالمدة محمولة على اقتطاف الغلة أو جذ المنتوج. الفحيل 1402- إذا وقعت المساقاة لصابة واحدة فيما يجذ ويخلف حمل العقد على البطن الأول دون غيره إلا إذا صرح بخلاف ذلك.

الفصل 403.- على صاحب الأرض ما يأتى:

أولا: حفظ الجدران والسياج والمباني والجداول والجوابي الداخلة في الأرض إلا إذا كان هناك شرط يخالف ذلك.

ثانيا: تعويض ما مات أو مرض من الحيوانات إن كانت داخلة في العقد وإذا اشترط على العامل تعويضها فلا عمل على الشرط.

الفصل 1404. على العامل الأعثاء بما يتعلق بخدمته الاعتناء التام ومن ذلك تنقية الزرع وحفظ الشجر والحصاد والدراس و كيل المتحصل وتقليم الأشجار وزبرها وتطعيمها وتلقيح النخيل ونحوه والاتيان بالبذور والنباتات والخدمة والآلات والظهر إن لم يوجد بالأرض ظهر أو لم يكن الموجود منه كافيا وعليه أيضا الاعتناء بالسقي وتنظيف السواقي ومجاري الماء وكل مل يقتضيه نوع الخدمة من ماله ويخدمته الخاصة.

الفصل 1405.- على العامل الإصلاحات الخفيفة واستبدال الأشياء القليلة الثمن التي يهلكها الاستعمال كالقادوس والحبل وما أشبههما.

الفصل 1406.- لا يلزم العامل من الخدمة إلا ما يتعلق بفلاحة الأرض.

فإذا اشترط عليه البناء أو الترميم أو غير ذلك مما يبقى أثره بعد شهاء العقد فالشرط باطل إلا إذا جعل للعامل أجر خاص مقابل ذلك.

الفصل 1407.- ليس للعامل أن يحيل العقد للغير كلا أو بعضا إلا برضاء صاحب الأرض.

الفصل 1408.- للعامل أن يحيل منابه من المتحصل ولو قبل اجتنائه بشرطً إمكان تعيين المناب حين الإحالة وبدء صلاحه.

الفصل 1409.- يقسم المتحصل في المساقاة بين العامل وصاحب الأرض حسبما يعينه الاتفاق أو العرف إن لم يكن هناك اتفاق بعد طرح الضرائب والأداءات الموظفة على المتحصل وطرح ما عسى أن يلزم من المصاريف لعلاج المتحصل إن لزم ذلك إلا إذا اشترطت قسمة المتحصل بدون علاج أو تحمل أحد المتعاقدين المصاريف.

الفصل 1410- إذا أجيحت الصابة كلها أو بعضها بأمر طارئ أو قوة قاهرة غير منهوبة لأحد المتعاقدين كانت الخسارة عليهما بنسبة منابهما في المتحصل.

الفصل 1411. لا يلزم العامل نقل نصيب صاحب الأرض من الغلة إلى محله إلا إذا اشترط عليه ذلك فإذا كان المحل على مسافة تتجاوز المسافة المشروطة فللمساقى أجر المثل فيما تجاوزه.

الفصل 1412. تَنْقُضِي المساقاة بأحد الأوجه الآتي ذكرها:

أولا: بالإقالة من المتعاقدين.

ثانيا: بانتهاء المدة المعينة في العقد.

ثالثا: بعدم إمكان إجراء العمل بالعقد وذلك بأن يعجز العامل بعائق من ذاته عن الشروع أو الاستمرار فيه إلا إذا وجد نائلًا هوصوفا بما يلزم من الأمانة والقدرة على الخدمة وكان العمل غير مشروط عليه بنفسه.

رابعا: إذا صار العمل بالعقد غير ممكن لهلاك الأرض أو الغرس في الكل أو في الجل.

خامسا: بطلب أحد المتعاقدين إذا لم يوف الأخريما التزم به أو ظهرت أسباب قوية توجب الفسخ وللمحكمة حينئذ أن تقدر ما عسى أن يلزم من التعويضات عن الفسخ للعامل أو لصاحب الأرض.

الفصل 1413. إذا وقع فسخ العقد على الوجه الثالث المبين في الفصل قبله فالعمل بما تقدم في الفصل 1394 لكن إذا توفي العامل أو عاقه عائق وقت صلاح الثمرة فله أو لورثته المناب المتفق عليه في العقد.

الغصل 1414.- لا تنفسخ المساقاة بتفليس العامل وإذا توفي فالعمل حينند على ما تقرر في الفصل 1394.

الفصل 1415.- لا يبطل عقد المساقاة بموت صاحب الأرض أو إفلاسه لكن الدائنيه القيام بالفسخ إذا قصد من العقد الإضرار بحقوقهم.

المادة الثانية

فى المغارسة

الفصل 1416. إذا كان موضوع الشركة أشجارا مثمرة أو نحوها من ذوات الدخل وتكلف الشريك العامل بغرسها في أرض شريكه على أن يكون له مناب شائع في الأرض والأشجار عند بلوغها إلى حد معلوم أو حد الإثمار سمي العقد عقد مغاسة.

عقد المغارسة يحرر فيه رسم صحيح (أضيفت بالأمر المؤرخ في 13 سبتمبر (1934).

الفصل 417 - يجوز أن يكون المقصود من المغارسة مباشرة خدمات مختلفة تشترط لها منابات تختلف بإختلاف نوع الأرض والغرس.

الفصل 1418.- أمر قد المغارسة إطعام الشجر فلا يشترط أقل من هذا الأجل.

الفصل 1419.- على العامل أن يأتي بالأشجار والآلات والظهر وإجراء ما يلزم من الخدمة لإصلاح حال الأرض وإطعار الشجر وتعهده.

الفصل 1420- للعامل أن يحيل البعد لغيره إلا إذا اشترطت عليه المباشرة بنفسه وله أن يرهن منابه الشائع حسب أحكام كن العقار.

الفصل 1421.- إذا أطعم الشجر أو بلغ الحد المتفق عليه صارت الأرض والشجر ملكا شائعا بين صاحب الأرض والعامل على النسبة التي غينها العقد أو العرف فإن لم يكن في العقد شرط يتعلق بذلك جاز حينئذ لكل من الطرفيل طلب القسمة.

الفصل 1422.- إذا هلك جميع الشجر أو بعضه بأمر طارئ أو قوة قاهرة بعد بلوغه للحد المتفق عليه كان الحق للعامل في مقاسمة الأرض مع صاحبها على النسبة المعينة في العقد فإن هلك الشجر قبل ذلك فلا حق للعامل في شيء.

الفصل 1423. إذا لم يثبت ما غرسه العامل كله أو بعضه أو مات قبل بلوغه حد النمو فلا حق له في طلب قسمة الأرض ويفسخ العقد بدون غرم على حد الطرفين للآخر فإن كان ما ثبت من الشجر بجهة معينة من الأرض فليس للعامل أن يطلب القسمة إلا فيها.

الفصل 1424.- الأحكام المتعلقة بالمساقاة تجري على المغارسة بقدر ما يمكن انطباقها على عقد هذه الشركة.

الفصل 1425.- يبطل عقد المساقاة بأحد الأوجه الآتى ذكرها:

أولا: إذا اشترط على صاحب الأرض شيء من العمل.

ثانيا: إذا اشترط صاحب الأرض لنفسه غلة جزء معلوم من الأرض أو قدرا معلوما من المتحصل قبل المقاسمة.

المقولات : إذا اشترط على صاحب الأرض أو على العامل مبلغ معين من النقود أو من المقولات.

رابع (إذا كانت المدة المعينة في العقد غير كافية لتحصيل الصابة أو الغلة المقصودة من العقد.

خامسا : إذا رقع العقد على ثمرة قد بدا صلاحها أو على زرع قد آن حصاده.

سادسا : إذا كان مِلْكِ العامل قدرا معينا معلوم الوزن أو العد أو الكيل.

الفصل 1426.- إذا بطل العقد بأحد الأسباب المبينة في الفصل أعلاه وجب فيه أجر المثل للمساقي مقابل عمله وإن لم يعمل فلا شيء له.

ً الفرع الثالث في شركة الحيوان

الفصل 1427- شركة الحيوان هي أن يعطي أحد المتعاقدين للآخر المعبر عنه بالعامل شيئا من الحيوان لتربيته وحراسته بشرط ألى يقدم بينهما المتحصل من ذلك على النسبة التي يتفقان عليها.

الفصل 1428.- تنعقد الشركة في كل حيوان صالح الأثناج أو للعمل في الفلاحة أو التجارة عدا ما منع التبايع فيه شرعا.

الفصل 1429.- يقسم النمو والخسارة أنصافا بين المتعاقدين ما لم يكن في ذلك اتفاق خاص.

الفصل 1430.- النمو عبارة عما تلده المواشي وما يزيد في قيمتها مروقت التقويم الأول.

الفصل 1431 (نقح بالأمر المؤرخ في 28 مارس 1942).- قائمة عدد ووصفًا وقيمة الحيوانات المسلمة الموجودة بعقد التسويغ لا ينقل ملكها إلى المتسوّغ وإنما الغرض منها أن تكون قاعدة لتصفية الحساب يوم انتهاء العقد.

الفصل 1432- لا يضمن العامل ما تلف بقوة قاهرة إلا إذا كان تقصيره هو السبب فيها.

الفصل 1433.- إذا اختلف الشريكان في سبب التلف فعلى العامل إثبات الأمر الطارئ الذي ادعاه وعلى صاحب الحيوان إثبات تقصير العامل.

الفصل 1434. العامل الذي لا ضمان عليه في التلف يبقى مطلوبا لصاحب الحيوان بحساب الجلود وغيرها مما عسى أن يبقى منه بعد هلاكه.

الفصل 1435.- إذا تلف الحيوان جميعا بدون تقصير من العامل انفسخت الشركة فكانت الخسارة على صاحب الحيوان وحده فإن لم يهلك منه إلا البعض بقيت الشركة في الباقي ولا غرم على العامل أيضا فيما تلف.

الفصل 436.7 للعامل دون صاحب الحيوان الانتفاع بسماده وخدمته المعتادة التي لا ينشأ عنها ضرب أما اللبن وما يصنع منه والصوف والنتاج فتقسم بينهما كل ذلك ما لم يكن بينهما أتفاق

الفصل 1437- لا عمل بالشروط الآتية في شركة الحيوان وهي :

- أن يضمن العامل تلف الحيوال له وقع بأمر طارئ وبدون تقصير منه.
 - أو أن يكون منابه من الخسارة أكثر من منابه من الربح.
- أو أن يأخذ صاحب الحيوان عند التهاء العقد شيئا زائدا عن الحيوان الذي سلمه للعامل.

الفصل 1438.- لا يجوز لأحد الشريكين التفوية في الحيوان سواء كان أصلا أو نتاجا دون إذن الآخر.

الفصل 1439. لا يسوغ للعامل أن يجز الحيوان دون إعلام صاحبه.

الفصل 1440. إذا انعقدت الشركة بدون تعيين مدة كانت بدتها محمولة على ثلاث سنين لكن لصاحب الحيوان طلب الفسخ قبل ذلك إن لم يوف العامل بما التزم به وللعامل مثل ذلك.

الفصل 1441 (نقح بالأمر المؤرخ في 28 مارس 1942).- عند النهاء عقد التسويغ أو وقت فسخه يأخذ المسوع حيوانات من كل نوع حتى يحصل على حصة مساوية للحيوانات التي سلمها خصوصا من حيث العدد والجنس والسن والوزن والجودة ويقسم الباقي.

وإن لم يوجد عدد كاف من الحيوانات لإعادة تكوين الحصة حسبما هو مبين أعلاه فإن تسديد تصفية الحساب بين الطرفين يقع فيما يخص عقود التسويغ

المبرمة قبل غرة سبتمبر 1939 بالمقابلة بين قيمة الحيوانات عند انتهاء عقد التسويغ وقيمتها المحسوبة حسب الأسعار الجاري بها العمل في 31 أوت 1939.

isienne ويبطل كل اتفاق يقتضى أن المتسوّغ يجب عليه عند انتهاء عقد التسويغ أو وقت فسخه أن يترك قدرا من الحيوانات قيمته تساوى ثمن قيمة رأس المال الذي اتصل به.

القسم الثاني فى شركة العمل

الفصل 1442.- شركة العمل عبارة عن اشتراك شخصين فأكثر في العمل والربح الناشئ عنه ولا يكرم فيها اتحاد مكان الإقامة أو الصنعة فتصح بين خياطين أو خياط وصباغ.

ى القواعد المقررة لبقية الشركات على شركة العمل سوى الفصل 1443.-ما يأتى ذكره.

الفصل 1444.- مساهمة كل من شركاء العمل عمله ويجوز للشريك أيضا أن يساهم بشيء مما يحتاج إليه في الخدمة من المواد والآلات وغيرها بشرط أن يكون ذلك بقدر ما يلزم لخدمة الشركة ويبقى هل ملك من ساهم به.

الفصل 1445.- الآلات والمواد المشترك من مال الجميع تكون ملكا لجميع الشركاء وفي ضمانهم.

الفصل 1446.- كل من الشركاء ملزم بأمرين

أولا: تخصيص خدمته لمصلحة الشركة وعدم استعمالها في منفعته الشخصية بجهة أخرى إلا إذا قام بما يلزمه من خدمة الشركة فلا يمنع من الكمل لنفسه.

ثانيا: تضامنه مع بقية الشركاء فيما باشروه من الخدمة متى ظُهِ بها فساد أو نقص أو عيب ويبقى عليهم هذا الضمان ولو بعد انفصال الشركة.

الفصل 1447.- شركاء العمل متضامنون فيما تلف من الأشياء التي إليهم ولو نتج التلف عن فعل واحد منهم فقط ولهم الرجوع عليه.

الفصل 1448.- كل شريك في شركة العمل وكيل عن بقية شركائه في تلقيّ يطلب عمله منهم وفي استخلاص أجرة ما يعملونه إلا إذا وقع الاتفاق على خلاف ذلك. الغصل 1449.- يقسم الربح والخسارة على جميع الشركاء على التساوي ما لم يكن هناك أسباب تقتضي التفاضل نظرا لعدم التساوي في العمل.

الفصل 1450- إذا عاق أحد الشركاء عائق عن مباشرة العمل من مرض أو غيره من الأسباب الطارئة المتعلقة بذاته فإن هذا العائق لا يكون سببا في حيانه من المشاركة في الربح مع بقية الشركاء.

كير أنه إن تجاوزت مدة مغيبه سبعة أيام فإن بقية شركائه ينفردون بالربح مدة مغيبه.

ولهم أن يطلبوا إخراج الشريك من الشركة إذا كان العائق مما يمنعه من الخدمة على الدوام وكل شرط جاء بخلاف ذلك فلا عمل عليه.

الغصل 1451. الشريك الذي لم يبق له حق في الربح بناء على ما في الصورة المتقدمة لا يكون مسوولا عما التزم به بقية الشركاء مما هو مذكور بالفصلين 1446 و1447.

الق وان العاشر في عقود الغرر الياب الآها

في المقامرة والمراهنة

الفصل 1452.- كل من التزم بدين من جهة مقامرة أو مراهنة كان التزامه باطلا قانونا ولا عمل عليه.

الفصل 1453. إذا كان أصل الدين من مقامرة أو مراهنة وأعترف به المدين بعد وقوع الدين المذكور أو صادق عليه فلا عمل على ذلك كما أنه لا عبرة بالعقود التي يمضيها المدين لتقوم حجة على الدين المذكور ولو ذكر فيها أنها تدفع لمن يأذن الدائن بدفعها إليه وكذلك ما يعطى فيها من الكفالات والتوثقة لا عمل عليها ولا على التصيير بدينها في ذلك ولا على الصلح وغيره من العقود الواقعة بسبب ذلك.

الفصل 1454.- إذا اقترض أحد مالا بقصد استعماله في المقامرة أو المراهنة وعلم المقرض بذلك عورض طلبه بما يعارض به دين المقامرة.

الفصل 1455.- من أدى دينا ترتب عن مقامرة أو مراهنة كان له استرداد ما دفعه وينسحب هذا الحكم على ما يقوم مقام الدفع وكذلك إذا سلم المدين للدائن كمبيالة أو كتبا خطيا ليكون حجة في الدين المذكور.

الفصل 1456. العقود المتعلقة بالرقاع الدولية وبالسلع إذا لم يشترط في التمامها تسليم الرقاع أو السلع حقيقة وكان المقصود منها إلزام أحد المتعاقدين بدفع الفرق بين الثمن المتفق عليه يوم العقد وبين القيمة الرائجة يوم حلول الأجل تعتبر مقود غرر وتجري عليها الأحكام المقررة من الفصل 1452 إلى الفصل 1455.

الغصل 1457.- لا تنسحب الأحكام المقررة آنفا على المراهنة في سباق الراجلين أو الراكبين على الخيل ولا على الرماية ولا على السباق في الماء ولا على ما يشاكل ذلك مما يتعلق بالرياضة البدنية بشرط أن لا تكون المبالغ الواقع عليها التراهن من أحد المتسابقين للأخر وأن لا تكون المراهنة بين المتفرجين.

النوان الحادي عشر في الصلح

الفصل 1458.- الصلح عقد وضع لرفع الثناع وقطع الخصومة ويكون ذلك بتنازل كل من المتصالحين عن البعض من مطالبه أو بتسليم شيء من المال أو الحق.

الفصل 1459.- يشترط في المصالح أن يكون هذا لأن يفوت بالعوض ما وقع في شأنه الصلح فالمأذون له بالتجارة له أن يصالح في الكرة ما هو مأذون فيه إن لم يكن فيه محض تبرع.

الفصل 1460. لا يسوغ للأب المتصرف في مال ابنه ولا الوصي ولا لغيرهما ممن لهم التصرف في مال من لنظرهم أن يصالحوا في حق هؤلاء إلا بالشروط المعتبرة في تصرفهم ويزاد على ذلك الشرطان الأتيان:

أولا: وجود النزاع على ذلك في أصل الحق.

وثانيا: خشية ضياع جميع الدين أو الحق إذا نشر فيه نزاع قضائي أو خشيل صدور الحكم على المحجور عليه بأداء جميع ما يطلب منه إن كان هذا الأخير هو المطلوب. وإذا كان النزاع بين المولى عليه أو غيره من المحجور عليهم وبين الأب أو الوصي أو المقدم وأريد الصلح فيه فعلى المحكمة أن تطلب لمن له النظر تعيين مقدم خصوصى للمحجور عليه.

الفصل 1461.- إذا تعلق الصلح بالدولة والبلديات والإدارات العامة جرت عليه التراتيب الخاصة بتلك الإدارات.

الفصل 1462.- لا يجوز الصلح فيما يتعلق بالحقوق الخاصة بذات الإنسان التي لا يجوز الاعتياض عنها بالمال كالحرية والأبوة ونحوهما أو بالنظام العام لكنه يجوز فيلاً يترتب على ذلك من الحقوق المالية.

الفصل 1463.- ما لا يجوز بيعه أو إيجاره شرعا بين المسلمين لا يجوز فيه الصلح غير أنه يحوز الصلح وإن لم تكن قيمة المصالح عنه معينة بالنسبة للمتصالحين.

الفصل 1464.- لا يجوز الصلح على النفقة وإنما يجوز في كيفية دفعها أو فيما تأخر دفعه منها.

الفصل 1465.- يجوز صلح الورثة عن الحقوق الراجعة لهم بطريق الإرث بأن يأخذوا أقل من منابهم الشرعي بشرط أن يكونوا على علم بمقدار التركة.

الفصل 1466.- إذا كان في ضمن الصلح ما من شأنه إحداث حقوق على أشياء قابلة للرهن العقاري أو تحويل حقلق على ما ذكر أو تغييرها فلا يكون الصلح إلا كتابة ولا يحتج به على الغير إلا إذا وقع تسجيله حسبما تقرر في البيع.

الفصل 1467. يترتب على الصلح سقوط الحقوق والدماوى التي انعقد الصلح عليها وبموجب ذلك يثبت لكل من المتعاقدين ملكية الأشياء والحقوق التي وقع تسليمها له من طرف الأخر والصلح بشيء من الدين كالإبراء في الباقي. ولا رجوع في الصلح ولو باتفاق الطرفين إن لم يكن بمعنى المعاوضة.

الفصل 1468.- على كل من المتصالحين ضمان ما يسلمه للآخر بموجب الصلح فإذا استحق الشيء المسلم لأحد المتصالحين بموجب الصلح أو وجب به عيب ساغ القيام بفسخ الصلح كله أو بعضه أو بالنقص في القيمة حسبما تقرر في باب البيع.

وإذا عقد الصلح على أن أحد المتصالحين ينتفع بشيء مدة معينة فالضمان في هذه الصورة كضمان الكراء.

الفصل 1469.- يقصر الصلح على الحقوق والدعاوى المتصالح فيها ولو أطلقت عبارته.

الفصل 1470. إذا صالح شخص على حق كان له باسمه أو من جهة معينة ثم اكتسبه من حيث خلافته عن شخص آخر أو عن سبب غير الأول فلا يحتج عليه والصلح المتقدم فيما اكتسبه من الحقوق الجديدة.

والفصل 1471. إذا لم يوف أحد الطرفين بما التزم به في الصلح كان للطرف الأخر طلب إتمام العقد ما أمكن وإلا فله طلب الفسخ مع تعويض ما تسبب له من الخسارة في كاتا الصورتين.

الفصل 1472 - يسوغ القيام بفسخ الصلح للأسباب الآتية:

أولا: الإكراه أو التغرير.

ثانيا: غلط وقع في ذا ما أحد العاقدين أو في صفته أو في الشيء المتنازع فيه.

ثالثا: إذا لم يكن للصلح لبب وذلك فيما إذا وقع الصلح على رسم مزور أو على سبب غير موجود. أو على قضية أن تم فصلها بصلح سابق صحيح أو بحكم لا يقبل الاستئناف ولا إعادة النظر لسبب ما وكان الطرفان أو أحدهما يجهل ذلك.

ولا يسوغ القيام بالفسخ في جميع المور المتقدم ذكرها إلا ممن كان عن حسن نية.

الفصل 1473.- لا يسوغ القيام بفساد الصلح لجهل في أصل الحكم كما لا يسوغ القيام بالغبن إلا إذا كان هناك تغرير.

الفصل 1474. إذا تصالح الطرفان عن جميع ما بينهما من القضايا فلا تسمع دعوى أحدهما بفسخ الصلح ولو بحجة وجدها بعده وكانت مخدولة وقت العقد إلا إذا كان هناك تغرير من المعاقد الآخر أو إذا كان الصلح من ولي لعام وجود الحجة ثم وجدت.

الفصل 1475.- الصلح لا يقبل التجزئة فبطلان جزء منه أو فسخه يترتب عليه بطلان جميع الصلح أو فسخه.

وهذا الحكم لا يجرى في صورتين:

أولا: إذا تبين من عبارة الصلح أو من نوع الشروط أن المتصالحين اعتبرولً شروط الصلح كأجزاء مستقلة لا يتوقف بعضها على بعض. ثانيا: إذا كان سبب البطلان عدم أهلية أحد الطرفين وفي هذه الصورة لا يحتج بالبطلان إلا القاصر إلا إذا صرح في العقد أن الصلح إذا انحل انسحب الانحلال على جميع المتصالحين.

الفصل 1476. إذا فسخ الصلح عاد كل من الطرفين إلى ما كان عليه من الحقوق عبد عقده ولكل منهما أن يرجع بما كان دفعه بموجب الصلح غير أن حكم الفسخ لا يتعمى لما اكتسبه الغير من الحقوق بوجه صحيح لا تواطؤ فيه.

فإن فات الحق المتنازل عنه بحيث لا يمكن الانتفاع به كان الرجوع بالقيمة فقط.

الفصل 1477- إذا كان ما عقده الطرفان وعبرا عنه بالصلح هو في الحقيقة هذة أو بيع أو غير ذلك من العقود فالحكم فيه على ما أراده الطرفان في الحقيقة من حيث صحة العقد وما يترتب عليه.

العنوان الثاني عشر في الكفالة الأول في الكفالة المالة ال

الفصل 1478.- الكفالة عقد يلتزم بمقتضاه شخص أن يؤدي للدائن ما التزم به المدين إن لم يؤده.

الفصل 1479- من قال لشخص "داينْ فلانا وأنا ضامن ليجري عليه حكم الضمان في القدر الذي عينه.

فإن لم يكن هناك تعيين قدر فليس عليه إلا ضمان ما يعامل به مثل المضمون وللأذن الرجوع عن الضمان قبل وقوع المعاملة.

ولا يثبت الإذن إلا بالكتابة.

الفصل 1480- من لم يكن أهلا للتبرع لا تصح كفالته.

كما لا يسوغ للصغير أن يكون كفيلا ولو بإذن وليه إذا لم تكن له مصلحة في المعاملة التى تعلقت بها الكفالة.

الفصل 1481.- كفالة المريض أثناء مرض موته لا تصح إلا في ثلث ماله إلا إذا رضى ورثته بما هو أكثر.

(ألغيت الفقرة الثانية بالقانون عدد 17 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري (2000):

القصل 1482- لا تصح الكفالة إلا إذا صح الدين الأصلي وإنما تصح إذا تعلق الالتزام باحد الأشخاص المتقدم ذكرهم في الفصل 6 في الصور التي تعمر بها ذمتهم بمقتضى هذا القانون.

الفصل 1483 شجوز الكفالة في عقد معلق على شرط مشكوك الوقوع كضمان الدرك أو مستقبل أو غير معين بشرط إمكان التعيين بعد ذلك كقوله ما يثبت لك على فلان بالقضاء فعلى وفي هذه الصور يكون التزام الكفيل بقدر ما يثبت على المكفول.

الفصل 1484.- لا تجون الكفالة فيما لا يؤديه إلا المدين بنفسه كالعقوبة البدنية مثلا.

الفصل 1485- يجب أن تكون الكفاه بالفظ صريح لا بالاحتمال.

الفصل 1486.- الوعد بالكفالة لا يكفي اوجوبها وإنما للموعود له القيام بإتمامها أو بما تسبب من الخسارة عن عدم الإسام.

الفصل 1487- لا يلزم في صحة الكفالة أن يصبح الدائن بقبولها غير أنها لا تصح إذا لم يرض بها.

الغصل 1488.- يصح ضمان الدين بغير علم المدين ولو بغير رضاه غير أن الكفالة المعطاة في هذه الصورة لا يترتب عليها التزام فيما بين لمدين والكفيل ويبقى الكفيل مطلوبا وحده للدائن.

الفصل 1489.- تجوز كفالة الكفيل كما تجوز كفالة المدين الأصلى.

الفصل 1490.- لا تصح الكفالة في أكثر مما على المدين وتجوز أن تكون أكثر من حدث الأحل.

الفصل 1491.- يصح أن تكون الكفالة محدودة بمدة من حيث ابتداء الكفالة أو نهايتها وتصح الكفالة في بعض الدين وبشروط أخف من شروطه.

الفصل 1492.- إذا لم تحصر الكفالة في مبلغ معين من المال أو في جزء معين من الالتزام كان الكفيل مطلوبا أيضا بما يلزم المدين من الخسائر والمصاريف الناشئة عن عدم وفائه بالالتزام.

ولا يطالب الضامن بما التزم به المدين بعد وقوع العقد الواقع فيه الضمان.

أما إذا صرح الكفيل بالوفاء بجميع ما يطالب به المضمون من جراء العقد فإنه ترج عليه المطالبة بسائر ما يطالب به المضمون في توابع ذلك العقد.

العصيل 1493.- لا أحر عن الكفالة فإن اشترط بطل الشرط والعقد بسببه أما ما يقع بين النجار في المعاملات التجارية فيجري على عرفهم.

الفصل 1494م- إذا كانت الكفالة مشترطة في العقد فأفلس الكفيل كان للدائن أن يطلب أداء دينا حالا أو فسخ العقد المشترط فيه الكفالة.

فإذا نقص ملاء الكفيل فقط وجب تكملة الكفالة أو إعطاء التوثقة.

ولا عمل بالأحكام المذكورة في الصورتين الآتيتين:

أولا: إذا وقعت الكفالة بغير إعلم المدين أو رغما عنه.

ثانيا: إذا وقعت الكفالة بمقتضى اتفاق اشترط فيه الدائن شخصا معينا للكفالة.

الباب الثاني فيما يترتب على الكوالة

الفصل 1495.- لا يترتب عن الكفالة خيار في الطالب إلا إذا اشترط ذلك صراحة.

ففى هذه الصورة وفى صورة ما إذا كانت الكفالة من الكفيل عملا تجاريا تجرى عليها الأصول المتعلقة بتضامن المدينين.

الغصل 1496.- لا يتوجه الطلب لجهة الكفيل قبل أن تظهر المدين.

الفصل 1497.- تستثنى من حكم الفصل السابق الصور الآتية:

أولا: إذا مات الكفيل قبل حلول أجل الدين كان للدائن الحق في مطالبة ورثت حالا دون انتظار الأجل ولهم الرجوع بما أدوه على المدين عند الحلول. ثانيا: إذا أفلس الكفيل حل في حقه الدين ولو قبل الأجل وساغ للدائن حينئذ محاصة جملة دائني الكفيل.

ثالثا: موت المدين يحل به الدين ويكون للدائن أخذه من تركته وليس للدائن أن يطالب الكفيل إلا عند حلول الأجل المتفق عليه.

الفصل 1498.- إذا طولب الكفيل كان له الحق أن يكلف الدائن بتتبع كسب المدين أولا من منقول أو عقار وأن يبين له ما يمكن وضع اليد عليه منها بشرط أن تكون المكاسب بالبلاد التونسية.

وحينند يتوقف ما شرع فيه من إجراءات لمطالبة الكفيل إلى أن يتم تتبع مكاسب المدين الأصيل والدائن أن يتخذ ضد الكفيل ما يلزم من الوسائل لحفظ حقوقه وإذا كان بيد الدائن شيء مما للمدين على وجه الرهن أو الحبس فعليه أن يستوفي حقه من ذلك إلا إذا كان الرهن في ديون أخرى ولا يفي بجميعها.

الفصل 1499- ليس للكفيل أن يحيل الدائن على تتبع مكاسب المدين في الصور الآتية:

أولا: إذا أسقط حقه في إحالة الدائن على مكاسب المدين إسقاطا صريحا وكذلك إذا كان التزامه بالخيار مع المدين الأسيل.

ثانيا: إذا صعب على الدائن مقاضاة الله وتنفيذ الأحكام عليه بسبب تغيير محل سكناه أو مركز صناعته بعد التعاقد بحيث تنجر بذلك للدائن مشقة معتبرة.

ثالثا: إذا كان إعسار المدين مشهورا أو ثبت إفلاسه قضائيا.

رابعا: إذا كانت أملاك المدين فيها نزاع أو كانت مرهونة في ديون تستغرق غالب قيمتها أو كان من البين أن الأملاك المذكورة لا تفي بالخلاص أو كان حق المدين فيها موقوفا على حصول شرط أو حادثة يترتب عليها انقضاء الحق.

الفصل 1500- إذا تعدد الكفلاء بدين قد التزموا به معا في عقب واحد فلا يطالب كل منهم إلا بحصته من الدين المكفول وليس للدائن الخيار في الطلب إلا إذا اشترط ذلك أو ضمن كل منهم بانفراده في جملة الدين وكذلك إذا كان الضفاذ من الكفلاء عملا تجاريا.

الغصل 1501.- كفيل الكفيل لا يطالب إلا إذا أفلس المدين الأصيل وجميع الكفلاء المكفولين له أو برئت ذمة أحد الكفلاء من الدين لأسباب تخص ذاته.

الفصل 1502.- للكفيل أن يعارض الدائن بما للمدين من أوجه المعارضة سواء تعلقت بأصل الدين أو بذات المدين مع ما تعلق منها بعدم أهلية المدين وله أن يحتج بذلك ولو لم يوافقه عليه المدين أو تركه وله أن يعارض بما هو خاص بذات المدين كإسقاط الدين لذات المدين.

الفصل 1503.- للكفيل أن يطالب المدين لدى القضاء ليفعل ما يلزم لبراءة ألم وزلك في الصور الآتية:

ولا : إذا طالبه الدائن بالأداء وله القيام أيضا ولو قبل مطالبة الدائن له إذا كان المدين موطلا

ثانيا : إذا التزم المدين بالإتيان ببراءة الكفيل من الدائن في تاريخ معين وحل ذلك التاريخ فإذا له يمكنه يؤمر بالأداء أو تأمين الكفيل برهن أو توثقة بقدر ما يكفي.

ثالثا: إذا تعسر القيام على المدين لتغيير محل إقامته أو مركز صناعته بحيث تنجر بذلك للكفيل مشقة معتبرة

وليس للكفيل أن يطالب المديى بسبب من الأسباب المقررة أعلاه إذا كانت كفالته جارية على أحكام الفصل 1509.

الفصل 1504.- للكفيل أن يطالب الدائن بإبراء ذمته إذا حل أجل الدين وتأخر الدائن عن مطالبة المدين.

الفصل 1505.- إذا أدى الكفيل الدين أداءا محيحا يترتب عليه سقوط الدين فله أن يرجع على المدين بقدر ما أداه ولو لم يكن على علم من الكفالة وللكفيل أيضا أن يرجع على المدين بالمصاريف والخسائر التي أوجبتها الكفالة.

وإذا أدى الكفيل الدين بوجه من وجوه الأداء دون دفع ما هو من جنس الدين فإنما يرجع على المدين بأصل الدين وما يلزم لذلك من المصاريف.

الفصل 1506.- لا حق للكفيل الذي أدى الدين في الرجوع على الله ين إلا إذا قدم وصلاً من الدائن أو حجة أخرى تثبت أداء الدين.

وإذا أدَى الكفيل الدين قبل حلول الأجل فلا يرجع على المدين إلا عند حلوله

الفصل 1507.- إذا تعدد الكفلاء المتضامنون وأدّى أحدهم الدين عند حلول أجله كان له أن يرجع على بقية الكفلاء كل بقدر حصته كما له أن يرجع عليهم بحصة من عجز عن الأداء منهم. الفصل 1508. إذا صالح الكفيل الدائن فليس له أن يرجع على المدين ولا على بقية الكفلاء إلا بقدر ما أداه حقيقة أو قيمته إن كان قيميا.

الفصل 1509.- إذا أدى الكفيل الدين أداء صحيحا حلّ محلّ الدائن في جميع ما له على المدين من الحقوق والامتيازات بقدر ما أداه وعلى بقية الكفلاء بقدر مناب كل منهم ودخوله المذكور لا يغير شيئا مما عسى أن يوجد من الاتفاقات المحوصية بين المدين والكفيل.

الفصل 1510.- ليس للكفيل أن يرجع على المدين في الصور الآتية:

أولا : إنه كان ما أداه هو دينه حقيقة وإنما جعل باسم غيره في الظاهر.

ثانيا: إذا تكفل رغما عن نهي المدين.

ثالثا: إذا تبيئ من صريح العبارة أو من قرائن الحال أن الكفالة كانت بقصد التبرع.

الفصل 1511. لا رجوع للكفيل على المدين إذا أدى الدين أو صدر عليه حكم نهائي بالأداء ولم يعلم المدين قبل الأماء أو صدور الحكم إذا أثبت المدين أنه أدى ما عليه أو أن بيده ما يكفي لإثبات بطلان الدين أو انقضائه وهذا الحكم لا يجري إذا تعذر على الكفيل إعلام المدين لمغيبه مثلا.

الباب الثالث

في انقضاء الكفالة

الفصل 1512.- كل سبب اقتضى بطلان التزام الأطيل أو البراءة منه يبرئ الكفيل.

الفصل 1513.- تبرأ ذمة الكفيل بكل ما تقع به البراءة من الالتزامات ولو بدون براءة الأصيل.

الفصل 1514.- أداء الكفيل تبرأ به ذمته وذمة الأصيل وكذلك الحوالة من إذا قبلها الدائن والمحال عليه من الكفيل وتأمين الملتزم به تأمينا صحيحا والتصيير بالدين وتجديده الواقع بين الدائن والكفيل.

الفصل 1515.- للكفيل أن يعارض الدائن بالمقاصة بما عليه للأصيل أو له.

الفصل 1516.- إسقاط الدين على المدين يبرئ ذمة الكفيل بخلاف ما إذا وقع الإسقاط على الكفيل فإنه لا يبرئ ذمة المدين أما الإسقاط على أحد الكفلاء بدون موافقة الباقين فإنه يبرئهم بقدر منابه.

الفصل 1517- تجديد الدين مع الأصيل يبرئ الكفلاء إلا إذا رضوا بالتكفل بالدين الجديد غير أنه إذا اشترط الدائن بقاء الكفلاء على كفالتهم وامتنعوا من ذلك فإل الدين الأول لا يسقط.

الفصل 1518- إذا اتحدت ذمة الدائن والمدين برئت ذمة الكفيل فإن كان للدائن ورث غير المدين فلا تبرأ ذمة الكفيل إلا بقدر حصة المدين من الإرث.

وإذا اتحدت ذمة الكفيل والدائن لا تبرأ ذمة المدين.

أما إذا اتحليك ذمة المدين والكفيل بأن صار أحدهما وارثا للآخر سقطت الكفالة وبقى الدين وللدائل في هذه الصورة مطالبة كفيل الكفيل وحبس ما أعطاه الكفيل من التو ثقات.

الفصل 1519- إذا الطِّي الدائن المدين انسحب الإنظار على الكفيل إلا إذا كان موجب الإنظار عسر المدين. أما إنظار الكفيل فإنه لا ينسحب في المدين إلا إذا صرح الدائن بخلاف ذلك.

وإذا كان المدين مليئا حين الإنظار برئت ذمة الكفيل إلا إذا رضي بعدم براءة ذمته.

الفصل 1520.- ما يمنع سقوط الدعوى بمرور المدة في حق الأصيل ينسحب على الكفيل كما أن سقوط الدعوى بمرور المدة على الأصيل ينجر إلى الكفيل.

الفصل 1521.- إذا رضى الدائن بقبض شيء مقابل لينه ومن غير جنسه برئت ذمة الكفيل وإن كان مطلوبا بالخيار مع المدين ولو استحق مرا الدائن ما تسلمه أو رده بعد ذلك بعيب خفي.

الفصل 1522.- لا تسقط الكفالة بموت الكفيل وإنما تنتقلًا

الباب الرابع في كفالة الوجه

الفصل 1523.- كفالة الوجه عبارة عن التعهد بإحضار المطلوب حض القضاء عند حلول الأجل الملتزم به أو كلّما دعت الحاجة إليه.

الفصل 1524.- من ليس له أن يتبرع ليس له أن يكفل الوجه.

(ألغيت الفقرة الثانية بالقانون عدد 17 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري (2000).

الفصل 1525 - كفالة الوجه لا تثبت إلا بالصريح.

الفصل 1526.- على الكفيل إحضار المكفول بالمكان المتفق عليه وإن لم يقع التعاقد.

الغصل 1527.- تبرأ ذمة كفيل الوجه إذا أحضر المضمون أو حضر باختياره في الوقية والمكان المعينين وأما إحضار المطلوب قبل اليوم المعين فلا يكفي لبراءة ذمة الكفيل.

الفصل 1528.- إذا كان المكفول موقوفًا يوم حلول الأجل وعلم الدائن ذلك برئت ذمة الكفيل.

الفصل 1529.- الغيل مطالب بأداء الدين إن لم يحضر المكفول في اليوم المعين وتبرأ ذمته إذا حضر المدين بعد حلول الأجل ما لم يصدر حكم على الكفيل قبل حضور المكفول وحضوره الأيكون سببا لنقض الحكم.

الفصل 1530 - تبرأ ذمة كفيل الوجه بوفاة المضمون وبثبوت عدمه وتفليسه.

الفصل 1531. إذا حكم على الكفيل بأداء الدين لعدم إحضاره المدين كان له الحق في طلب إبطال الحكم الصادر عليه إذا أقبت أن المدين كان ميتا أو مفلسا يوم صدور الحكم عليه بأداء المال فإذا كان الكفيل في أدى ما على المضمون بمقتضى الحكم الصادر عليه كان له الرجوع بذلك على الدائن على نحو ما تقرر في استرجاع ما أداه الدافع بغير حق.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهرس

| | | | الفهرس الموضوع الفهرس |
|-----|--------|-------------------|---|
| | "· " | 4 .41 | المهرس المهرس |
| | الصفحة | الفصول | الموضوع |
| | 2 | 2 4 1 | أمر مؤرَّح في 15 ديسمبر 1906 يتعلق بإصدار |
| | 3 | 1 إلى 3 | مجلة الالتزامات والعقود التونسية |
| | | | قانون عدد 87 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت |
| | | | 2005 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض |
| | 5 | 1 و2 | أحكام "مجلة الالتزامات والعقود التونسية" |
| | 7 | 1 الى 1531 | مجلة الالتزامات والعقود |
| | 7 | 1 إلى 653 | الكتاب الأول: فيما تعمر به الذمة مطلقا |
| | 7 | 1 | الكتاب الأول: فيما تعمر به الدّمه مطلقا العنوان الأول: في أسباب تعمير الذمة العنوان الثاني: |
| | 7 | 2 إلى 115 | العنوان الثاني : |
| | 7 | 2 إلى 70 | الباب الأول: في تعمير الذمة بالعقود وما شاكلها |
| | 8 | لا إلى 17 | القسم الأول: في الأهلية |
| | 10 | 61 JI 18 | القسم الثاني: في التصريح بالرضاء |
| | 10 | 18 إلى 2 2 | الفرع الأول . في الرضاء الصادر من طرف واحد . |
| | 11 . (| 23 إلى 42 | الفرع الثاني ـ في الاتفاقات |
| | 13 | 43 إلى 61 | الفرع الثالث ـ عيوب الرضاء |
| | 13 | 62 إلى 66 | القسم الثالث: فيما يقع التعاقد عليه |
| , | 15 | 67 إلى 70 | القسم الرابع: في أسباب العقود |
| n) | | | الباب الثاني : في الالتزامات الناشئة مما يشاكل |
| 11. | 16 | 71 إلى 81 | العقود |

| الصفحة | الفصول | الموضوع |
|--------|-------------|---|
| | | الباب الثالث: في الالتزامات الناشئة من الجنح |
| 17 | 82 إلى 115 | وشبه الجنح |
| 23 | 116 إلى 198 | العنوان الثالث: فيما يتغير به الالتزام |
| 23 | 116 إلى 135 | الجاب الأول: في الشرط |
| 26 | 136 إلى 150 | الباب الثاني: في الأجل |
| 28 | 161 إلى 162 | الباب الثالث زفي خيار التعيين |
| 29 | 163 إلى 190 | الباب الرابع: في الالتزامات التضامنية |
| 29 | 163 إلى 173 | الفرع الأول . في التضامن بين الدائنين |
| 30 | 174 إلى 190 | الفرع الثاني ـ في التضامن بين المدينين |
| | | الباب الخامس: في الالتزامات التي تقبل القسمة |
| 32 | 191 إلى 198 | والتي لا تقبلها |
| 32 | 191 إلى 195 | الفرع الأول . في الالتزامات التي لا تقبل القسمة |
| 33 | 198 إلى 198 | الفرع الثاني . في الالتزامات القابلة للقسمة |
| 34 | 199 إلى 239 | العنوان الرابع: في انتقال الالتزامات |
| 34 | 199 إلى 222 | الباب الأول: في الانتقال مطلقا |
| 37 | 212 إلى 222 | ا إحالة مجموعة الحقوق أو إحالة التركة |
| 37 | 228 إلى 228 | الباب الثاني: في حلول الغير محل الدائن |
| 39 | 239 إلى 239 | الباب الثالث: في الحوالة |
| 40 | 240 إلى 324 | العنوان الخامس: في ما يترتب على الالتزامات |
| 40 | 240 إلى 247 | الباب الأول: فيما يترتب على الالتزامات مطلقا |
| 40 | 248 إلى 267 | الباب الثاني: في الوفاء بالالتزامات |
| | | الباب الثالث : في عدم الوفاء بالالتزامات وما |
| 44 | 268 إلى 302 | يترتب عن ذلك |
| 44 | 281 إلى 281 | القسم الأول: في مطل المدين |

| الصفحة | الفصول | الموضوع |
|--------|-------------|--|
| 46 | 283 و 283 | القسم الثاني: في القوة القاهرة والأمر الطارئ |
| 46 | 288 إلى 288 | القسم الثالث: في مماطلة الدائن |
| 47 | 289 إلى 302 | القسم الرابع: في عرض المدين ما عليه وتأمين |
| | | الباب الرابع: في بعض وسائل يحصل بها الوفاء |
| 50 | 303 إلى 324 | بالعقود المسترين |
| 50 | 305 إلى 305 | القسم الأول : في العربون |
| | | القسم الثاني الذي قيام الدائن بإبطال عقود مدينه وبالحلول محلة فيدًا له على الغير |
| 50 | 308 إلى 308 | مدينه وبالحلول محله فيما له على الغير |
| 51 | 304 إلى 324 | القسم الثالث: في حق حس المال |
| 53 | 328 إلى 338 | العنوان السادس: في بطلان الإنتاامات وفسخها |
| 53 | 325 إلى 329 | الباب الأول: في بطلان الالتزامات |
| 54 | 338 إلى 338 | الباب الثاني: في فسخ الالتزام |
| 55 | 339 إلى 419 | العنوان السابع: في انقضاء الالتزامات |
| 56 | 344 إلى 344 | الباب الأول: في الأداء |
| 57 | 345 إلى 349 | الباب الثاني: في تعذر الوفاء |
| 57 | 350 إلى 350 | الباب الثالث: في الإبراء الاختياري |
| 58 | 368 إلى 368 | الباب الرابع: في تجديد الالتزامات |
| 60 | 369 إلى 381 | الباب الخامس: في المقاصة |
| 61 | 383 و 383 | الباب السادس: في اختلاط الذمة |
| OI, | 384 إلى 401 | الباب السابع: في سقوط الدعوى بمرور الزمان |
| | | . في بيان المدة المقررة لسقوط حق القيام |
| 64 | 403 إلى 413 | بالدعوى |
| 66 | 414 إلى 419 | الباب الثامن : في الإقالة |

| | الصفحة | الفصول | الموضوع |
|-----|--------|-------------|--|
| | 67 | 420 إلى 563 | العنوان الثامن : في إثبات تعمير الذمة وبراءتها |
| | 67 | 420 إلى 512 | الباب الأول: أحكام عامة |
| | 68 | 428 إلى 439 | القسم الأول : في الإقرار |
| | 70 | 440 إلى 472 | القسم الثاني: في البينة بالكتابة |
| | 70 | 448 إلى 448 | الفرم الأول ـ في الحجة الرسمية |
| | 71 | 449 إلى 460 | الفرع الثاني . في الحجج غير الرسمية |
| | 73 | 469 إلى 469 | الفرع الثالث . في محررات تعد حجة مكتوبة |
| | 75 | 472 إلى 472 | الفرع الرابع . في نسخ الحجج المكتوبة |
| | 76 | 478 إلى 478 | القسم الثالث: في الليبة بالشهادة |
| | 77 | 491 إلى 491 | القسم الرابع: في القرائل |
| | 77 | 485 إلى 485 | الفرع الأول في قرائن القانون |
| | 78 | 486 إلى 491 | الفرع الثاني ـ في القرائن التي لم يحصرها القانون |
| | 79 | 492 إلى 512 | القسم الخامس : في اليمين |
| | 80 | 497 إلى 507 | الفرع الأول . في اليمين الحاسمة للنزاع |
| | 81 | 508 إلى 512 | الفرع الثاني ـ في يمين الاستيفاء |
| | | 116 | الباب الثاني : في تفسير العقود وفي بعض |
| | 82 | 513 إلى 563 | القواعد القانونية العامة |
| | 82 | 513 الى 531 | الفرع الأول ـ في تفسير العقود |
| | 84 | 532 إلى 563 | الفرع الثاني ـ في بعض قواعد عامة تتعلق بالقانون |
| | 87 | 564 إلى 632 | الكتاب الثاني: في العقود وشبهها |
| | 87 | 564 إلى 717 | العنوان الأول: في البيع |
| | (8/2) | 562 إلى 582 | الباب الأول: في البيع مطلقا |
| | 87 | 564 إلى 579 | القسم الأول: في تعريف البيع وشروطه وأركانه |
| · M | 89 | 582 إلى 580 | القسم الثاني: فيما يجب لتمام البيع |
| 11. | 90 | 583 إلى 683 | الباب الثاني: فيما يترتب على البيع |

| الصفحة | الفصول | الموضوع |
|--------|-------------|---|
| 90 | 583 إلى 590 | القسم الأول : في أحكام عامة |
| 91 | 591 إلى 674 | القسم الثاني: فيما يجب على البائع |
| 91 | 592 إلى 629 | الفرع الأول ـ في التسليم |
| 96 | 630 إلى 674 | الفرع الثاني ـ في الضمان |
| 96 | 631 إلى 646 | الجزء الأول من الفرع الثاني ـ في ضمان الاستحقاق |
| | | الجزء الثاني من الفرع الثاني . في ضمان عيوب |
| 99 | 647 إلى 674 | المبيع |
| 103 | 675 إلى 683 | القسم الثالث فيما يجب على المشتري |
| 105 | 684 إلى 717 | الباب الثالث: في بعض من أنواع البيع |
| 105 | 684 إلى 699 | القسم الأول: في بيع الثنيا |
| 105 | 700 إلى 711 | القسم الثاني: في بيع الخيال |
| | | القسم الثالث : في البيع المؤجل بثمن معجل |
| 106 | 717 إلى 717 | وهو السلم |
| 107 | 718 إلى 725 | وهو السلمالعنوان الثاني : في المعاوضة |
| 107 | 726 إلى 953 | العنوان الثالث: في الكراء والإجارة |
| 108 | 737 إلى 738 | الباب الأول: في الكراء |
| 108 | 738 إلى 738 | ـ أحكام عامة |
| 109 | 739 إلى 796 | القسم الأول: فيما يترتب عن الكراء |
| 109 | 739 إلى 766 | الفرع الأول ـ فيما يجب على المكري |
| 109 | 746 إلى 746 | الجزء الأول ـ في تسليم المكرى وحفظه مدة الكراء |
| 110 | 747 | الجزء الثاني ـ ضمان المكري للمكتري |
| M) | 747 إلى 757 | الجزء الثالث ـ في ضمان الانتفاع والاستحقاق |
| 112 | 756 إلى 766 | الجزء الرابع ـ في ضمان عيوب المكري |
| 113 | 767 إلى 790 | الفرع الثاني ـ فيما يجب على المكتري |
| 117 | 791 إلى 804 | القسم الثاني: في انقضاء كراء الأشياء |

| الصفحة | الفصول | الموضوع |
|--------|---------------|--|
| 119 | 805 إلى 827 | القسم الثالث: في أنواع خاصة من الكراء |
| 119 | 805 إلى 827 | الفرع الأول ـ في كراء الأراضي المعدة للفلاحة |
| 123 | 828 إلى 994 | الباب الثاني: في إجارة الخدمة وإجارة الصنع |
| 123 | 828 إلى 953 | العثكام عامة |
| 126 | 853 إلى 865 | القسم الأول: في إجارة الخدمة |
| 129 | 866 إلى 887 | القسم الثاني: في الإجارة على الصنع |
| 132 | 888 الى 953 | القسم الثالث : في بعض من أنواع إجارة العمل . |
| 132 | 888 إلى 953 | الفرع الأول ـ الاستنجارة على النقل |
| 132 | 888 إلى 953 | . أصول عمومية |
| 132 | 954 إلى 994 | العنوان الرابع: في الإنزال والكردار والخلو والنصبة |
| 132 | 954 إلى 979 | الباب الأول: في الإنزال |
| | | الباب الثاني : في الإنزال المتغير معينه . وهو |
| 136 | 980 إلى 982 | الكردار |
| 137 | 983 | الباب الثالث: في أكرية مؤبدة تسمى بالخلص |
| 137 | 984 إلى 990 | القسم الأول: في الخلو المسمى بالمفتاح |
| 138 | 994 إلى 994 | القسم الثاني: في خلو النصبة |
| 139 | 995 إلى 1053 | العنوان الخامس: في الوديعة وتوقيف المتنازع فيه |
| 139 | 995 إلى 1042 | الباب الأول: في الوديعة الاختيارية |
| 139 | 995 إلى 1004 | . أحكام عامة |
| 140 | 1005 إلى 1007 | الفرع الأول ـ فيما يجب على المستودع |
| 143) | 1031 إلى 1031 | الفرع الثاني ـ فيما يجب على المودع |
| 144 | 1042 إلى 1032 | الفرع الثالث . في المنتصبين لحفظ الودائع |
| 145 | 1053 إلى 1043 | الباب الثاني: في توقيف الأشياء المتنازع فيها. |
| 146 | 1054 إلى 1103 | العنوان السادس: في العارية |

| الصفحة | الفصول | الموضوع |
|--------|---------------|--|
| 146 | 1080 إلى 1085 | الباب الأول: في عارية الاستعمال |
| | | الباب الثاني : في عارية الاستهلاك وهي |
| 149 | 1094 إلى 1094 | القرض |
| 151 | 1095 إلى 1103 | البلب الثالث: في القرض بالفائض |
| 153 | 1104 إلى 1194 | العنوان السابع: في الوكالة |
| 153 | 1104 إلى 1115 | الباب الأول ملى الوكالة مطلقا |
| 154 | 1176 إلى 1171 | الباب الثاني : فيما يترتب على التوكيل |
| | | القسم الأول : فيما يترتب على التوكيل بين |
| 154 | 1116 إلى 1147 | المتعاقدين |
| 154 | 1116 إلى 1140 | الفرع الأول ـ فيما للوكيل وها عليه |
| 158 | 1141 إلى 1147 | الفرع الثاني ـ في التزامات الموكل |
| 159 | 1148 إلى 1156 | القسم الثاني : فيما يترتب على التركيل |
| 160 | 1171 إلى 1171 | القسم الثالث: في انتهاء التوكيل |
| 163 | 1172 إلى 1178 | الباب الثالث: في ناظر الفلاحة |
| 164 | 1179 إلى 1194 | الباب الرابع: في شبه العقود المنزل منزلة الوكالة |
| 164 | 1179 إلى 1194 | . تصرف الفضولي |
| 166 | 1225 إلى 1295 | العنوان الثامن: في القراض ويسمى أيضا مضاربة |
| 170 | 1451 باي 1226 | العنوان التاسع: في الشركة |
| 170 | 1226 | . أحكام عامة |
| 170 | 1247 إلى 1248 | الباب الأول: في شركة الملك |
| 170 | 1249 إلى 1330 | الباب الثاني: في شركة العقد |
| 170 | 1261 إلى 1261 | . أحكام عامة فيما يتعلق بالشركات التجارية وغيرها |
| | | القسم الأول : فيما يترتب على الشركة بين |
| 172 | 1262 إلى 1317 | الشركاء وغيرهم |
| 172 | 1262 إلى 1308 | الفرع الأول ـ فيما يترتب على الشركة بين الشركاء |

| الصفحة | الفصول | الموضوع |
|--------|---------------|--|
| 175 | 1283 إلى 1283 | المادة الأولى ـ في إدارة الشركة |
| 178 | 1308 إلى 1308 | المادة الثانية ـ في توزيع الأرباح والخسائر |
| 179 | 1317 إلى 1317 | الفرع الثاني . فيما يترتب على الشركة بالنسبة للغير . |
| | | القشم الثاني : في انحلال الشركة وفي إخراج |
| 180 | 1330 إلى 1318 | الشريك منها |
| 183 | 1364 إلى 1364 | الباب الثالث : في تصفية مال الشركة وشبهها وقسمته |
| 183 | 1350 إلى 1332 | القسم الأول: في التصفية |
| 186 | 1364 إلى 1364 | القسم الثاني بعني قسمة المشترك |
| 186 | 1365 إلى 1451 | الباب الرابع: في أنواع خاصة من الشركات |
| 186 | 1365 إلى 1441 | القسم الأول: في شركات الفلاحة |
| 187 | 1364 إلى 1364 | الفرع الأول ـ في شركة المزارعة |
| 191 | 1395 إلى 1426 | الفرع الثاني ـ في المساقاة والمغارسة |
| 191 | 1395 إلى 1415 | المادة الأولى ـ في المساقاة |
| 194 | 1426 إلى 1416 | المادة الثانية ـ في المغارسة |
| 195 | 1441 إلى 1441 | الفرع الثالث ـ في شركة الحيوان |
| 197 | 1442 إلى 1451 | القسم الثاني: في شركة العمل |
| 198 | 1457 إلى 1452 | العنوان العاشر: في عقود الغرر |
| 198 | 1457 إلى 1452 | الباب الأول: في المقامرة والمراهنة |
| 199 | 1477 إلى 1458 | العنوان الحادي عشر: في الصلح |
| 202 | 1478 إلى 1531 | العنوان الثاني عشر : في الكفالة |
| 202 | 1494 إلى 1494 | الباب الأول: في الكفالة بالمال |
| 202 | 1494 إلى 1474 | . أحكام عامة |
| 204 | 1495 إلى 1511 | الباب الثاني: فيما يترتب على الكفالة |
| 207 | 1512 إلى 1512 | الباب الثالث: في انقضاء الكفالة |
| 208 | 1531 إلى 1531 | الباب الرابع: في كفالة الوجه |